جامعة المصطفى العالمية

رسالة في تأويل حديث الترجيع

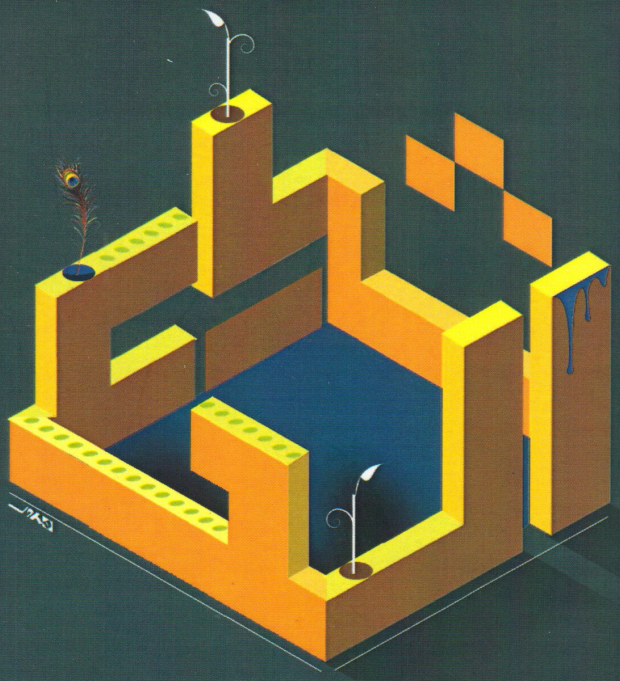

تأليف
الفقيه المحدث
الشيخ محمد بن الحسن الحرّ العاملي

التحقيق والتصحيح وعلّق عليه
هادي رستكار مقدم الجوهري

إحياء التراث

بسم الله الرحمن الرحيم

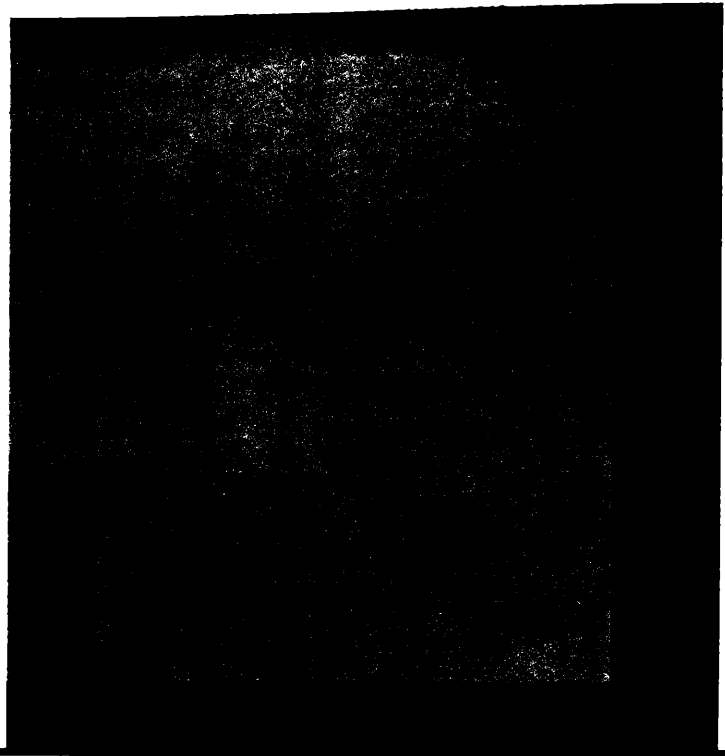

رسالة في تأويل حديث الترجيع

تأليفُ
الفَقيه المحدِّث
الشّيخ محمّد بن الحسن الحرّ العاملي

التحقيق والتصحيح وعلّق عليه
هادي رستكار مقدم الجوهري

مركز المصطفى ﷺ العالمي
للترجمة والنشر

رسالة في تأويل حديث الترجيع
المؤلف: الفَقيه المحدِّث الشّيخ محمّد بن الحسن الحرّ العاملي
التحقيق والتصحيح وعلّق عليه: هادي رستكار مقدم الجوهري
الطّبعة الأولى: ١٤٣٧ق / ١٣٩٥ش
النّاشر: مركز المصطفىﷺ العالمي للترجمة والنشر
● المطبعة: نارنجستان ● السّعر: ٩٠٠٠٠ ريال ● عدد النّسخ: ٣٠٠ نسخة

حقوق الطبع محفوظة للناشر

مراكز التوزيع:
● ايران: قم، مفترق الشهداء، شارع معلم الغربي (شارع الحجّتية)، زقاق ١٨.
هاتف:٩ـ ٣٧٨٣٩٣٠٥ ٢٥ ٩٨+ فاكس:(الرقم داخلي ١٠٥)/٣٧٨٣٩٣٠٥ ٢٥ ٩٨+
● ايران: قم، شارع محمّد الأمين، تقاطع سالاريّة. هاتف: ٣٢١٣٣١٠٦ ٢٥ ٩٨+
● ايران: قم، مجتمع الناشرين، الطابق الثالث، رقم المجتمع ٣٠٨. هاتف: ٣٧٨٤٢٤٠٢ ٢٥ ٩٨+
pub.miu.ac.ir miup@pub.miu.ac.ir https://telegram.me/pub_almostafa

نشكر أعضاء المركز الذين تابعوا مراحل تنضيد الحروف والمقابلة والطباعة والنشر حتى مراحله الأخيرة.

● مدير مركز النشر: مرتضى محمدعلي‌نژاد شاني
● مدير الإنتاج: جعفر قاسمي ابهري
● المشرف الفني: محمدباقر شكري
● مصمم الغلاف: مسعود مهدوي
● المشرف على الطباعة: نعمت‌الله يزداني

كلمة الناشر

﴿الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا﴾.[1]

والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله الطيبين الطاهرين المعصومين.

لقد شهدت دائرة العلوم الإسلامية على اختلاف موضوعاتها وأغراضها عبر تاريخها الطويل، اتّساعاً واضحاً ونموّاً مطّرداً، صاحبَهَا ازدهارٌ مشابهٌ في العلوم الإنسانية، وفي الفكر، والثقافة والتعليم، والفن والأدب.

وقد ازدادت هذه العلوم نشاطاً وحيويّةً وعمقاً وشمولاً بعد انتصار الثورة الإسلامية بقيادة الإمام الخميني قدس سره، وتصاعدت حركة أسلمة العلوم، وتركيز القيم الدينية والروحية والإنسانية ـ بعد تزايد الحاجة الماسّة إلى إيجاد الحلول للمشاكل والاستفهامات الدائرة في شتّى الموضوعات الاجتماعية والسياسية والعقائدية ـ في ظلّ المتغيّرات الحاصلة في مجمل دوائر الفكر والمجتمع، وانتشار شبهات العولمة والفكر الإلحادي، وحتى التكفيري المتطرّف، بخاصّة بعد ثورة الاتصالات الكبرى التي هيّأت للعالم فرصة فريدة للاطلاع الواسع بما يحيط به.

---

١. الكهف: ١.

من هنا دعت الحاجة إلى وضع مناهج للبحث والتحقيق، واستخلاص النتائج الصحيحة في كلّ علمٍ من علوم الشريعة: في التوحيد، والفقه، والأُصول، والفلسفة، والكلام، والحديث، والرجال، والتاريخ، والأخلاق والنفس، والاجتماع، وغيرها؛ لتوقّف سعادة الإنسان عليها في الدنيا والآخرة؛ ولتحقيق الغرض العبادي الذي خُلق الإنسان من أجله ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾.[1]

فقامت في الحوزة العلمية حركة فكرية كبرى بتوجيه من قائد الجمهورية الإسلامية الإمام الخامنئي (دام ظلّه) وجهود الفقهاء والعلماء والمفكّرين، والعمل الجاد وبذل غاية الوسع، من أجْل بناء صرح علمي ديني رصين، وصياغة مناهج جديدة تُعنى بعلوم الشريعة، وعموم حقول المعرفة الإسلامية والإنسانية.

وأخذت جامعة المصطفىﷺ العالمية على عاتقها، المساهمة الفعّالة في صياغة كثير من المناهج الدراسية، التي تنسجم مع تطوّر الحركة العلمية والثقافية الحديثة.

فأسست «مركز المصطفىﷺ العالمي للترجمة والنشر»، لينهض بنشر هذه الآثار العلمية وتقديمها لطلاب العلم وروّاد المعرفة.

نأمل أن تأخذ هذه الآثار مكانها في المكتبة الإسلامية، وتلقى جميل الأثر، وحسن الردّ من رجال العلم والفضيلة؛ بأن يرسلوا إليها بما يستدركون عليها من نقص، أو خطأٍ يفوّت جهد المحقّق الحصيف، والمؤلّف الحريص.

والكتاب الذي بين يدي القارئ الكريم تقدّم به فضيلة الأُستاذ المؤلف الشّيخ محمّد بن الحسن الحرّ العاملي و المحقق الفاضل الأُستاذ هادي رستكار مقدم الجوهري جاء متّسقاً مع أهداف الجامعة، ومفردة من مفردات

---

١. الذاريات: ٥٦.

مناهجها الدراسية المترامية الأطراف.

يتقدّم «مركز المصطفى ﷺ العالمي للترجمة والنشر» بوافر الشكر لمؤلفه الكريم على ما بذله من جهد وعناية، ولكلّ من ساهم بجهوده لإعداد هذا الكتاب، وتقديمه للقرّاء الكرام.

نسأل الله تعالى التوفيق والسداد، وهو من وراء القصد.

مركز المصطفى ﷺ العالمي
للترجمة والنشر

الفهرس

ترجمة المؤلف ١١
شعره ١٤
مؤلّفاته ١٦
وفاته ١٨
منهجنا في التحقيق ١٩
التعريف بالنسخة ٢٠
كلمة الشكر والتقدير ٢٠
بسم الله الرّحمن الرّحيم ٢٣
وبه ثقتي ٢٣
مقدمة المؤلّف ٢٣
الفصل الأوّل: في عدم جواز الاستدلال بهذا الخبر ٢٧
وبيان ضعفه عند الأُصوليين والأخباريّين ٢٧
الأوّل: لمعارضة القرآن ٢٧
الثاني: بمعارضة القرآن للسنة المطهّرة ٣٠
الثالث: لضعف سنده ٣٠
الرابع: الضعف لمخالفته لإجماع الشيعة ٣٤
الخامس: ضعيف لموافقته لمذهب العامّة ٣٦

السادس: احتمال التّأويل وعدم احتمال معارضه..... ٣٧
السابع: ضعيف مخالفة للاحتياط..... ٣٨
الثامن: الضعف لمخالفة الأصل..... ٣٩
التاسع: الضعف لمخالفة القاعدة من وجوب الحمل على الحقيقة..... ٣٩
العاشر: الضعف لمخالفة الضرورة المذهب..... ٤٠
الحادي عشر: الضعف لمخالفة الدليل الخاص..... ٤٠
الثاني عشر: الضعف لمخالفة المجموع ما تقدّم من الأدلّة..... ٤٠

الفصل الثاني: في جواب الاعتراض برواية الكليني..... ٤٣
لهذا الخبر في كتابه وفي عدم استلزام ذلك لوجوب العمل به وفي وجه إيراده له وما يناسب ذلك..... ٤٣

الفصل الثالث: في ذكر بعض ما يعارض الحديث المسؤول عنه في خصوص موضوعه ويوجب بطلان تخصيصه لأحاديث الغناء..... ٤٧

الفصل الرابع: في الكلام على سند المعارض الخاصّ..... ٤٩

الفصل الخامس: في الكلام على متن الحديث المذكور وما يستفاد منه..... ٥٣

الفصل السادس: في وجوه التأويل للحديث المسؤول عنه..... ٥٧

الفصل السابع: في ذكر بعض ما أشرنا إليه من أحاديث تحريم الغناء..... ٦٥
فإنّ استقصاءها يفضي إلى التّطويل على أنّه لا يحضرني الآن من كتب الحديث إلّا القليل..... ٦٥

الفصل الثّامن: في بعض ما يستفاد من أحاديث التحريم من المبالغة والتأكيد..... ٨٥

الفصل التاسع: في ذكر منشأ هذه الشبهة وطريق الاحتراز منها ومن مثلها..... ٨٩

الفصل العاشر: في وجه نقل الإمامية عن العامّة أحياناً وعدم جواز تعدّي ذلك الوجه..... ١٠٣

الفصل الحادي عشر: في بيان من قلّده المائلون إلى إباحة الغناء وذكر بعض أحواله..... ١٠٧

الفصل الثاني عشر: في الإشارة إلى بعض ما انتهت إليه الحال بسبب تقليد أهل الضلال. ١١٣

المنابع..... ١٢١

ترجمة المؤلف

هو محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن الحسين الحر العاملي المشغري (١٠٣٣ ـ ١١٠٤هـ ق) مؤلف هذا الكتاب، كان مولده في قرية مشغري ليلة الجمعة ثامن رجب سنة ١٠٣٣، قرأ بها على أبيه وعمّه الشيخ محمد الحرّ وجدّه لأمّه الشيخ عبد السّلام بن محمد الحرّ، وخال أبيه الشيخ علي بن محمود، وغيرهم. وقرأ في قرية جبع على عمّه أيضاً، وعلى الشيخ زين الدين بن محمد بن الحسن بن زين الدين، وعلى الشيخ حسين الظهيري، وغيرهم، وأقام في البلاد، أربعين سنة، وحجّ فيها مرّتين، ثمّ سافر إلى العراق، فزار الأئمة عليهم السلام، ثمّ زار الرضا عليه السلام بطوس، وإتفق مجاورته بها إلى هذا الوقت، مدة أربع وعشرين سنة، وحجّ [فيها] أيضاً مرّتين، وزار أئمة العراق عليهم السلام، أيضاً مرتين. وهو أول ما ألّفه، ولم يجمعها أحد قبله الصحيفة الثانية من أدعية علي بن الحسين عليهما السلام الخارجة عن الصحيفة الكاملة.[1]

قال صاحب *أعيان الشيعة*: كان أخبارياً صرفاً[2]، وفي *روضات الجنات*: إنّه

---

١. محمد بن الحسن الحر العاملي، *أمل الآمل في علماء جبل العامل*، نجف الأشرف، مكتبة الأندلس ـ بغداد، ١٣٨٥ق، ١٤١/١.

٢. السيد محسن أمين جبل العاملي، *أعيان الشيعة*، بيروت، دار التعارف للمطبوعات، ١٤٠٦ق،

مرّ في طريق سفره إلى المشهد المقدس بإصفهان، ولاقى بها كثيراً من علمائها، وكان أشدّهم أنسابه وأكثرهم صحبة له المولى محمد باقر المجلسي، وأجاز كلّ منهما صاحبه هناك، فقد ذكر صاحب الترجمة روايته عن المجلسي بعد تعداد أسماء الكتب المعتمدة الّتي ينقل عنها في كتاب *الوسائل*، فقال: ونرويها ـ أيضاً ـ عن المولى الأجل الأكمل الورع المدقق مولانا محمد باقر بن الأفضل الأكمل مولانا محمد تقي المجلسي أيده الله تعالى، وهو آخر من أجازني، وأجزت له عن أبيه وشيخه مولانا حسن علي التستري والمولى الجليل ميرزا رفع الدين محمّد النائيني والفاضل الصالح شريف الدّين محمّد الرويدشتي، كلّهم عن الشيخ الأجل الأكمل بهاء الدين محمّد العاملي، إلى آخره، وذكر نظيره المجلسي في مجلد الإجازات من البحار.

ومما يحكى عنه أنّه ذهب مدة إقامته بإصفهان إلى مجلس الشاه سليمان الصفوي، فدخل بدون إستئذان، وجلس على ناحية من المسند الّذي كان الشاه جالساً عليه، فسأل عنه الشاه، فأخبر أنّه عالم جليل من علماء العرب، يُدعى محمّد بن الحسن الحر العاملي، فالتفت إليه، وقال: «فرق ميان حر وخر چقدر است»، اي كم هو الفرق بين حر وخر، و«خر» باللغة الفارسية معناها «الحمار»، فقال له الشيخ على الفور: «يك متكا» أي مخدّة واحدة، فعجب الشاه من جرأته وسرعة جوابه.[1]

١٦٨/٩. قوله: إنّه أخبارياً صرفاً، أظن بأنّ ذهب بالخطأ، إذ في الرّسالة هذه، هو يقول: في الإجماع أنّه حجّة قطعاً، ويدلّ على حجيّته جميع الأدلّة المذكورة في الأُصول. وأيضاً يقول: إنّ وجود الحديث في *الكافي* ونحوه، قرينة على صحّة نقله، أي ثبوته، كما تقدّم للقطع بشهادة مؤلّفه وغيرها، بأنّ ما فيه مأخوذ من الأُصول المجمع على صحّتها. وهكذا يقول في تحريم الغناء بكثرة الأدلّة وتواتر النّصوص وتعاضدها وصحّتها إجماعاً من الأصوليّين والأخباريّين. ومع هذا كيف يكون أخبارياً صرفاً؟! بل يمكن أن يقول فيه، هو المحدث الكبير والفقيه النحرير، الجامع لأحاديث الأئمة المعصومين عليهم السلام.

١. المصدر نفسه.

ولما وصل إلى المشهد المقدس، ومضى على ذلك زمان أعطي منصب قاضي القضاة وشيخ الإسلام في تلك الديار، وصار بالتدريج من أعاظم علمائها.

ومن غريب ما إتفق منه على ما حكاه في *روضات الجنات*، أنّه في بعض مجالس قضائه شهد لديه بعض الطلبة على أمر، فقيل له: إنّه يقرأ زبدة البهائي في الأُصول فرد شهادته.

كان هو مجدّاً في تتبّع الأحاديث المروية عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام، وتبحّر فيها ـ كما هو ظاهر من الرسالة هذه ـ وصرف همّته إلى جمعها وترتيبها وترويجها ـ كما هو معلوم من وسائله ـ واستنباط الأحكام الفقهية منها ـ كما هو منتج من بدايته.

وقد أعطي منصب التدريس في الحضرة الشريفة لمشهد الإمام الرضا عليه السلام، فكان مجلس درسه يغص بالعلماء وروّاد العلم، وتقلّد منصب شيخوخة الإسلام.

دراسته ومشايخه:

قرأ الشيخ الحرّ في وطنه المقدمات عند أساتذة، كانت لهم اليد الطولى في التدريس، وقد تركوا الأثر الطّيب في نشوئه ونموه إلى أن استوى عوده عالماً مجتهداً.

فقرأ على أبيه (المتوفّى ١٠٦٢هـ) وعمّه الشيخ محمد بن علي الحر (المتوفّى ١٠٨١هـ) وجدّه لأمّه الشيخ عبد السّلام بن محمد الحر، وخال أبيه الشيخ علي بن محمود العاملي وغيرهم.

وقرأ في قرية جبع على عمّه ـ أيضاً ـ وعلى الشيخ زين الدين بن محمّد بن الحسن صاحب *المعالم* ابن زين الدين الشهيد الثاني، وعلى الشيخ حسين الظهيري وغيرهم.

ويروي الشيخ الحر بالإجازة عن أبي عبد اللّه الحسين بن الحسن بن يونس العاملي، وعن العلامة المجلسي، وهو آخر من أجاز له حين مروره بأصفهان، وقد

أنس أحدهما بالآخر واستجازه، والإجازة بينهما مدبجة[١] ـ على اصطلاح المحدثين.

وقال رحمه اللّه: وهو آخر من أجاز لي وأجزت له. وذكر المجلسي رحمه اللّه نظير ذلك في مجلد الإجازات من البحار.

شعره

امتلك شيخنا الحرّ عدّة الشاعر وسلاحه، فمن خلفية فكرية استوعبت القرآن الكريم والحديث الشريف إلى مشاعر قلب نابض وفياض تركّز بحبّ النّبيّ وآله عليهم السلام إلى لسان أتقن لغة الضاد، فانطلق شاعراً مبرزاً يجول في ميادين الشعر المختلفة، فتجمعت لديه ما يقارب عشرين ألف بيت ضمّها ديوانه، وأكثرها في مدح، أو رثاء النّبيّ والائمة عليهم السلام. ويحتوي ديوانه ـ أيضاً ـ منظومة في المواريث والزكاة والهندسة، وتواريخ النّبيّ والأئمة عليهم السلام. ويتميّز شعره بطول النفس في النّظم، بحيث تجد له قصائد كثيرة في مدح النّبيّ صلى الله عليه وآله، جاوزت كلّ منها مائة بيت، ومنها همزيّته الّتي نيفت على الأربعمائة بيت، ومنها قوله:

كيف تُحظى بمَجدِك الأوصياءُ ... و بـه قـد توسّـل الأنبـياءُ

ما لِخلقٍ سِوى النّبيّ وسبطَيه ... السَّعيدَين هذه العلياءُ

فبِكم آدم استغاثَ وقد مسَّ ... تهُ بعدَ المسرَّة الضرّاءُ

يومَ أمسى في الأرض فرداً غريباً ... ونأت عنه عُرسه حواءُ

وبَكى نادماً على ما بَدا مِنـ ... ـه وجهد الصبّ الكَئيب البُكاءُ

فَتلقّى مِن ربّه كلِماتٌ ... شرّفتها من ذكركم أسماءُ

وقد حوت هذه الهمزية معاجز جمة من معاجز النبي صلى الله عليه وآله، وجملة وافرة من فضائل أهل البيت عليهم السلام الّتي نطق بها القرآن الكريم، أو جاء ذكرها في الحديث الشريف.

---

١. الاجازة المدبجة: هي أن يجيز كلّ من العالمين للآخر مروياته، وتقع غالباً بين أكابر العلماء.

وكذا طرق فنونا من الشعر صعبة المرتقى قل أن يبرز فيها غير الشاعر المجيد، فمن ذلك تسع وعشرون قصيدة محبوكة الطرفين على ترتيب حروف المعجم في مدح الآل عليهم السلام، فمن أحداها وهي في قافية الهمزة.

أغير أميرِ المؤمنين الَّذي به ... تجمَعُ شَمل الدِّين بعدَ ثناءِ
أبانَت به الأيامُ كلَّ عجيبةٍ ... فَنيران بأسٍ في بُحُور عطاءِ

ومن أُخرى محبوكة الأطراف الأربعة يقول:

فإن تَخَف فيّ لوصف من إسراف ... فلذ بمدح السّادة الأشرافِ
فخر لهاشميّ أو منافيّ ... فضل سَما مراتبُ الآلافِ
فعلمهم للجهل شَافٍ كافي ... فضلَهم على الأنامِ وافي
فاَقوا الوَرى منتعلاً وحافي ... فضلٌ به العدوُ ذو اعترافِ
فهاكها محبوكة الأطرافِ ... فن غريب ما قَفاه قافِ

وله من قصيدة (ثمانين بيتاً) خاليةٍ من الألف في مدحهم عليهم السلام:

وليّيَ عليٌّ حيث كنتُ وليّه ... ومخلصه بل عبدُ عبدٍ لعبدِه
لعمرُك قلبي مُغرمٌ بمَحبّتي ... له طول عمري ثمّ بعدُ لولدِه
وهُم مُهجَتي هُم مُنيَتي هُم ذَخيرَتي ... وقلبي بحبِّهم مصيبٌ لرشدِه
وكلّ كبيرٍ منهُم شمسُ مُنير ... وكلّ صغيرٍ منهُم شمسُ مهدِه
وكلّ كمي منهُم ليثُ حربه ... وكلّ كريمٍ منهُم غيثُ وهدِه
بذلتُ له جُهدي بمدحٍ مهذَّب ... بليغ ـ ومثلي ـ حسبُه ـ بذلُ ـ جهدِه

ويدلك على شدّة تعلّقه بأهل البيت عليهم السلام قوله:

أنا حرّ عبدٌ لهم فإذا ما ... شرَّفوني بالعِتق عدت رقيقاً
إنا عبدٌ لهم فلو إعتَقُوني ... ألف عِتقٍ ما صرت يوماً عتيقاً

وله يصور صدق التوكل على اللّه تعالى:

كم حازمٍ ليس له مَطمع ... إلّا من اللّه كما قد يجبُ

لأجـل هـذا قـد غـدا رزقُـه جميعُـه مـن حيـث لا يَحتَـسبُ

وهو يشير بهذا الى قوله تعالى: (و مَن يَتَّقِ اللّهَ يَجعَل لَه مَخرَجاً ويَرزِقُه مِن حَيثُ لا يَحتَسِبُ) وهو ـ كما ترى ـ تضمين بديع.

ومن حَكَميَّاته اللّطيفة قوله:

يا صاحبَ الجاهُ كن على حذرٍ لا تَـكُ مِمَّـن يَغتَـرُّ بالجَـاهِ

فَـإن عـزَّ الدُّنـيا كَـذِلَّـتها لا عِـزَّ إلّـا بـطاعة اللّـه

ونكتفي بهذا المقدار من أشعاره، ومن شاء الزيادة، فليراجع ديوانه.

مؤلّفاته

كان الشيخ الحرّ قدّس سرّه عالماً عاملاً دأب طول عمره الشريف على خدمة الشريعة الغراء، فمع المشاغل الّتي تتطلبها منه مشيخته للاسلام، ومع انشغاله بالتدريس وتربية العلماء، فقد أثرى المكتبة الإسلامية بكتب كثيرة يكفيك أن أحدها، *وسائل الشيعة* الذي أصبح بعد تأليفه إلى الآن مورد استنباط الاحكام عند فقهاء أهل البيت عليهم السلام.

ولنذكر كتبه كما ذكرها هو رحمه‌اللّه في أمل‌الآمل، وكما ذكرها المترجمون له:

١. *تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة*: وهو كتابنا الذي نقدم له، وسيأتي الكلام حوله مفصلاً.

٢. *فهرست وسائل الشيعة*: يشتمل على عناوين الأبواب، وعدد أحاديث كل باب، ومضمون الأحاديث، ولاشتماله على جميع ما روي من فتاواهم عليهم السلام سماه كتاب *من لا يحضره الامام*.

٣. *هداية الامة إلى أحكام الأئمة* عليهم السلام: منتخب من وسائل الشيعة الكبير مع حذف الأسانيد والمكررات.

٤. *الفوائد الطوسية*: مجموع فوائد بلغت المائة فائدة في مطالب متفرقة.

٥. *إثبات الهداة بالنصوص والمعجزات*: ويبحث في الدلائل على النبوة الخاصّة والامامة لكل إمام إمام حتى الامام الثاني عشر عجل اللّه فرجه، بلغت مصادره من كتب الشيعة والسنة اكثر من أربعمائة وتسعة وثلاثين مصدراً.

٦. *أمل الآمل في علماء جبل عامل*: قسمه إلى قسمين: الأول: خاص بعلماء جبل عامل. والثاني: عام لعلماء الشيعة في سائر الأقطار.

٧. *الفصول المهمة في أصول الأئمة* عليهم السلام: يشتمل على القواعد الكلية المنصوصة في أُصول الدين وأُصول الفقه وفروع الفقه و...

٨ *العربية العلوية واللغة المروية*.

٩. *الا يقاظ من الهجعة بالبرهان على الرجعة*: فيها أكثر من ستمائة حديث وأربع وستين آية...

١٠. *رسالة الاثنا عشرية في الرد على الصوفية*: فيها نحو ألف حديث في الرد عليهم عموماً وخصوصاً في كل ما اختص بهم.

١١. *رسالة في خلق الكافر* وما يناسبه.

١٢. *كشف التعمية في حكم التسمية*. وهي رسالة في تسمية المهدي عليه السلام.

١٣. *رسالة الجمعة*: وهي جواب من ردّ أدلة الشهيد الثاني في رسالته في الجمعة.

١٤. *رسالة نزهة الأسماع في حكم الاجماع*.

١٥. *رسالة تواتر القرآن*.

١٦. *رسالة الرجال*.

١٧. *رسالة أحوال الصحابة*.

١٨. *تنزيه المعصوم عن السهو والنسيان*.

١٩. *رسالة بداية الهداية في الواجبات والمحرمات المنصوصة من أول الفقه الى آخره*، وهي في غاية الاختصار، انتهى فيها إلى أنّ الواجبات (١٥٣٥) والمحرمات (١٤٤٨).

٢٠. *الجواهر السنية في الأحاديث القدسية*، وهو أول من جمع هذه

الاحاديث كما يقول صاحب الاعيان «١».

٢١. *الصحيفة السجادية الثانية*، جمع فيها الأدعية المنسوبة إلى الامام السجاد عليه السلام، والتي لا توجد في الصحيفة الكاملة.

٢٢. ديوان شعر يقارب عشرين ألف بيت، أكثره في النبي صلى الله عليه وآله والأئمة المعصومين عليهم السلام. ويتضمن كذلك بالاضافة الى الشعر النظم التعليمي، ففيه:

منظومة في المواريث.

منظومة في الزكاة.

منظومة في الهندسة.

منظومة في تواريخ النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام.

٢٣. إجازات كثيرة لتلامذته.

٢٤. كان عازماً على أن يشرح *وسائل الشيعة* بكتاب اسمه *تحرير وسائل الشيعة وتحبير مسائل الشريعة*[١]، ولكن الأجل لم يمهله لتنفيذ ما عزم عليه، فلم يصدر منه إلّا جزء واحد.

٢٥. *رسالة تأويل حديث الترجيع* الّذي هي بين يدك القارئ الكريم.

وفاته

قال أخوه الشيخ أحمد الحرّ في كتابه *الدر المسلوك*: في اليوم الحادي والعشرين، من شهر رمضان، سنة ١١٠٤هـ، كان مغرب شمس الفضيلة والإفاضة والإفادة، ومحاق بدر العلم والعمل والعبادة، شيخ الإسلام والمسلمين، وبقية الفقهاء والمحدّثين، الناطق بهداية الأمة وبداية الشريعة، الصادق في النصوص والمعجزات ووسائل الشيعة، الإمام الخطيب الشاعر الأديب، عبد ربّه العظيم العلي، الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الحرّ

١. ها هو إن شاء الله تعالى بعد فراغ من هذه الرسالة وإتمامها، أبتدعه بالتصحيح والتخريج أسانيدها وما يلزم التحقيق الجيد به. وقد أوصلت إليّ أربعة نسخ الّتي قريب بزمان المؤلف أو التأليف.

العاملي، المنتقل إلى رحمة باريه عند ثامن مواليه:

في ليلة القدر الوسطى وكان بها	وفاة حيدر الكرار ذي الغير
يا من له جنة المأوى غدت نزلا	ارقد هناك فقلبي منك في سعر
طويت عنا بساط العلم معتليا	فاهنأ بمقعد صدق عند مقتدر
تاريخ رحلته عاما فجعت به	أسرى لنعمة باريه على قدر

وهو أخي الأكبر، صلّيت عليه في المسجد تحت القبة جنب المنبر، ودفن في إيوان حجرة في صحن الروضة الملاصق لمدرسة ميرزا جعفر، وكان قد بلغ عمره إثنين وسبعين، وهو أكبر منّي بثلاث سنين إلّا ثلاثة أشهر.[١]

منهجنا في التحقيق

فقد اعتمدنا في عَمَلنا على نسخة واحدة، بخط المؤلّف الّذي يؤلّف بخطّ النَّسخ الجيِّد.

ثانياً: كتب المصنف على هوامش نسخته شروحاً وبيانات تتعلّق بتوضيح عبارة، أو تعريف مفردة لغوية، أو أضاف متنه وتصحيحه لم تدرج كلّها في المتن، فأدرجت في الهوامش وذيلت بـ(منه).

ثالثاً: كان في التحقيق وتخريج أسانيدها صعوبة؛ لأن المؤلف ذكر بعض الأحاديث والمنقولات الأُخرى، نقلاً بالمضمون، وهذا يصعب الاستخراج الأسانيد.

رابعاً: حصرنا بين المعقوفين هكذا كلّ كلمة أو جملة كاملة، سقطت من الأصل فيما يوجب النصّ ذكرهما مشيرين إلى مصدرهما في الهامش.

خامساً: ومن جملة الأُمور الفنّيّة الّتي أجريناها في الرسالة وضع جملات تحت وجوه إثني عشر التي ذكر المؤلف وفي رؤوس المواضيع الّتي المعقوفين بدون الإشارة لها في الهامش، وذلك لعدم وجودها في النّسخ.

---

١. ومن شاء الزيادة، فليراجع إلى مقدمة *وسائل الشيعة*.

التعريف بالنسخة

النّسخة الّتي للمكتبة الرّضويّة تحت رقم (٢٧٢٤٥) وهي بخط المؤلف الشريف (قدس الله رمسه ورضوان الله تعالى عليه). هذه النسخة من أولها إلى آخرها تزيّن بالشنجرف في مواضيع المختلفة ومقاطعة الجملات، أو بدايتها، أو عناوينها.

في النسخة هوامش يحشّي بها المؤلف نفسه، ومن هنا يعلم أنّ المؤلف يكرر الرّجوع إليها؛ إذ توجد إصلاحات عديدة وعلى إصلاحات إصلاحات أُخرى.

وفي الجملة بعض مواضيع النسخة بجهة مضيّ القرون عليها وإندراسها، ينحت بعضها ويزول كلماتها وإنّي بالقرائن الخارجية، أو المصادر الّتي يذكر فيها استخرجها، وحصرناها بين المعقوفين، وأوعزت إليها في الهامش، حتّى تمّت الرسالة، وله الحمد والشكر إليه المستعان.

كلمة الشكر والتقدير

لا يسعني إلّا أن أثني وأشكر صديقي في اللّه الحجّة المتتبع الأستاذ بالجامعة الطهران السّيد مجتبى الميردامادي دام ظله، حيث وازرني في التصحيح والتعليق الرسالة هذه والرسائل أُخرى، فللّه درّة وعليه أجره.

وأقدم ثنائي العاطر وشكري المتواصل إلى الأخ الأمجد الأعز الوجيه «حسين اللطيفي» السالك في طريق التحقيق والتدقيق والتأليف لعلوم الدينية حفظه اللّه بدلالتني إليه وتخصيص بعض هذه النسخ إليّ، ومنها الرسالة هذه، فعلينا شكره وعلى اللّه أجره.

وأشكر عدة من المسؤولين في المكتبة مكنوناً من النسخ المخطوطة منهم: مسؤلو المكتبة الرضويّة بمشهد المقدس، وأخص بالذكر منهم: مسؤول قسم المخطوطات، والاخ العزيز الخبير الماهر مسؤول قسم الفيلمتيك (النسخ الديجيتالي). وآخر دعوانا كأولها أن الحمد للّه ربّ العالمين.

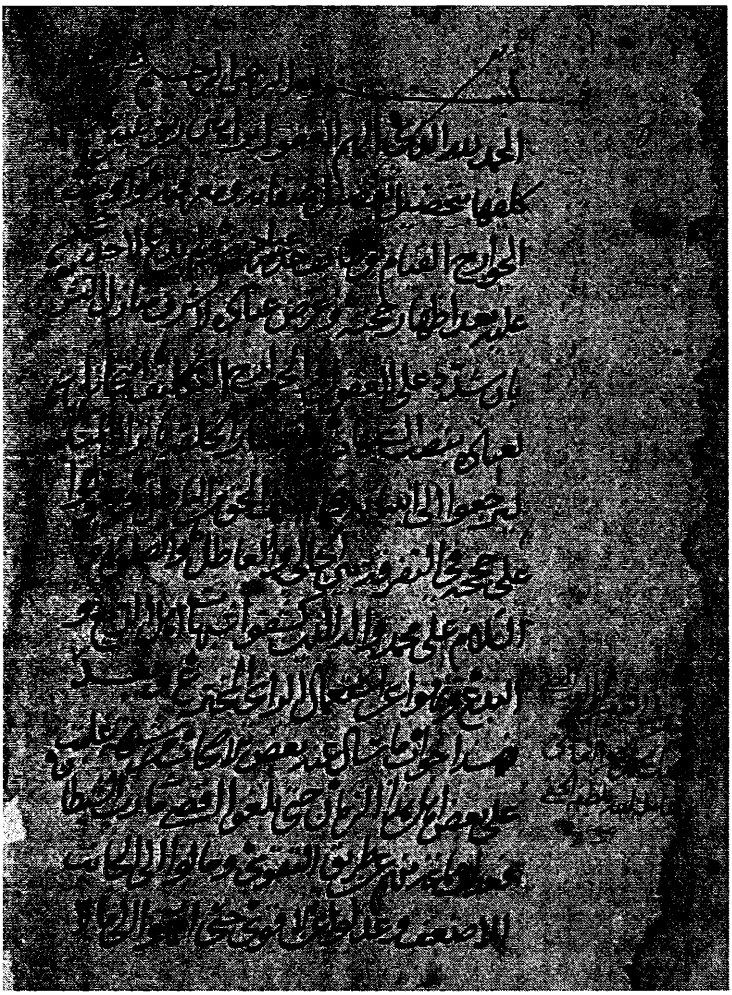

الصفحة الأُولى بخط المؤلّف

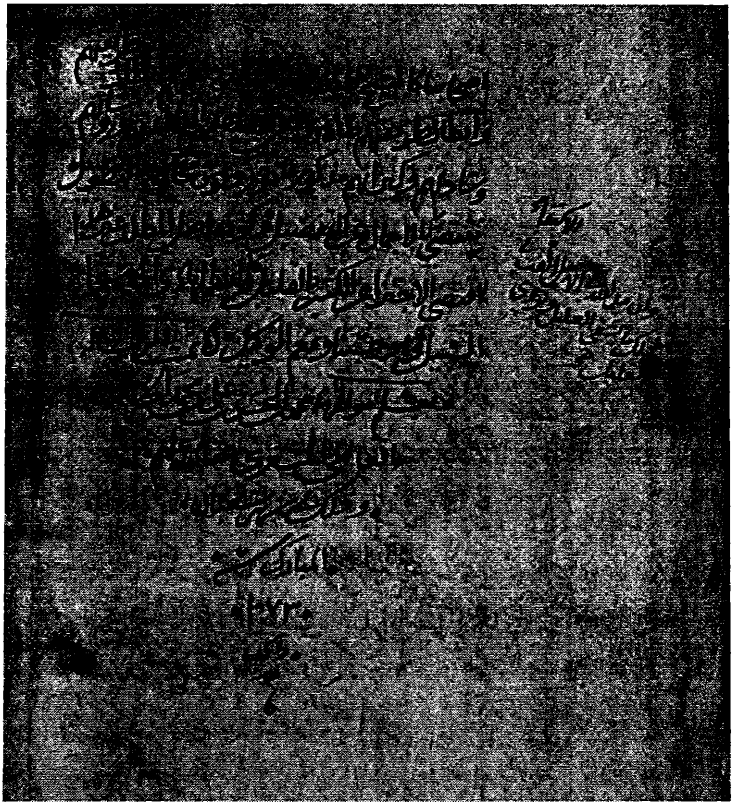

الصفحة الأخيرة بخط المؤلف

رسالة في تأويل حديث الترجيع

تأليف: الفَقيه المحدِّث

الشَيخ محمّد بن الحسن الحرّ العاملي

المتوفَى ١١٠٤هـ ق

التحقيق والتصحيح وعلّق عليه

هادي رستكار مقدم الجوهري

بسم الله الرّحمن الرّحيم
وبه ثقتي

مقدمة المؤلّف

الحمد للّه الّذي ألهم العقول براهين ربوبيّته، وكلّفها بتحصل تفصيل صفاته ومعرفته، وأوجب على الجوارح القيام بوظائف خدمة عبادته، ولم يدع لأحد حجّة عليه بعد إظهار حجّته، وعرّض عباده لأشرف منازل التّشريف، بأن شدّد على العقول والجوارح التكليف؛ امتحاناً لعباده بنصب الشبهات، واختباراً لخلقه بإنزال المتشابهات؛ ليرجعوا إلى أنبيائه في تمييز الحقّ من الباطل، ويقولوا على حججه في التفرقة بين الحالي والعاطل.

والصّلاة والسّلام على محمّد وآله، الّذين كشفوا شبهات أهل الزّيغ والبدع، ونهوا عن استعمال الرأي المخترع.

وبعد، فيقول الفقير إلى اللّه الغنيّ محمّد بن الحسن الحرّ العاملي «عامله اللّه بلطفه الخفيّ»: هذا جواب ما سأل عنه بعض الأصحاب من شبهة غلبت على بعض أهل هذا الزمان، حتّى بلغوا أقصى مآرب الشيطان، فعدل جماعة منهم عن طريق التقوى، ومالوا إلى الجانب الأضعف وعدلوا عن الأقوى،

حتّى انتهوا إلى ما لا نستحسن وصفه وذكره؛ نسأل اللّه أن يكفي المؤمنين شرّه وضرّه.

وتلك الشبهة هي ما رواه الكليني في آخر «باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن» عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: «إِذَا قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فَرَفَعْتُ بِهِ صَوْتِي جَاءَنِي الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: إِنَّمَا تُرَائِي بِهَذَا أَهْلَكَ وَالنَّاسَ. قَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ اقْرَأْ قِرَاءَةً مَا بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ تُسْمِعُ أَهْلَكَ وَرَجِّعْ بِالْقُرْآنِ صَوْتَكَ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الصَّوْتَ الْحَسَنَ يُرَجِّعُ بِهِ[1] تَرْجِيعاً».[2]

أقول: الكلام في هذا الحديث في مقامات متعدّدة[3]، فلتؤدّ كلّ واحد منها في فصل، فالرسالة مرتّبة على إثني عشر فصلاً:

الأوّل: في عدم جواز الاستدلال بهذا الخبر، وبيان ضعفه عند الاصوليّين والأخباريّين معاً.

---

١. في المصدر وفي *وسائله وهداية الأمّة إلى أحكام الأئمة*: فيرجّع فيه. وأمّا في *الوافي*: فيرجّع به. راجع إلى *وسائله الشيعة*، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، ١٤٠٩ه ـ ٢١٢/٦. *وهداية الأمة*، مشهد، مجمع بحوث الإسلامية، آستانة رضوية المقدسة، ١٤١٤ه ـ ٧٥/٣. ومحمد محسن بن شاه مرتضى فيض الكاشاني، *الوافي*، اصفهان، مكتبة امير المؤمنين عليه السلام، ١٤٠٦ه ـ ١٧٤٠/٩.

٢. محمد بن يعقوب الكليني، *الكافي*، بتصحيح علي اكبر الغفاري ومحمد الآخوندي، الطهران، دار الكتب الإسلامية، ١٤٠٧ ه ـ ٦١٦/٢. والحديث منقول عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن إبن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير...

٣. قال «رحمه الله تعالى» في *وسائله*: أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ، لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ مُعَارَضَةِ الْخَاصِّ، وَهُوَ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ (أي حديث المنقول عن أبي عبد الله عليه السلام، عن الرسول صلى الله عليه وآله: اقْرَءُوا الْقُرْآنَ بِأَلْحَانِ الْعَرَبِ وَأَصْوَاتِهَا وَإِيَّاكُمْ وَلُحُونَ أَهْلِ الْفِسْقِ وَأَهْلِ الْكَبَائِرِ، فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ مِنْ بَعْدِي أَقْوَامٌ يُرَجِّعُونَ الْقُرْآنَ ـ تَرْجِيعَ الْغِنَاءِ وَالنَّوْحِ وَالرَّهْبَانِيَّةِ، لَا يَجُوزُ تَرَاقِيَهُمْ قُلُوبُهُمْ مَقْلُوبَةٌ، وَقُلُوبُ مَنْ يُعْجِبُهُ شَأْنُهُمْ.) وَالْعَامُّ وَهُوَ كَثِيرٌ جِدّاً، قَدْ تَجَاوَزَ حَدَّ التَّوَاتُرِ، وَيَأْتِي فِي التِّجَارَةِ (الباب٩٩ من أبواب ما يكتسب منه) وَيُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى مَا دُونَ الْغِنَاءِ. (*الوسائل*: ٢١٠/٦)

الثاني: في جواز الاعتراض برواية الكليني له في كتابه، وفي عدم استلزام ذلك للعمل به، وفي وجه إيراده له.

الثالث: في ذكر بعض ما يعارض الحديث المسؤول عنه في خصوص موضوعه، ويوجب بطلان تخصيصه لأحاديث الغناء.

الرابع: في ذكر الكلام على مستند المعارض الخاصّ.

الخامس: في الكلام على متنه وما يستفاد منه.

السادس: في وجوه التأويل للحديث المسؤول عنه.

السابع: في ذكر بعض ما أشرنا إليه من أحاديث تحريم الغناء.

الثامن: في بعض ما يستفاد من أحاديث التحريم من المبالغة والتأكيد.

التاسع: في ذكر منشأ هذه الشبهة، وطريق الاحتراز منها ومن مثلها.

العاشر: في وجه نقل الإمامية عن العامّة أحياناً، وعدم جواز تعدّي ذلك الوجه.

الحادي عشر: في ذكر من قلّده المائلون إلى إباحة الغناء، وذكر بعض أحواله.

الثاني عشر: في الإشارة إلى بعض ما انتهت إليه الحال، بسبب تقليد أهل الضلال.

وحيث فرغنا من الإجمال نشرّع في تفصيل تلك الفصول، فنقول:

الفصل الأوّل

في عدم جواز الاستدلال بهذا الخبر وبيان ضعفه عند الأُصوليين والأخباريّين

أقول: الاستدلال بهذا الحديث على جواز قسم من الغناء أعني ما كان في القرآن، وتخصيص الأدلّة العامّة، وتقييد النصوص المطلقة، وردّ الأدلّة الخاصّة، أو تكلّف تأويلها ببعض الوجوه البعيدة، غير معقول، بل الاحتجاج بهذا الخبر باطل من وجوه إثني عشر:

الأوّل: لمعارضة القرآن

إنّه ضعيف لمعارضته للقرآن في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ يَتَّخِذَها هُزُواً أُولئِكَ لَهُمْ عَذابٌ مُهِينٌ﴾.[1]

روى الصدوق في كتاب *من لا يحضره الفقيه*، أنّ المراد بلهو الحديث، الغناء، وأنّه ممّا أوعد اللّه عليه النار.[2] ونقله الطبرسي عن أكثر المفسّرين، قال:

---

١. لقمان: ٦.

٢. محمد بن علي بن بابويه القمي، *من لا يحضره الفقيه*، بتصحيح علي اكبر الغفاري، قم، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، ١٤١٣ه ـ ٤، /. إنّه قال: وَالْغِنَاءُ مِمَّا أَوْعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ النَّارَ وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ

«وهو المرويّ عن الباقر والصادق والرضا عليهم السلام، وعن ابن عبّاس وابن مسعود وغيرهما».[١]

وقد روى ذلك جماعة من المحدّثين والمفسّرين، ويأتي بعضه إن شاء اللّه تعالى.

وروى الصدوق ـ أيضاً ـ وغيره[٢] في تفسير قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾.[٣] أنّ المراد بقول الزور الغناء.[٤]

وقد ذكر ذلك جمع من المفسّرين[٥]، ونقله الشيخ في *الخلاف* عن محمّد بن الحنفية.[٦] وقال الشيخ الطبرسي: «روى أصحابنا أنّه يدخل فيه الغناء».[٧]

بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَها هُزُواً أُولئِكَ لَهُمْ عَذابٌ مُهِينٌ﴾ (لقمان: ٦). وهذا ما روى الكليني في الحسن كالصحيح عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سمعته، يقول:« الغناء ممّا أوعد اللّه عليه النار، وتلا هذه الآية: ﴿وَمِنَ النّاسِ ـ الآية﴾ (*الكافي*، ٤٣١/٦).

١. فضل بن الحسن الطبرسي، *مجمع البيان في تفسير القرآن*، الطهران، منشورات ناصر خسرو، ١٣٧٢ش، ج ٨ ص ٤٩٠، ذيل الآية ٦ من سورة لقمان.

٢. من المحدثين كمحمد بن يعقوب الكليني في *الكافي*: ٤٣١/٦ وابن حيون في *دعائم الاسلام*، قم، مؤسسة آل البيت، ١٣٨٥ق، ٢١٠/٢. ومن المفسرين كعلي بن ابراهيم القمي في تفسيره، قم دارالكتاب، ١٤٠٤ق، ٨٤/٢

٣. الحج: ٣٠.

٤. محمد بن علي بن بابويه القمي، *معاني الأخبار*، قم جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، ١٤٠٣ق، ص ٣٤٩. وأيضاً في *من لا يحضره الفقيه*، ٥٨/٤، وهكذا في *المقنع*، قم، مؤسسة الإمام المهدي، ١٤١٥ق، ص٤٥٦.

٥. محمد بن الحسن الطوسي، *التبيان في تفسير القرآن*، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بي.تا، ٣١٢/٧؛ و*تفسير القمي*: ٨٤/٢

٦. محمد بن الحسن الطوسي، *الخلاف*، قم جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، ١٤٠٧ق، ٣٠٦/٦. رواه ابن القدامة في *المغني* مع الشرح الكبير، بيروت، دار الكتب العلمية، بي.تا: ٤٢/١٢.

٧. *مجمع البيان*: ١٣١/٧.

وروى الكليني بإسناد صحيح عن أبي عبد اللّه عليه السلام في قول اللّه (عزّ وجلّ): ﴿وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾[١]، أنّه الغناء.[٢]

وقال الطبرسي في *مجمع البيان*: «ويدخل فيه [مجالس][٣] الغناء. قال: ـ وقيل: هو الغناء، عن مجاهد، وهو المرويّ عن أبي جعفر وأبي عبد اللّه عليهماالسلام».[٤]

وقال تعالى: ﴿أَ فَمِنْ هذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ. وَتَضْحَكُونَ وَلا تَبْكُونَ. وَأَنْتُمْ سامِدُونَ﴾[٥]، قال الشيخ الطبرسي: «قيل: هو الغناء. وكانوا إذا سمعوا القرآن عارضوه بالغناء؛ ليشغلوا الناس عن سماعه، عن عكرمة».[٦] وقال في *الكشّاف*: «وقال بعضهم لجاريته: اسمدي لنا، أي غنّي [لنا]».[٧][٨]

ولا يرد أنّ هذه الآيات مطلقة، يمكن تقييدها بغير القرآن، بدلالة الحديث السابق.[٩] لأنّا نجيب بأنّه لا يصلح لتقييد القرآن، لأنّه غير صحيح السند ولا صريح الدلالة، ولا سالم من المعارضة بما هو أقوى منه خصوصاً

---

١. الفرقان: ٧٢.

٢. في *الكافي* روايتان في الموضوع لفظاً، أحدهما في ج٦ص٤٣١، والثاني في ج٦ص٤٣٣. والثانية أصحّ سنداً، ولكن بعد ذكر الآية كان «قال هو الغناء» راجع *الكافي*، ٤٣٣/٦.

٣. بين المعقوفتين في المصدر.

٤. المنقول مقطوع وما فيه هكذا: «وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ أي لا يحضرون مجالس الباطل، ويدخل فيه مجالس الغناء والفحش والخنا، وقيل: الزور، الشرك عن الضحاك. قال الزجاج: الزور في اللغة الكذب، ولا كذب فوق الشرك بالله. وقيل: الزور، أعياد أهل الذمة، كالسعانين وغيرها عن محمد بن سيرين. وقيل: هو الغناء عن مجاهد، وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام». *مجمع البيان*، ٢٨٣/٧.

٥. النجم: ٥٩ ـ ٦١.

٦. *مجمع البيان*، ٢٧٩/٩.

٧. بين المعقوفتين زيادة في المصدر.

٨. محمود بن عمر الزمخشري، *الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل*، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧ق، ٤٣٠/٤.

٩. أي الأحاديث الّتي يفسّر الآيات المذكورة السابقة بالغناء.

وعموماً، كما يأتي، فلا يتمّ الإحتجاج به على مثل هذا المطلب المخالف للكتاب والسنّة المتواترة والإجماع.[١] ومن احتجّ به[٢] خرج عن طريقة الأخباريّين والأُصوليين معاً.

الثاني: بمعارضة القرآن للسنة المطهّرة

إنّه ضعيف ـ أيضاً ـ بمعارضته للسنّة المطهّرة المنقولة عن النبيّ والأئمّة عليهم السلام في أحاديث كثيرةٍ صحيحةٍ متواترةٍ معنىً، وقد اعتبرتُها في جميع كتبِ الحديث الّتي وصلت إليّ، فوجدتُها قريباً من ثلاثمائة حديث، وكثرتُها وشهرتُها تغني عن الإطالة بنقلها منها. ويأتي بعضها، كما يقتضيه المقام ـ إن شاء اللّه تعالى ـ فلا يجوز العدول عن الأحاديث الصحيحة المتواترة إلى الأحاديث الشاذّة النّادرة، فكيف إلى حديث واحدٍ.[٣]

الثالث: لضعف سنده

إنّه ضعيف ـ أيضاً ـ لضعف سنده، فلا يعارض الأحاديث الصحيحة الإسناد. وهذا مستقيم على مذهب الأُصوليّين مطلقاً، وعلى مذهب الأخباريّين عند التعارض، كما هنا؛ إذ من جملة المرجّحات في الأحاديث المختلفة: عدالة الراوي[٤]، كما أمر به الأئمّة عليهم السلام، ولو كان القسمان محفوفين بالقرائن.

---

١. لم يذكر الإجماع على خلاف هذا المطلب المذكور، وإن كان يوجد الحدس له، ولكن لا يصحّ أن يحدس للمسائل العلمية.

٢. أي المطالب المخالف للكتاب والسنّة المتواترة والإجماع.

٣. معلوم إنّه «رحمه الله تعالى» لايقول بحجية الأخبار الآحاد، كما للمرتضى وغيره.

٤. ليس الاعتبار بعدالته مطلقاً، بل الاعتبار بزمان الرواية لا بحال تحمّلها. وقال محدث النوري عن الشهيد الثّاني في *شرح درايته*، بأنّه يقول: تعرف عدالة الراوي بتنصيص عدلين عليها، أو بالاستفاضة بأن تشتهر عدالته بين أهل النقل، وغيرهم من أهل العلم، كمشايخنا السالفين من عهد الشيخ الكليني وما بعده إلى زماننا هذا، ولا يحتاج أحد من

وكيف يعدل عن أحاديث الثقات إلى حديث يرويه مثل عليّ بن أبي حمزة البطائني الذي ضعّفه أصحابنا من علماء الرجال، وذكروا أنّه أحد عمد الواقفة[1]، وأنّه كذّاب متّهم ملعون[2]، وأنّه لا يحلّ أن تروى أحاديثه، وأنّه أصل الوقف، وأشدّ الخلق عداوة للوليّ من بعد أبي إبراهيم عليه السلام.

هؤلاء المشهورين إلى تنصيص على تزكيته، ولا تنبيه على عدالته لما اشتهر في كلّ عصر من ثقتهم، وضبطهم وورعهم، زيادة على العدالة، وإنّما يتوقّف على التزكية غير هؤلاء. (حسين بن محمد تقي النوري، *خاتمة المستدرك*، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ١٤٠٨ق، ١/١٠٩).

١. الحسن بن علي بن داود الحلي، *الرجال*، الطهران، جامعة الطهران، ١٣٤٢ش، ص٤٧٩. والحسن بن يوسف الحلي، *رجال العلامة الحلي*، النجف الاشرف، دار الذخائر، ١٤١١ق، ص٢٣١. وقال النوري له: كان البطائني ـ وهو: أبو الحسن، قائد أبي بصير يحيى، من عمد الواقفة ـ فكتابه معتمد، وأخباره معتبرة لوجود: الأول: قول الشيخ في *العدّة* ما لفظه: وإن كان الراوي من فرق الشيعة مثل: الفطحيّة والواقفة والناووسيّة وغيرهم. إلى أن قال: وإن كان ما رووه ليس هناك ما يخالفه، ولا يعرف من الطائفة العمل بخلافه، وجب ـ أيضا ـ العمل به إذا كان متحرّجا في روايته، موثوقاً به في أمانته، وإن كان مخطئاً في أصل الاعتقاد، فلأجل ما قلناه عملت الطائفة بأخبار الفطحيّة مثل: عبد اللّه بن بكير وغيره، وأخبار الواقفة مثل: سماعة بن مهران، وعلي بن أبي حمزة، وعثمان ابن عيسى. إلى آخره.

الثاني: عدّ الشيخ في *الفهرست* كتابه من الأصول.

الثالث: رواية جماعة عنه ـ من الذين لا يروون إلّا عن الثقة، نصّاً منهم، أو بقرائن معتمدة، ثم عدّ كثيراً منهم.

الرابع: دعوى المحقق إجماع الأصحاب على العمل بروايته. (*الخاتمة المستدرك*، ٤/٤٦٤ ـ ٤٦٧)

وقال ابن صاحب *المعالم*: لا يقال: عليّ ابن أبي حمزة واقفي؛ لأنّا نقول: تغيّره إنّما هو في موت موسى عليه السلام، فلا يقدح فيما قبله، على أنّ هذا الوهن لو كان حاصلًا وقت الأخذ عنه لانجبرت بعمل الأصحاب وقبولهم لها. (محمد بن حسن بن الشهيد الثاني، *استقصاء الإعتبار في شرح الاستبصار*، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ١٤١٩ق، ١/٢٦٧)

٢. ابو عمرالكشي، رجال الكشي (*اختيار معرفة الرجال*)، مشهد، مؤسسة النشر لجامعة الفردوسي: ٤٠٤؛ و*رجال ابن داود*: ٤٤٠؛ و*رجال العلامة*: ٢١٣.

وقد روى الكشّي عن الثقات عن عليّ بن أبي حمزة، قال: قال أبو الحسن موسى عليه السلام: يا عليُّ! أنت وأصحابُك شِبهُ الحَميرِ.[١]

وعن الحسن بن عليّ بن فضّال: أنّ عليّ بن أبي حمزة كذّاب متّهم.[٢]

وروى أصحابُنا أنّ أبا الحسن الرّضا عليه السلام، قالَ بعدَ موتِ ابن أبي حمزة: إنَّه أقعِدَ في قَبرِه، فَسُئِلَ عَن الأئمّة عليهم السلام، فأخبَرَ بأسمائِهم حتّى انتهَى إليَّ، فَسُئِلَ فَوَقَفَ، فَضُرِبَ على رأسِه ضَربةً إمتَلأ قبرُه ناراً.[٣]

قال محمّد بن مسعود: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحَسَنِ: ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ كَذَّابٌ مَلْعُونٌ، قَدْ رَوَيْتُ عَنْهُ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً، وَكَتَبْتُ تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ كُلَّهُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ، إِلَّا أَنِّي لَا أَسْتَحِلُّ أَنْ أَرْوِيَ عَنْهُ حَدِيثاً وَاحِداً.[٤]

وفي حديث آخر: إنّه كان سبب الوقف، إنّه مات أبو الحسن عليه السلام، وليس من قوّامه أحد إلّا وعنده المال الكثير، وكان عند ابن أبي حمزة ثلاثون ألف دينار، فلمّا طلبها الرضا عليه السلام أنكر موت أبيه وابتدع مذهب الوقف.[٥] في حديث هذا معناه.

وفي حديث آخر: «إنّ ابن أبي حمزة وابن مهران[٦] وابن أبي سعيد[٧] أشدّ أهل الدّنيا عداوة للّه تعالى.[٨]

---

١. *رجال الكشي*: ٤٠٣.

٢. المصدر نفسه: ٤٠٣ و٤٤٤.

٣. المصدر نفسه: ٤٠٤ و٤٤٤.

٤. المصدر نفسه: ٤٠٤.

٥. راجع الى *رجال الكشي*: ٤٠٥ و٤٦٧ و٤٩٣.

٦. والظاهر هو الحسن بن سماعة بن مهران، وانّه واقفي. راجع إلى (السيد أبو القاسم الخوئي، *معجم الرجال الحديث*، ٣٤٤/٥).

٧. الظاهر هو الحسين بن أبي سعيد: الحسين بن هاشم. قال النجاشي: «الحسين بن أبي سعيد، هاشم بن حيان [حنان] المكاري أبو عبد الله، كان هو وأبوه وجهين في الواقفة. وقال الكشي في ترجمته وترجمة ابن السراج وابن أبي حمزة: «حدثني حمدويه، قال: حدثنا الحسن بن موسى، قال: كان ابن أبي سعيد المكاري واقفياً.(*معجم الرجال الحديث*، ١٩٥/٦).

٨. *رجال الكشي*: ٤٠٥. هذا مقول قول محمد بن فضل، وليس بكلام الإمام أبي الحسن

وعن أبي الحسن الرضا عليه السلام في هؤلاء الثلاثة: إنَّهُم كذَّبُوا رَسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، وكذَّبُوا أميرَ المُؤمِنينَ والأئمّةَ عليهم السلام، وَلِي بِآبائِي أسوةٌ.[١]

وقال عليه السلام في ابن أبي حمزة: أمَا أستَبَانَ لَكُم كذبَه، أ لَيسَ هُو الَّذي رَوَى[٢] أنَّ رأسَ المَهدِي يَهدِي إلَى عِيسَى بن مُوسَى، وهُو صَاحبُ السُّفيانِي، وقَال: إنَّ أبَا الحَسَنَ يَعُودُ إلَى ثَمانِيَة أشهُرٍ.[٣]

وعن يونس بن عبد الرحمن قال: دخلتُ عَلى أبِي الحَسنِ الرِّضا عليه السلام، فَقَال: ماتَ عَليُّ بنُ أبِي حَمزَةَ؟ قلتُ: نَعَم. قالَ: دَخَلَ النَّارَ.[٤]

وفي حديث آخر عنه عليه السلام قال: لمَّا تُوُفِّيَ أبُو الحَسن عليه السلام جَهَدَ عَليُّ بنُ أبي حَمزَةَ وأتبَاعُه[٥] فِي إطفَاء نورِ اللَّهِ، فَأبَى اللَّهُ إلاَّ أن يُتِمَّ نُورَه.[٦]

وقد ورد في ذمّه وذمّ أصحابه كثير، غير ما أوردناه، تركنا ذكره مخافة التّطويل. ولا ريب عند أحد من أهل الممارسة لكتب الرجال والحديث، أنّ علي بن أبي حمزة الراوي هنا هو البطائني المذكور، وهو قائد أبي بصير يحيى بن القاسم أو ابن أبي القاسم.[٧] وأبو بصير هذا هو الراوي في هذا السند. وقد صرّحوا في كتب الرجال بأنّه يكنّى أبا محمّد.[٨] وهو وإن كان ثقة على قول النجاشي

الرضا عليه السلام. وقوله عليه السلام لهم: «...إنَّهُمْ كَذَّبُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَكَذَّبُوا أميرَ الْمُؤْمِنِينَ وَكَذَّبُوا فُلَاناً وَفُلَاناً وَكَذَّبُوا جَعْفَراً وَمُوسَى، وَلِي بِآبَائِي عليهم السلام...»

١. *رجال الكشي*: ٤٠٥.

٢. في المصدر: يروي.

٣. المصدر نفسه.

٤. المصدر نفسه: ٤٤٤.

٥. في المصدر: اصحابه.

٦. المصدر نفسه: ٤٤٥.

٧. كرجال ابن داود والبرقي والطوسي والعلامة والنجاشي. راجع الى كتبهم تحت اسم علي بن أبي حمزة البطائني.

٨. احمد بن علي النجاشي، *الرجال*، قم، جماعة المدرسين بحوزه العلمية، ١٤٠٧ق، ص ٤٤١.

وحده[١]، إلّا أنّه واقفي مذموم، قد ورد فيه قريب ممّا ورد في ابن أبي حمزة. فقد ورد في الواقفة على العموم ما يطول الكلام بذكره، وربما يأتي بعضه.

ومَن تَتبَّعَ حقَّ التتبّع عَلِمَ أنّه لا يروي الأحاديث المتشابهة والمؤوّلة والموافقة للتقيّة والمخالفة للحقّ غالباً إلّا أمثال هؤلاء الضعفاء والمخالفين للحقّ والاعتقاد الصحيح. وهذا هو السرّ فيما ذكرناه سابقاً عن الأُصوليّين والأخباريّين جميعاً، وبحثهم عن أحوال الرواة. ولتحقيقه محلّ آخر.

الرابع: الضعف لمخالفته لإجماع الشيعة

إنّه ضعيف لمخالفته لإجماع الشيعة، بل لإجماع الأئمّة عليهم السلام، فإنّ هذا الإجماع قد علم دخول المعصومين عليهم السلام فيه بالأحاديث الصحيحة المتواترة معنىً.

وممّن صرّح بنقل هذا الإجماع هنا[٢] عن علماء الإمامية الشيخ في *الخلاف*[٣]، والعلاّمة[٤] وابن إدريس[٥]، وغيرهم من المتقدّمين والمتأخّرين والمعاصرين، بل

---

١. المصدر نفسه.

٢. أي في مبحث الغناء.

٣. *الخلاف*: ٣٠٦/٦. قال دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم.

٤. حسن بن يوسف المطهر الحلّي، *أجوبة المسائل المهنّائية*، قم، المطبعة خيام، ١٤٠١ق. قد ذكر العلامة فيه بعبارات مختلفة. قد يقول: إجماع الطائفة ص٦٨. وإجماع الثابت عند الإمامية ص٧٢. وإجماع أصحابنا ص١٤٩. وفي خصوص المسألة الغناء هنا، أشار بالإجماع بقوله رحمه الله تعالى، في جواب عن المسألة الّتي سئل عنها، لا يجوز سماع الغناء، إلى قوله، ولا رخصة في شيء من ذلك عند الإمامية، ويقدح في العدالة، وكذلك تغني الإنسان لنفسه بغير خلاف عند الإمامية.

٥. محمد بن منصور بن ادريس الحلي، *السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي*، قم، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، ١٤١٠ق. وقد ذكر فيه بعبارات مختلفة أيضاً، وقد يراد منه بإجماع الفرقة المحقة ٤٩/١. وقد يقول بإجماع أصحابنا ٦٦/١. وقد يقول الإجماع حاصل من الفرقة ٩٢/١. وقد يقول في بعض المسائل: دليل ذلك إجماع اهل البيت عليهم السلام ١٠٣/١. وقد يقول ذلك إجماع من الطائفة ١٧٨/١وغير ذلك من التعبيرات. وأما في الغناء

ذكروا أنّه من ضروريات المذهب، كالمسح على الرجلين. ونقلوا القول بتحريم الغناء ـ أيضاً ـ عن أكثر الصحابة. ولا أعلم أحداً من علمائنا يقول بجواز الغناء في هذه الصورة، بل صرّحوا بتحريم الغناء فيها. ومن أراد الوقوف على عباراتهم، فليرجع إلى كتبهم، ولم أنقلها كراهة الإطالة ولشهرتها وسهولة الرجوع إليها.

وهذا الإجماع هنا حجّة قطعاً[1]، ويدلّ على حجّيته جميع الأدلّة المذكورة في الأُصول. ومن حيث العلم بدخول المعصوم هنا، بالأحاديث المتواترة معنىً، يدلّ على حجّيته جميع أدلّة الإمامة وبراهين العصمة، وناهيك بذلك.

ويضاف إلى ما ذكرناه أحاديث كثيرة واردة في كيفيّة الجمع بين الأحاديث المختلفة من قولهم عليه السلام: «خذ بالمجمع عليه[2] بين أصحابك؛ فإنّ المجمع عليه لا ريب فيه، ودع الشاذّ النادر الذي ليس بمشهور عند أصحابك»[3]، وغير ذلك.

ووجه إطلاق الأئمّة عليهم السلام مثل هذا الكلام ظاهر، وهو أنّه كانت عادة قدماء الشيعة أن لا يعملوا إلّا بنصّ من الأئمّة عليهم السلام، وإذا لم يجدوا نصّاً عملوا بالاحتياط، وهو ـ أيضاً ـ مرويّ عنهم عليهم السلام مأمورٌ به في عدّة أحاديث، فمن

يقول عندنا حرام، يفسق فاعله وترد شهادته، ودعوى الإجماع له لثمن المغنيات. يقول فليس بحرام إجماعاً. ١٢٠/٢.

١. لأنّه إجماع محصّل. وكذلك إجماع منصوص العلّة عموماً وخصوصاً بالكتاب والسنّة وعمل الأصحاب عليهم السلام.

٢. قد يكون الحديث ممّا إتفقت الطائفة المحقّة على نقله، أو العمل بمضمونه بحيث اشتهر عنهم وفيما بينهم، ويسمّى ذلك الحديث بالمجمع عليه، كما ورد في كلام أبي عبد اللّه عليه السلام في حديث الترجيح بين الروايات المتعارضة. وهذا معنى الإجماع الصحيح المشتمل على قول المعصوم عند قدماء الشيعة لا غير.

٣. هذا مضمون الرواية الّتي نقلها الكليني بسنده عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل في الأخذ بين روايات المتعارضة،فقال منه: «يُنْظَرُ إِلَى مَا كَانَ مِنْ رِوَايَتِهِمْ عَنَّا فِي ذَلِكَ الَّذِي حَكَمَا بِهِ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِكَ، فَيُؤْخَذُ بِهِ مِنْ حُكْمِنَا، وَيُتْرَكُ الشَّاذُّ الَّذِي لَيْسَ بِمَشْهُورٍ عِنْدَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ لَا رَيْبَ فِيهِ...» (*الكافي*: ٦٧/١)

المحال أن يجمعوا على حكم غير ثابت عن معصوم عموماً أو خصوصاً، وفي مقام اختلاف الحديث لا يعملون إلّا بالراجح، فمن المحال إجماعهم على المرجوح باعتبار قاعدتهم المستمرّة.

الخامس: ضعيف لموافقته لمذهب العامّة

إنّه ضعيف لموافقته لمذهب العامّة، فيجب حمله على التقيّة والعمل على ما يعارضه، لقوّته بمخالفة العامّة وعدم احتمال التقيّة، كما أمر به الأئمّة عليهم السلام في الجمع بين الأحاديث المختلفة، بل هذا أقوى وجوه الترجيح؛ لأنّ سبب اختلاف الأحاديث هو ضرورة التقيّة في أكثر مواضعه إن لم يكن كلّها.

وقد نقل القول بإباحة الغناء عن معاوية والمغيرة بن شعبة وابن الزبير وعبد اللّه بن جعفر، وكان ذلك يعدّ من مطاعن معاوية.[1]

وقال عزّ الدّين ابن أبي الحديد في *شرح نهج البلاغة*: ما ينسب إلى معاوية من شرب الخمر سرّاً لم يثبت، لاختلاف أهل السيرة فيه، إلّا أنّه لا خلاف في أنّه كان يستمع الغناء.[2]

وفي بعض التواريخ: أنّ عبد اللّه بن جعفر كان يعيّر بهذا القول في زمانه حتّى من عمرو بن العاص وأمثاله.[3]

---

١. في كتاب *أوائل الإشتباه*: إنّ معاوية أول من ركب بين الصفا والمروة، وأول من أعلن بشرب النبيذ والغناء، وأول من أكل الطين واستباحه، وكان على منبر رسول الله صلى الله عليه وآله يأخذ البيعة ليزيد. (علي بن موسى بن طاووس، *الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف*، قم، خيام، ١٤٠٠ق، ٥٠٣/٢).

٢. عبد الحميد ابن إبي الحديد المعتزلي، *شرح نهج البلاغة*، قم، منشورات مكتبة المرعشي، ١٤٠٤ق، ج١٦، ص١٦١. وفيه: «... ونقل النّاس عنه في كتب السيرة أنّه كان يشرب الخمر في أيام عثمان في الشّام، وأمّا بعد وفاة أمير المؤمنين واستقرار الأمر له، فقد أختلف فيه، فقيل: إنّه شرب الخمر في ستر، وقيل: إنّه لم يشربه، ولا خلاف في أنّه سمع الغناء وطرب عليه».

٣. كما نقل الماوردي أنّ معاوية قال لعبد الله بن جعفر: يا عبد الله، مرهن يرجعن إلى ما كنّ عليه.

وقد نقل الشيخ في *الخلاف* عن أبي حنيفة ومالك والشافعي كراهة الغناء وعدم تحريمه.[١] وحكى بعضهم عن مالك إباحته من غير كراهة.[٢] وحكى أبو حامد الإسفرائيني من فقهاء الشافعية إجماعهم على إباحته.[٣] وحكى القاضي أبوالقاسم الطبري عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة وسفيان وغيرهم، ألفاظاً استدلّ بها على أنّهم رأوا تحريمه.[٤] وحكى عن الشافعي ـ أيضاً ـ أنّه قال: «الغناء لهو مكروه يشبه الباطل، من استكثر منه [فهو سفيه] تردّ شهادته».[٥] ونقل تفاصيل أقوالهم يطول من غير طائل، لكن يعلم أنّ كثيراً منهم، قائل بالإباحة، وذلك دليل على التّحريم لما يأتي إن شاء اللّه تعالى.

السادس: احتمال التّأويل وعدم احتمال معارضه

إنّه ضعيف؛ لاحتماله للتّأويل وعدم احتمال معارضه لذلك، لكثرة النّصوص، وكونها صريحة مشتملة على عبارات شتّى، وأنواع من التأكيد،

فرجعن يغنين، فطرب معاوية حتّى حرّك رجليه على السّرير، فقال عمرو: إنّ من جنت تلحاه أحسن حالاً منك. فقال معاوية: إليك عنّي يا عمرو، فإنّ الكريم طروب. (علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، *الحاوي الكبير*، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩ق: ١٨٩/١٧). وقال الطبري: لام معاويه عبد الله بن جعفر على الغناء، فدخل يوماً على معاويه ومعه بديح، ومعاويه واضع رِجلاً على رجل، فقال عبد الله لبديح: أيها يا بديح! فتغنى، فحرّك معاوية رجله، فقال عبد الله: مَه يا أمير المؤمنين! فقال معاويه: إنّ الكريم طروب. (ابو جعفر محمد بن جرير الطبري، *تاريخ الأمم والملوك*، بيروت، دار احياء التراث العربي، ١٣٧٨ق، ٣٣٦/٥. ونيز ابن أثير، *الكامل في التاريخ*، بيروت، دار صادر ـ دار بيروت، ١٣٨٥ق، ١٣/٤).

١. *الخلاف*: ٣٠٥/٦.

٢. المصدر نفسه.

٣. المصدر نفسه: ٣٠٦/٦.

٤. لم أظفر على هذا القول في المصادر المتوفرة.

٥. أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، *إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان*، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٥م: ٢٢٧/١.

ووجود الإجماع، وغيره ممّا لا يحتمل التأويل. ولا ريب في وجوب العمل بالنصّ الصحيح الصريح الّذي لا يحتمل التّأويل، وتأويل ما يعارضه، فكيف إذا تأيّد بالوجوه السابقة والآتية. وتأتي له تأويلات متعدّدة إن شاء اللّه تعالى. وقد تقرّر أنّه إذا قام الإحتمال بطل الاستدلال.

السابع: ضعيف مخالفة للاحتياط

إنّه ضعيف بمخالفته للاحتياط، وموافقة معارضه له، والاحتياط من جملة المرجّحات المذكورة في أحاديث كثيرة تضمّنت الأمر به في مثل هذه الصورة وفي غيرها. هذا على تقدير مقاومته لدليل التحريم، فكيف وقد عرفت رجحان دليل التحريم من كلّ وجه. ولا ريب في رجحان الإحتياط، خصوصاً في مثل هذا الزّمان الّذي كثرت فيه الشّكوك والشّبهات، وزادت فيه المعارضات.

وإنّما الخلاف في أنّ الأمر بالاحتياط في الأحاديث الكثيرة على وجه الوجوب أو الاستحباب، فذهب إلى كلّ فريق، فأجمعوا على رجحانه.

وممّا روي في ذلك من عدّة طرق بأسانيد معتمدة عن الصادق عليه السلام، أنّه قال: «إِنَّمَا الْأُمُورُ ثَلَاثَةٌ: أَمْرٌ بَيِّنٌ رُشْدُهُ فَيُتَّبَعُ، وَأَمْرٌ بَيِّنٌ غَيُّهُ فَيُجْتَنَبُ وَأَمْرٌ مُشْكِلٌ يُرَدُّ عِلْمُهُ إِلَى اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) [وَإِلَى رَسُولِهِ[1]] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: حَلَالٌ بَيِّنٌ وَحَرَامٌ بَيِّنٌ وَشُبُهَاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ، فَمَنْ تَرَكَ الشُّبُهَاتِ نَجَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَمَنْ أَخَذَ بِالشُّبُهَاتِ ارْتَكَبَ الْمُحَرَّمَاتِ وَهَلَكَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ - وفي الخبر المذكور: - الْوُقُوفَ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ خَيْرٌ مِنَ الِاقْتِحَامِ فِي الْهَلَكَاتِ.»[2]

وفي خطبة لأمير المؤمنين عليه السلام: إنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَدَّ لَكُم حُدُوداً،

---

١. بين المعقوفتين في المصدر.

٢. *الكافي*، ٦٨/١.

فَلا تَعتَدُوهَا، وَفَرَضَ فَرَائِضَ، فَلا تَنقِضُوهَا، وَسَكَتَ عَن أشيَاءَ لَم يَسكُت عَنهَا نِسيَاناً لَهَا، فَلا تَكَلَّفُوهَا[1]، رَحمَةً مِنَ اللَّهِ لَكُم[2]، فَإقبَلُوهَا.[3] ثمّ قال: حلال بيّن، وحرام بيّن وشبهات بين ذلك، فمن ترك ما اشتبه عليه من الإثم، فهو لما بان له أترك. والمعاصي حمى اللّه (عزّ وجلّ)، فمن يرتع حولها يوشك أن يدخلها.[4] والأحاديث في ذلك كثيرة جدًا.

الثامن: الضعف لمخالفة الأصل

إنّه ضعيف؛ لمخالفته للأصل، فإنّه يقتضي عدم التخصيص والتقييد وإبقاء العموم على حاله، وكذا الاطلاق، ولا ريب في وجوب العمل بلفظ العموم حتّى يتحقّق تخصيصه، وبالمطلق حتّى يثبت تقييده، ولم يتحقّق هنا، لكثرة الاحتمالات والتّأويلات الآتية لهذا الحديث.

التاسع: الضعف لمخالفة القاعدة من وجوب الحمل على الحقيقة

إنّه ضعيف؛ لمخالفته للقاعدة المعلومة من وجوب الحمل على الحقيقة،

---

١. في المصدر: فلا تتكلّفوها.

٢. في *نهج البلاغة* هكذا: إنَّ اللَّهَ، [تَعَالَى] افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَرَائِضَ، فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ لَكُمْ حُدُوداً، فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَ نَهَاكُمْ عَنْ أَشْيَاءَ، فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ لَكُمْ عَنْ أَشْيَاءَ، وَلَمْ يَدَعْهَا نِسْيَاناً، فَلَا تَتَكَلَّفُوهَا.(الشريف الرضي، *نهج البلاغة*، شرح صبحي الصالح، قم هجرت، ١٤١٤ق، حكمت ١٠٢ يا ١٠٥، ص٤٨٧) وقال المفيد، مع اختلاف. راجع اليه في *الأمالي*، قم، الاجلاس للشيخ المفيد، ١٤١٣ق، ص١٥٩.

٣. ليس في *النهج والأمالي*، ولكن زاد الشريف «رحمه الله» في خصائصه. راجع اليه. (الشريف الرضي، *خصائص الأئمة*، بتصحيح الدكتور محمد هادي الأميني، مشهد، مجمع البحوث الإسلامي، ١٤٠٦ق، ص٩٧.

٤. والظاهر نقل رحمه الله من الفقيه بتمامه، راجع اليه (محمد بن علي بن بابويه القمي، *من لا يحضره الفقيه*، قم، جماعة المدرسين للحوزه العلمية، ١٤١٣ق، ٧٥/٤.

وهذا يستلزم الصرف عنها، واستعمال لفظ العامّ في معنى الخصوص، فيلزم إرادة المجاز من جميع أحاديث الغناء؛ بناء على ما هو الأصحّ من أنّ لفظ العامّ حقيقة في العموم مجاز في الخصوص. وهذا المجاز لا قرينة له.

وهذا الوجه وما قبله على تقدير قطع النظر عن معارضة الخاصّ الآتي، فإنّه يعارضه ويقاومه، فيتساقطان، بل يرجّح عليه، فيبقى العموم على حاله.

العاشر: الضعف لمخالفة الضرورة المذهب

إنّه ضعيف ـ أيضاً ـ لمخالفته لضرورة المذهب؛ فإنّ تحريم الغناء من ضروريات مذهب الإمامية، كما عرفت، وعرف كلّ موافق للإمامية، أو مخالف لهم إذا أنصف.

الحادي عشر: الضعف لمخالفة الدليل الخاص

إنّه ضعيف ـ أيضاً ـ لمخالفته للدليل الخاصّ الصريح في معارضته، وستعرفه وتعرف قوّته، بحيث لو كان وحده لكفى في المعارضة، فكيف إذا تأيّد بالأحاديث المتواترة وأكثر الأدلّة الشرعية.

الثاني عشر: الضعف لمخالفة المجموع ما تقدّم من الأدلّة

إنّه ضعيف ـ أيضاً ـ لمخالفته لمجموع ما تقدّم ويأتي من الأدلّة، وبعضها كاف، بل كلّ واحد منها شاف لمن لم يغلب عليه حبّ الهوى والتقليد للسّادات والكبراء، فكيف إذا اجتمع الجميع.

فظهر أنّ أكثر أدلّة الأحكام الشّرعية دالّة على تحريم الغناء في هذه الصورة وغيرها، إن لم يكن كلّها، وعلى تضعيف هذا الحديث ـ أيضاً ـ إن حمل على ظاهره، والله أعلم.

إذا تقرّر هذا، فقد تبيّن أنّ أكثر وجوه الترجيح في الأحاديث المختلفة، أو كلّها موجودة هنا في الأحاديث المعارضة لهذا الحديث، فيلزم ترك العمل بظاهره، ويجب العمل بمعارضه؛ فإنّ كلّ واحد من الوجوه المذكورة كاف بالنصّ عليه في محلّه، فكيف إذا اجتمع الجميع.

الفصل الثاني

في جواب الاعتراض برواية الكليني

لهذا الخبر في كتابه وفي عدم استلزام ذلك لوجوب العمل به وفي وجه إيراده له وما يناسب ذلك

قد عرفت ضعف الخبر[1]، وربما يعترض على ذلك، فيقال: قد صرّح الشيخ الإمام ثقة الإسلام في أوّل كتاب *الكافي* بأنّه صنّفه لإزالة الشبهة عن السائل وعن الشيعة، وليعملوا بما فيه إلى يوم القيامة، وليأخذ منه من يريد علوم الدين بالنصوص الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام. [2] وهذه شهادة بصحّة أحاديثه كلّها؛ إذ ليست فيه قاعدة يتميّز بها الصحيح من غير الصحيح لو كان فيه غير صحيح.

والاصطلاح المشهور بين المتأخّرين لم يكن يومئذ قطعاً، بل لا يُعرف قبل زمن العلاّمة إلّا من شيخه أحمد بن طاووس، كما تقرّر، فعلم أنّ جميع ما في *الكافي* صحيح باصطلاح القدماء، أي محفوف بالقرائن الدّالة على صحّته، بمعنى ثبوت نقله عن المعصومين عليهم السلام، فكيف يجوز تضعيفه على طريقة الأخباريّين؟!

---

١. بالأدلة إثني عشرية السابقة.

٢. *الكافي*: ٩/١.

والجواب عن ذلك: إنّ وجود الحديث في *الكافي* ونحوه، قرينة على صحّة نقله، أي ثبوته، كما تقدّم للقطع بشهادة مؤلّفه وغيرها، بأنّ ما فيه مأخوذ من الأُصول المجمع على صحّتها، مع كون مؤلّفه من تلاميذ سفراء المهدي عليه السلام، ويمكنه عرض ما يشكّ فيه عليه، كما أشار إليه السيّد الجليل عليّ بن طاووس رحمه اللّه في بعض مصنّفاته.[1] وكثير من تلك الكتب والأحاديث معروض على الأئمّة عليهم السلام، وكثير منها ـ أيضاً ـ مرويّ من طرق أصحاب الإجماع، وبعضه موافق لظاهر القرآن، وبعضه موافق للأحاديث الثابتة، وبعضه موافق للاحتياط، وبعضه مجمع على صحّة نقله، لعدم نقلهم ما يعارضه ـ كما أشار إليه الشيخ في *الاستبصار*[2] وغيره ـ وبعضه متعلّق بالاستحباب أو الكراهة مع ثبوت أصل الإباحة، فيدخل تحت أحاديث «من بلغه شيء من الثواب»[3]؛ لأنّه يترتّب على ترك المكروه وفعل المستحبّ.

وإذا تأمّلت أحاديث كتبنا لم تجد حديثاً منها يخرج عن هذه الأقسام، وكيف يجوز قبول شهادة علمائنا في تعديل الرواة ومدحهم، ولا يجوز قبول شهادتهم في صحّة أحاديث كتبهم، وكونها منقولة من الأُصول المجمع عليها،

---

١. هو كشف المحجة لثمرة المهجة وهو وصيته لولده، ذكر ذلك في آخره منه (رحمه الله تعالى). راجع إلى علي بن موسي بن الطاووس الحلّي، *كشف المحجة لثمرة المهجة*، قم، بوستان كتاب، ١٣٧٥ش، ص ٢٢٠.

٢. ما هذا لفظه: «إذا ورد الخبران المتعارضان وليس بين الطّائفة إجماع على صحّة أحد الخبرين، ولا على إبطال الخبر الآخر، فكأنّه إجماع على صحّة الخبرين، وإذا كان «الإجماع» على صحّتهما كان العمل بهما جائزاً سائغاً». (محمد بن الحسن الطوسي، *الاستبصار فيما اختلف من الأخبار*، الطهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٩٠ق، ٥/١)

٣. في بعض روايت: «مَنْ بَلَغَهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله شَيْءٌ مِنَ الثَّوَابِ، فَعَمِلَهُ كَانَ أَجْرُ ذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لَمْ يَقُلْهُ».(احمد بن محمد بن خالد البرقي، *المحاسن*، قم، دار الكتب الإسلامية، ١٣٧١ق، ٢٥/١) وفي بعض آخر: «مَنْ سَمِعَ شَيْئاً مِنَ الثَّوَابِ عَلَى شَيْءٍ، فَصَنَعَهُ كَانَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى مَا بَلَغَهُ». (*الكافي*: ٨٧/٢).

كما شهد به ابن بابويه[١] والكليني[٢] والشيخ[٣] والمحقّق[٤] والسيّد المرتضى[٥] وغيرهم من علمائنا المعتبرين.

هذا، مع أنّ أمر العدالة خفيّ جدّاً، بالنسبة إلى نقل الحديث من كتاب الحسين بن سعيد[٦]، مثلاً؛ لتواتر تلك الكتب وشهرتها عندهم، فيلزم عدم قبول شهادتهم في التوثيق، فلا يبقى حديث صحيح أصلاً، وهو بديهيّ البطلان، ولتفصيل هذا محلّ آخر، غير أنّ مجرّد الثّبوت عن المعصوم لا يوجب العمل؛ لاحتمال وروده من باب التقيّة، أو كونه معارضاً بما هو أقوى منه، كما هنا.

وبالجملة، فالصحيح عند المتقدّمين، هو ما دلّت القرائن على ثبوته عنهم عليهم السلام، ولم يعارض بما هو أقوى منه، والضعيف ما لم تدلّ القرائن على صحّته، أو دلّت على ثبوته مع وجود المعارض المذكور، غير أنّ القسم الأوّل من الضعيف لم يثبتوه في كتبنا المعتمدة، كما يظهر لمن عرف حال المتقدّمين، فأحاديث الكتب الأربعة وأمثالها، محفوفة بالقرائن الدالّة على صحّتها، ممّا تقدّم وغيره؛ لكن يجب النظر في تعارضها وفي فهم معانيها، والعمل بوجوه الترجيح المنصوصة عنهم عليهم السلام، فبعضها ضعيف بالنسبة إلى قوّة معارضه.

وإذا تقرّر هذا، تبيّن ضعف الحديث المسؤول عنه عند الأخباريّين

---

١. *من لا يحضره الفقيه*: ٣/١ ـ ٤.

٢. *الكافي*، ٨/١ ـ ٩.

٣. محمد بن الحسن الطوسي، *تهذيب الأحكام*، الطهران، دار الكتب الإسلامية، ١٤٠٧ق، ٣/١ ـ ٤؛ *والاستبصار فيما اختلف من الأخبار*: ٣/١ ـ ٥.

٤. نجم الدين جعفر بن الحسن المحقق الحلّي، *المعتبر في شرح المختصر*، قم، مؤسسة السيد الشهداء، ١٤٠٧ق، ٢٥/١ ـ ٢٧.

٥. علي بن الحسين الموسوي الشريف المرتضي، *الانتصار في انفرادات الإمامية*، قم، جماعة المدرسين للحوزة العلمية، ١٤١٥ق، ص٧٥ ـ ٨٢.

٦. الأهوازي وكتابه *الزهد*، وهذا من الأُصول عند الإمامية.

والأُصوليّين معاً، من حيث قوّة معارضه وعدم جواز العمل بظاهره، وإن ثبت مضمونه على وجه من التأويل، ومن جهة ضعف سنده، كما عرفت.

وما قلناه، مستفاد من كلام جماعة من علمائنا المتقدّمين والمتأخّرين، ومن تتبّع الأحاديث وغيرها. وتأتي زيادة بيان لذلك إن شاء اللّه تعالى بحسب ما يقتضيه المقام.

وإعلم، أنّ إيراد الكليني ـ رحمه اللّه ـ لهذا الحديث، لا قصور فيه؛ لأنّه أورد قبله في هذا الباب ما هو صريح في معارضته في خصوص هذه الصورة.[1] وأورد في باب الغناء، ما يزيل عن سامعه كلّ ريب وشبهة.[2] والحديث المسؤول عنه أخّره إلى آخر الباب، وجعل العنوان «ترتيل القرآن بالصوت الحسن»[3]، وهو لا يستلزم كونه غناء.

فعلم أنّه فهم من أحاديث ذلك الباب هذا القدر لا ظاهر الأخير، وأورده على عادتهم من إيراد الأحاديث المخالفة لما عليه العمل في آخر الأبواب، والتعرّض لتأويلها، ولعلّه ترك تأويله لظهوره عنده، ولمخالفته للضروريات، وقرّب حمله على التقية وغيرها ممّا يأتي. ولهذا نظائر في *الكافي*[4] وغيره.

---

١. *الكافي*: ٦١٤/٢.

٢. المصدر نفسه: ٤٣١/٦.

٣. المصدر نفسه: ٦١٥/٢.

٤. راجع اليه: ٤٣١/٦ ـ ٤٣٥.

الفصل الثالث

في ذكر بعض ما يعارض الحديث المسؤول عنه في خصوص موضوعه ويوجب بطلان تخصيصه لأحاديث الغناء

أقول: الحديث الّذي أشرنا إلى أنّه يعارض الحديث المسؤول عنه، خصوصاً هو ما رواه الكليني في هذا الباب قبل هذا الحديث عن عليّ بن محمّد، عن إبراهيم الأحمر، عن عبد اللّه بن حمّاد، عن عبد اللّه بن سنان، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: إقرَؤُوا القُرآنَ بِألحَانِ العَربِ وأصواتِها. وإيَّاكُم ولُحُونَ أهلِ الفُسُوقِ[1] وأهلِ الكَبَائِر؛ فإنَّه [يأتي[2]]سَيَجِيء مِن بَعدِي أقوامٌ يُرَجِّعُونَ القرآنَ تَرجيعَ الغِناء والنَّوحِ والرُّهبَانِيَةِ،[3] ولا يَجُوزُ تَراقِيَهُم، قُلُوبُهُم مَقلُوبَةٌ وقُلوبُ مَن يُعجِبُه شَأنُهُم.[4]

---

١. في المصدر: الفسق.

٢. لم يقرءه وظاهره: هو. وعلى كل حال ليس في المصدر.

٣. ليس في المصدر.

٤. *الكافي*: ٦١٤/٢.

وهذا الحديث الشريف موجود في عدّة مواضع معتمدة، مثل كتاب *مجمع البيان*[١] و*كتاب الكشكول*[٢] للشيخ بهاء الدين وغيرهما، وهو من جملة القرائن على صحّته؛ مضافاً إلى ما مضى ويأتي.

ومضمون هذه الرواية منقول ـ أيضاً ـ من طريق العامّة[٣]، رووه عن حذيفة بن اليمان، قال: قال رسول اللّه ﷺ: اقرؤوا القرآن بلحون العرب وأصواتها، وإيّاكم ولحون أهل الفسوق وأهل الكتابين، وسيجيء قوم من بعدي يرجّعون القرآن ترجيع الغناء والنوح والرهبانية، لا يجاوز حناجرهم، مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم.[٤]

قال ابن الأثير بعد نقل هذه الرواية: الألحان: جمع لحن، وهو التطريب وترجيع الصوت وتحسين القراءة والشعر والغناء، ويشبه أن يكون أراد هذا الذي يفعله قرّاء الزمان من اللحون التي يقرؤون بها [النظائر][٥] في المحافل؛ فإنّ اليهود والنصارى يقرؤون كتبهم نحواً من ذلك.[٦] انتهى.

---

١. هذه منقولة عن حذيفة بن اليمان، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إقرَؤوا القُرآنَ بِلُحُونِ العَربِ وأصواتِها. وإيّاكُم ولُحُونَ أهلِ الفِسقِ وأهلِ الكِتابين؛ وسَيَجِيء قَومٌ مِن بَعدِي يُرَجِّعُونَ القرآنَ تَرجيعَ الغِناء والرُّهبانِيَةِ وَالنَّوح، لا يُجاوِزُ حَناجِرَهُم مَفتُونَةٌ قُلُوبُهُم وَقُلُوبُ الَّذِينَ يُعجِبُهُم شَأنُهُم».(ابو علي الفضل بن الحسن الطبرسي، *مجمع البيان في تفسير القرآن*، بيروت، دار مكتبة الحياة، بي.تا، ٣٤/١).

٢. محمد بن حسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي(شيخ البهايي)، *الكشكول*، بيروت، مؤسسة الأعلمي، ١٤٠٣ق، ٥/٢.

٣. كأبو شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي الهمذاني، *الفردوس بمأثور الخطاب*، بيروت، دار الكتب العلمية،١٤٠٦ه ـ ٣١٥/٢.

٤. جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، *الحاوي للفتاوى في الفقه وعلوم التفسير والحديث والاصول والنحو والاعراب وسائر الفنون*، بيروت، دار الكتب العلمية١٤٢١ق، ٢٤١/١.

٥. زيادة في المصدر.

٦. أبو السعادات المبارك بن محمد بن الاثير الجزري، *النهاية في غريب الحديث والأثر*، بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٩٩ه ـ ٢٤٢/٤ ـ ٢٤٣.

الفصل الرابع

في الكلام على سند المعارض الخاصّ

أقول: عليّ بن محمّد ـ المذكور في هذا السند ـ هو ابن عبد اللّه بن أذينة[1] الثقة، كما يفهم من كتاب العلم[2] وكتاب الطهارة[3] وغيرهما[4] أو المعروف بـ«علان الكليني»[5] الثقة الجليل. والأوّل يروي عنه وعن أحمد بن محمّد

---

١. قال الشيخ الصدوق: قال محمد بن يعقوب الكليني في كتابه *الكافي* في أخبار كثيرة عدّة من أصحابنا، الى قوله، كلّما ذكرته في كتابي المشار إليه عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي فُهم عليُّ بن إبراهيم وعليُّ بن محمد بن عبد الله بن أذينة وأحمد بن عبد الله بن أمية وعلي بن الحسن.

٢. *الكافي*، ٣١/١.

٣. المصدر نفسه، كتاب الطهارة باب النوادر، ٦٩/٣ وباب العلة في غسل الميت غسل الجنابة: ١٦٢.

٤. المصدر نفسه، كتاب *الصلاة*، ٣٩٠/٣ و٤٧٥ و٤٩٩ و٥٦٩.

٥. قال الشهيد في ضبط علان الكليني هو بتخفيف اللام المفتوحة. (زين الدين بن علي العاملي «الشهيد الثاني»، *رسائل الشهيد* (حاشية خلاصة الأقوال)، قم، بوستان كتاب، ١٤٢١ق، ١٠٥٢/٢) وقال المحقق الخوئي: فالمراد بالعدة: علي بن محمد بن علان ومحمد بن أبي عبد الله، ومحمد بن الحسن ومحمد بن عقيل الكليني. وعلى ذلك، فعلي بن محمد المعروف بعلان من مشايخ الكليني، ولكنه لم نظفر لا في *الكافي* ولا في غيره برواية محمد بن يعقوب عنه، والله العالم.(السيد أبوالقاسم الموسوي الخوئي، *معجم الرجال الحديث*: ١٣٧/١٣. الرقم ٨٤٠٣ علي بن محمد بن ابراهيم).

البرقي، من جملة العدّة. والثاني من العدّة الّتي يروي عن سهل بن زياد، وعلى تقدير التنزّل أو كونه ابن بندار كما في كتاب الطهارة في موضع آخر، فكونه من مشايخ الكليني كافٍ جلالة قدره، كما لا يخفى.

وإبراهيم الأحمر، الظاهر أنّه ابن إسحاق، وهو وإن كان ضعيفاً، لكن ذكروا أنّ كتبه قريبة من السداد[1]، بل وثّقه الشيخ بحسب الظاهر[2]، لكن في اتّحاد الموثّق والمضعّف نظر.

وقد علم من التتبّع أنّ الشيعة كانوا يكتبون كلّما[3] يسمعونه من الأئمّة عليهم السلام في حضرتهم ويدوّنونه، وذلك بأمرهم، فانحصرت الرواية عن الرجل في قسمين: إمّا أن تكون من كتابه. أو من كتاب آخر بإجازته.

فإن كان الرّاوي هنا هو الثقة، فلا كلام. وإن كان الضعيف، فإمّا أن تكون الرّواية من كتابه، وهو كما عرفت قريب من السداد، بل معلوم السداد هنا؛ لموافقته للأحاديث المشار إليها سابقاً، أو بالإجازة، فأمره في هذا المبحث بعد هذا الكلام: «فإن كان هنا هو الثقة، فلا كلامَ، وإن كان المضعَّف، فإمّا أن

قال الشيخ الطوسي *في الفهرست*: إبراهيم بن إسحاق أبو إسحاق الأحمري النهاوندي، كان ضعيفاً في حديثه متّهماً في دينه، وصنّف كتباً جماعةً قريبة من السّداد. (محمد بن الحسن الطوسي، *الفهرست*، النجف الاشرف، المكتبة الرضوية: ٧).

٢. نسبّه العلامة إليه بقوله هذا: وقد ضعفه الشيخ [ره] *في الفهرست*. وقال في كتاب *الرّجال في أصحاب الهادي* عليه السلام: إبراهيم بن إسحاق ثقة. (حسن بن يوسف المطهر الحلّي، *خلاصة الاقوال في معرفة أحوال الرّجال*، النجف الأشرف، منشورات مطبعة الحيدرية، ١٣٨١ق، ص١٩٨). وقال الشيخ في رجاله، ما هذا لفظه: إبراهيم بن إسحاق الأحمري النهاوندي، له كتب، وهو ضعيف. (محمد بن الحسن الطوسي، *رجال الشيخ الطوسي*، قو، جماعة المدرسين للحوزة العلمية، ١٤٢٧ق، ص٤١٤). والاستظهار المصنف غير بعيد من هذا الكلام «وصنّف كتباً جماعةً قريبة من السّداد» وهذا قوله في *الفهرست*، ولا يقوله في رجاله.

٣. هذا هو الّذي بخطّه ولكن كان الصحيح «كلّ ما»، على القاعدة.

تكون الرّواية من كتابه، وكتبه قريبة من السداد... أو من طريق الإجازة، فأمرها سهل؛ إذ كانت الكتب، متواترة النسبة يروونها عن ثقةٍ وغيره، تبرّكاً باتّصال السلسلة بأصحاب العصمة عليهم السلام» سهل؛ إذ كانت الكتب عندهم متواترة النسبة يروونها بالإجازة عن ثقة وغير ثقة؛ ولذلك ترى الكليني كثيراً ما يروي في أوّل الأسناد عن غير الثقة، ولا يتصوّر منه أخذ الحديث من كتب غير الثقات، بعد ما تقدّم من كلامه في أوّل كتابه.

فعلم أنّ الضعيف في مثل هذه المواضع واقع في طريق الإجازة، ويحتمل كون الكليني نقل هذا الحديث من كتاب عبد اللّه بن سنان، والباقي كلّهم روي عنهم هنا بطريق الإجازة. واللّه أعلم.

وعبد اللّه بن حمّاد، قال النجاشي: «إنّه من شيوخ أصحابنا».[1] وهذا مدح جليل له، ولا يعارضه قول ابن الغضائري: نعرفه تارة وننكره أُخرى، ويجوز أن يخرج شاهداً[2]؛ لأنّ قول النجاشي أثبت لثقته وجلالة قدره، ولزيادة علمه بأحوال الرجال وكثرة تثبّته وتحقيقه، كما هو معلوم من حاله، مع أنّ ابن الغضائري المذكور ـ وهو أحمد بن الحسين بن عبيد اللّه لم يوثّقه الأصحاب؛ مضافاً إلى ما علم من كثرة طعنه في الثقات وظهور عدم صحّته، فلا يعارض قوله قول النجاشي.

وتوهّم بعض علمائنا أنّه إذا أطلق، يراد به الحسين بن عبيد اللّه، غلط، لما في خطبة الفهرست[3] ولروايته أحيانا عن أبيه، والحسين لا يعرف لأبيه رواية،

---

١. ابوالحسن احمد بن علي النجاشي، الرجال، قم، جماعة المدرسين للحوزة العلمية، ١٤٠٧ق، ص٢١٨.

٢. ابو الحسن احمد بن ابي عبد الله بن الغضائري، *الرجال*، قم، بي.جا بي.تا، ص٧٩. قال: عبد اللّه بن حمّاد،أبو محمّد، الأنصاريّ، نزل قم.لم يرو عن أحد من الأئمّة عليهم السلام.وحديثه يعرف تارة وينكر أخرى، ويخرّج شاهداً.

٣. حيث قال: فإني لمّا رأيت جماعة من شيوخ طائفتنا من أصحاب الحديث، عملوا فهرست كتب أصحابنا، وما صنّفوه من التصانيف، ورووه من الأُصول، ولم أجد أحداً استوفى

ومع ذلك فكلامه ليس بصريح في الطعن. وقد قال الشيخ بهاء الدين في رسالته في الدراية: إنّ في كون هذا اللفّظ، يقتضي الجرح تأمّلا.[١]

وأمّا عبد اللّه بن سنان، فهو ثقة من أصحابنا، جليلٌ، لا يطعن عليه في شيء، قال فيه الصادق عليه السلام: أما أنّه لا يزيد على السنّ إلّا خيراً».[٢] هكذا ذكره علماؤنا في الرجال، وقالوا: إنّ له كتباً رواها عنه جماعات من أصحابنا؛ لعظمه في الطائفة وثقته وجلالته.[٣] وإنّ ممّن روى كتبه ابن أبي عمير،[٤] الّذي أجمعت الطائفة على تصحيح ما يصحّ عنه.

فهذه جملة من القرائن الّتي تستفاد من سند هذا الحديث الشريف، مضافاً إلى القرائن الخارجة السّابقة؛ فإنّ جميع الوجوه الدالّة على تضعيف الحديث السّابق، دالّة على تصحيح هذا الحديث، فلينصف الناظر ليعرف التفاوت بين هذين الحديثين باعتبار سندهما ومضمونهما.

ذلك، ولا ذكر أكثره، بل كلّ منهم، كان غرضه أن يذكر ما إختصّ بروايته، وأحاطت به خزانته من الكتب، ولم يتعرض أحد منهم لاستيفاء جميعه إلّا ما قصده أبو الحسين أحمد بن الحسين بن عبيد الله، رحمه الله. (*الفهرست*: ١).

١. هذا مضمون قوله، وأمّا قوله في المعنى، ما هذا لفظه: «ألفاظ الجرح: ضعيفٌ، مضطربٌ، غالٍ، مرتفعُ القولِ، متّهمٌ، ساقطٌ، ليس بشيء، كذوبٌ، وضّاعٌ، وما شاكلها، دون يروى عن الضّعفاء، لا يبالي عمّن أخذ يعتمد المراسيل. وامّا نحو يعرف حديثه، وينكر، ليس بنقيّ الحديث، وأمثال ذلك، ففي كونه جرحاً تأمّلٌ» (بهاء الدين محمّد بن الحسين العاملي، *الوجيزة في علم الدراية*، قم، البصيرتي، ١٣٩٠ق، ص: ٦).

٢. قال الصدوق فيه: «هو (عبد الله بن سنان) الّذي ذكر عند الصّادق عليه السلام، فقال: أمّا أنّه يزيد على السنّ خيراً». (*من لا يحضره الفقيه*: ٤٣١/٤). وقال في *الوسائل* ما قاله الصدوق. راجع إليه (*الوسائل الشيعة*، قم، مؤسسة اهل البيت عليهم السلام، ١٤٠٩ق، ج ٣٠، ص٦٨).

٣. *رجال النجاشي*: ٢١٤.

٤. *الفهرست*: ١٠١.

الفصل الخامس

في الكلام على متن الحديث المذكور وما يستفاد منه

هذا الحديث الشريف يدلّ على تفسير الغناء بالصوت المشتمل على الترجيع المطرب، كما فسّروه به في كتب الفقه، وربّما دلّ على تفسيره بالترجيع مطلقاً، وإن لم يطرب، كما فسّره به جماعة، لعدم التصريح فيه باعتبار الطرب، ويدلّ على شمول التحريم لما كان في القرآن منه، وأنّ الغناء يحصل بترجيعه. وقد فسّروا الطرب، بالخفّة الّتي تصيب الإنسان لشدّة حزن أو سرور.

ويستفاد من صريح هذا الحديث، أنّ هذا الفعل محرّم، فلا مجال عند الإنصاف للتشكيك فيه، لدلالته على أنّ هذا الفعل كفعل أهل الفسوق والكبائر، وعدم جواز التراقي وقلب قلوبهم وقلوب من يعجبه فعلهم. وأيّ مبالغة أعظم من ذلك في التّرهيب عنه، والتنفير منه، والحكم بتحريمه. وهل قلب القلوب إلاّ علامة الكفر أو النفاق؟ كما هو مذكورٌ مأثورٌ.

وأمّا تخصيص من خصّه بمن يلعب بالملاهي، فباطل لا وجه له؛ إذ لا يعهد أن يقرأ أحد القرآن لاعباً بالمثاني والعود والطنبور، ويلزم تخصيص الغناء في جميع أقسامه بهذه الصورة لإتّحاد الطريق، وهو خلاف النصّ والإجماع، حيث دلاّ على تحريم كلّ ما يصدق عليه الغناء، وهذا التخصيص مذهب بعض الملاحدة والصوفية من المخالفين، كالغزّالي وأضرابه، فإنّه

خصّه بما يعمل في مجالس الشرب؛[1] لإعراضهم عن قبول المأثور عن الأئمّة عليهم السلام، وقلّده في ذلك من أحسن الظنّ به وبأمثاله من أعداء اللّه وأعداء أهل البيت عليهم السلام. مع أنّ هؤلاء قد أساؤوا الظنّ بالأئمّة وشيعتهم، فدخل الشيطان على بعض ضعفاء الشيعة حتى أحسنوا الظنّ بهم، فصاروا يقبلون كلامهم، وإن خالف كلام أهل العصمة. ومن أنصف جزم بصحّة هذا الكلام وصدق النقل عنهم.

وبالجملة، فالغناء صادق على الترجيع المذكور ألبتّة؛ لأنّه مطابق لنصّ أهل اللغة والفقهاء، وموافق للعرف في بلاد العرب وغيرها، بل يفهم من كلام الصوفية أنّ مثله غناء وإن انفرد عن مجالس الشرب والملاهي، حيث قالوا: «إنّ من أسباب الجذبة الّتي تحصل للمريد سماع الغناء».[2]

وعلى كلّ حال، فكونه غناء على التعريفين لا شكّ فيه لمن ترك التعصّب للباطل، والغناء حيث صدق محرّم بالكتاب والسنّة والإجماع، كما سبق.

والألحان والأصوات والنغمات، ألفاظ متقاربة المعاني، وتصدق مع الغناء وغيره، والمحرّم منها ما كان غناء، كما مرّ تعريفه.

وأمّا فهم المعنى المنهيّ عنه من لفظ «الألحان» هنا، فهو ناش من قلّة المعرفة بتراكيب الفصحاء؛ لأنّه عبّر بـ«لحون العرب وأصواتها» أوّلاً، والعطف تفسيريّ، وبـ«لحون أهل الفسوق» ثانياً، فعلم أنّ اللحون قد تكون غناء فتحرم، وقد لا تكون فتحلّ، فالضابط هو صدق الغناء بالترجيع أو دلالة العرف. وقد

---

١. إنّهم نهي عن السماع لخصوص أواني الشرب، فهذا هو ما نهي عن السماع، وهكذا في المزمار العراقي والأوتار كلّها كالعود والصنج والرباب والبربط وغيرها، وهذا كلّها حرام بخصوص هذه العلّة. (ابو حامد محمد الغزالي، *إحياء علوم الدين*، بيروت، دار الكتاب العربي، بي.تا، ١٤٣/٦ ـ ١٤٤).

٢. نجم الدين الرازي، *مرصاد العباد*، الطهران، بي.نا، ١٣٢٢ق، ص١٨٢. قال: إذا وصل المريد الصادق إلى مقام موت الاختياري ـ «موتوا قبل أن تموتوا» ـ يحل السماع له فيه.

صرّح علماؤنا بعموم التحريم في القرآن وغيره، عملاً بهذا الحديث وما في معناه من الأحاديث العامّة والخاصّة والأدلّة السّابقة.

وهذا الحديث يدلّ على تحريم الغناء في القرآن، بل وفي غيره أيضاً، كما لا يخفى على من له معرفة بتراكيب الكلام العربي في مثله، والإضافة بيانية؛ لأنّ ذلك الترجيع هو الغناء، وهو أيضاً اللحن المخصوص. فمعنى ترجيع القرآن ترجيع الغناء، التغنّي بالقرآن، كما يتغنّى بغيره.

وحاصله: ترجيع القرآن ترجيعاً هو الغناء، لا ترجيعاً يشبه ترجيع الغناء، فاعتبار التشبيه ليس هو من جهة تركيب اللفظ، بل هو بيان للمعنى الّذي قلناه، وذلك لشهرة الغناء في غير القرآن وظهوره، على أنّه يمكن اعتبار التشبيه، فالمعنى: ترجيعاً، مثل ترجيع الغناء المتعارف بين أكثر الناس كونه غناء الحاصل بالترجيع الخاصّ، فيكون ترجيع القرآن مثله في كونه غناء، وكونه محرّماً، فلا يقتضي التشبيه المغايرة، بل إلحاق هذا الفرد المشتبه بالغناء المتعارف، لتحقّق الموجب لصدق الغناء فيهما، وهو الترجيع الخاصّ، والواسطة غير معقولة؛ لما تقدّم، من أنّه: إمّا أن يصدق عليه تعريف الغناء، أو لا، ولاعترافهم بأنّ مثله غناء، كما تقدّم نقله عنهم. ويأتي لذلك مزيد تحقيق إن شاء اللّه تعالى.

وما يتوهّم من إشعار الحديث، بأنّ الترجيع قد يكون غناء، وقد لا يكون يردّه. أوّلا: إنّ الأقرب المتبادر إلى الفهم هنا، كون الإضافة بيانية، كما قلنا.

وثانيا: إنّه لم يكن الترجيع والغناء معهودين متعارفين في القرآن أصلاً، كما هو معلوم من هذا الحديث وغيره، وقوله: «سيأتي من بعدي أقوام، إلخ»[1] يدلّ عليه، فيكون المراد أنّ الذين يأتون بعدي، يرجّعون القرآن مثل ترجيع هذا الغناء المعهود المتعارف في الشعر ونحوه.

---

١. *الكافي*: ٦١٤/٢.

وثالثاً: إنّ الكلام في الترجيع الّذي هو غناء، وأكثرهم فسّروه بـ«الصوت المشتمل على الترجيع المطرب». فعلى هذا قد يكون الترجيع غناء، وقد لا يكون، والمطلب حاصل على كلّ حال، وهو تحقّق الغناء في القرآن وتحريمه فيه.

وأكثر تحقيقات هذا الفصل مأخوذة من رسالة كتبها على هذا الحديث بعض المحقّقين من مشايخنا المعاصرين[1] (أيّده اللّه تعالى). واللّه أعلم.

---

١. لم نظفر عليه بأيدينا من المصادر.

الفصل السادس

في وجوه التأويل للحديث المسؤول عنه

وإذ قد عرفت عموم تحريم الغناء في سائر صوره عدا ما استثني بدليل خاصّ، كما هو مذكور في محلّه، بل قد عرفت تحريمه في خصوص هذه الصورة، وجب تأويل الحديث المسؤول عنه، وتعيّن صرفه عن ظاهره، لعدم إمكان العمل به من غير تأويل، وذلك ممكن من وجوه إثني عشر:

أحدها: الحمل على التقيّة؛ لأنّه موافق لمذهب كثير من العامّة، وقد تقدّم ذلك[1]، وأنّه أقوى أسباب الترجيح في الأحاديث المختلفة، كما أمر به الأئمّة عليهم السلام في مثله، وكما هو موافق للاعتبار؛ لما هو معلوم من أنّ أغلب أسباب الإختلاف في أحاديث أهل العصمة عليهم السلام مراعاتهم للتقيّة.

وثانيها وثالثها: أن يكون المراد بالترجيع مجرّد مدّ الصوت، أو رفعه بحيث لا يتحقّق الغناء؛ لأنّ السؤال في صدر الحديث[2]، إنّما هو عن رفع الصوت، وأنّ الشيطان يوسوس للسائل إذا رفع صوته بالقرآن بأنّه يريد به الرياء، فأمره

---

١. قال في *الوسائل*: ٢١٠/٦. وفي هذه الرسالة لم يقله إلى هنا.

٢. والمراد به قال السائل: إِذَا قَرَأْتُ الْقُرْآنَ، فَرَفَعْتُ بِهِ صَوْتِي، جَاءَنِي الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: إِنَّمَا تُرَائِي بِهَذَا أَهْلَكَ وَالنَّاسَ. قَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ اقْرَأْ قِرَاءَةً مَا بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ تُسْمِعُ أَهْلَكَ وَرَجِّعْ بِالْقُرْآنِ صَوْتَكَ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الصَّوْتَ الْحَسَنَ يُرَجِّعُ بِهِ تَرْجِيعاً» *الكافي*: ٦١٦/٢.

الإمام عليه السلام بأن لا يلتفت إلى هذا الوسواس، وأن يقرأ قراءة متوسّطة، ويرفع صوته بالقرآن، فأجاز له التوسّط ورفع الصوت. فإمّا أن تكون الواو في «و رجّع» بمعنى «أو»، كما ذكروه في مواضع، وأوردوا له شواهد.[1] أو يكون معنى «الواو» الجمع بين الأمرين[2] في الجواز هنا، أي في خصوص الصورة المذكورة في السؤال؛ أو أمراً له بالأمرين في وقتين، بأن يقرأ قراءة متوسّطة تارة، ويرفع صوته تارة أُخرى، أو في آية أخرى؛ أو يكون رفع الصوت هنا بما لا يخرج عن حدّ التوسّط، بأن لا يبلغ العلوّ، فيستقيم معنى الجمع.

وهذا الوجه، يمكن جعله وجهين باعتبار امكان إنفكاك مدّ الصوت عن رفعه، وقد ورد استعمال الترجيع في رفع الصوت ومدّه، ذكره بعض العلماء في تفسير مثل هذا اللفظ.

قال صاحب كتاب *قصص الأنبياء* بعد ذكر أحاديث من طرق العامّة في قصّة الأذان، ما هذا لفظه: «قال أبو محمّد: سمعت الخليل بن أحمد قاضي سجستان، يقول: معنى الترجيع في هذا الخبر، هو الّذي في الخبر الثاني، حيث قال، قال لي رسول اللّه صلى الله عليه وآله: «إرجع فامدد من صوتك» وهو أنّه كان لا يرفع صوته، فأمره بالرجوع، ليقوله على مدّ من صوته فيه. ويحتمل أن يكون إنّما أمره بالرجوع، ليكرّره فيحفظه، كما يعلّم المتلقّي للقرآن، الآية فيكررّها عليه ليحفظها».[3] انتهى.

---

١. وقد قال في محلّه: زعم قوم أنّ الواو قد تخرج عن إفادة مطلق الجمع، وذلك على أوجه: أحدها أن تستعمل بمعنى أو، وذلك على ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون بمعناها في التقسيم، كقولك: الكلمة إسم، وفعل، وحرف. راجع إلى (جمال الدين ابن هشام الأنصاري، *مغني اللبيب عن كتب الأعاريب*، دمشق، دار الفكر، ١٩٨٥م، ص٤٦٨).

٢. مجموع ما ذكر من أقسامها (الواو) إلى خمسة عشر: الأول: العاطفة ومعناها مطلق الجمع. إلى قوله: وقول بعضهم إنّ معناها الجمع المطلق غير سديد، لتقييد الجمع بقيد الإطلاق وإنما هي للجمع لا بقيد. (*مغني اللبيب*: ٤٦٣ ـ ٤٦٤)

٣. لم نقف على قصص الأنبياء ولم نعرف مؤلّفه.

وناقل هذا التأويل والمنقول عنه، من أهل اللسان والفصاحة والمعرفة باللغة العربية، وإن كانا من علماء العامّة.

ورابعها: أن يكون قوله: «ورجّع بالقرآن صوتَك»، استعارة تبعية. ويكون المراد مجرّد تحسين الصوت، كما أنّ الترجيع يحصل منه التحسين، فكأنّه قال: «وحسّن بالقرآن صوتك تحسيناً يشبه الترجيع». وقوله: «يرجّع به ترجيعاً»، أي يحسّن به أي بالقرآن تحسيناً كالترجيع، على اعتبار مغايرة المشبّه للمشبّه به فيهما، ولا ينافيه وصف الصوت بالحسن قبل ذكر الترجيع ثانياً، لأنّ الحسن يحتمل التحسين، فيزيد معروضه حسناً. والضمير في «به» راجع إلى القرآن، كما قلناه على هذا الوجه والّذي قبله لا إلى الصوت، وإن أمكن على وجه. وحمل هذا اللفظ على الاستعارة متّجه، وقرينتها امتناع حمله على ظاهره شرعاً، كما هو معلوم من مذهبهم، فنزل الامتناع الشرعي منزلة الامتناع العقلي في قولهم: «نطقت الحال بكذا».

وخامسها: أن يكون المراد بالترجيع، ترديد الكلمات وتكرار الآيات، فإنّ ذلك يلزم منه ترجيع الصوت والرجوع إليه مرّة بعد مرّة. وقد ورد الأمر بذلك في آيات الرحمة والعذاب وغيرها. وكونه خلاف الظاهر من الترجيع لا يضرّنا، لضرورة الحمل على نحوه عند تعذّر الحمل على الظاهر، ووجوب العدول إلى التأويل لقوّة المعارض وعدم احتماله للتأويل.

وقد ذكر الفقهاء أنّه يكره الترجيع في الأذان إلّا للإشعار[1]، وفسّروا الترجيع بتكرار التكبير والشهادتين.[2] وهو يقرب هذا الوجه. وكذلك قول أهل

---

١. قال العلامة: يكره الترجيع لغير الإشعار. راجع (حسن بن يوسف بن مطهر الحلي، *قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام*، قم، جماعة المدرسين للحوزة العلمية، ١٤١٣ق، ٢٦٦/١).

٢. وقال المحقق الثاني: في تفسير قوله « يكره الترجيع لغير الإشعار»، الترجيع هو تكرار الشهادتين مرتين. انظر (علي بن الحسين الكركي العاملي، *جامع المقاصد في شرح*

اللغة: «إنّ رجع الكلام تكراره، ومراجعة الخطاب معاودته».[١] وكذلك ما تقدّم نقله عن صاحب كتاب قصص الأنبياء عليهم السلام.

وسادسها: أن يكون ذلك حثّاً على كثرة قراءة القرآن والاشتغال بتلاوته في جميع الأوقات، كما ورد الأمر به في أحاديث كثيرة[٢]؛ إذ يلزم منه ترجيع الصوت، كما مرّ، فاستعمل اللفظ وأريد به ملزوم معناه. ولهذا الاستعمال نظائر كثيرة في مواضعها مذكورة.

وهذا الوجه قريب من الوجه الّذي قبله، وهما من وجوه المجاز لهذا اللفظ. وربما يقرّب هذا الوجه ما تضمّنه السؤال من أنّ الشيطان يوسوس له بإرادة الرياء، ليمنعه من قراءة القرآن، فاقتضت الحكمة مجاهدة الشيطان وتحصيل ضدّ مقصوده؛ لئلاّ يطمع في المكلّف.

وسابعها: أن يكون المراد بترجيع الصوت بالقرآن، قراءته على وجه الحزن، كما ورد الأمر به صريحاً في قولهم عليهم السلام: «إنّ القرآن نزل بالحزن، فاقرأوه بالحزن».[٣] ووجهه أنّ ترجيع الصوت في النوح وغيره، لمّا كان يقتضي زيادة الحزن، كما يقتضي زيادة الحسن جاز أن يستعمل في مطلق الصوت الحزين، ويكون إستعارة تبعية، كما مرّ، ويخصّ بما لا يرجّع الترجيع الحقيقي، لدلالة الدلائل القطعية على تحريمه، كما مضى ويأتي، إن شاء اللّه تعالى.

القواعد، قم، مؤسسة اهل البيت عليهم السلام، ١٤١٤ق، ١٨٨/٢). ولكن قال الشيخ في *مبسوطه*: والترجيع غير مسنون في الأذان وهو تكرار التكبير والشهادتين في أول الأذان، فإن أراد ينبّه غيرَه، جاز تكرار الشهادتين. (محمد بن الحسن الطوسي، *المبسوط في فقه الإمامية*، الطهران، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، ١٣٨٧ق، ٩٥/١).

١. هذا مضمون قولهم. قال بعضهم: «وراجَعَهُ الكلامَ مُرَاجَعَةً ورِجَاعاً: حَاوَرَه إيّاه. وقيل: عَاوَدَهُ. (محب الدين السيد محمد الواسطي الزبيدي، *تاج العروس من جواهر القاموس*، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤ق: ١٥٦/١١).

٢. اجمع رحمه الله كثيراً منها في *وسائل الشيعة* وللطالب أن يراجع إليه في ج٦ص١٩٦إلي١٩٣.

٣. *الكافي*: ٦١٤/٢.

وثامنها وتاسعها: أن يكون الترجيع استعارة أيضاً، لكن بمعنى التبيين ـ كما ذكره بعض علمائنا[١] ـ أو بمعنى جعله بحيث يؤثّر في القلب من حيث إنّ الترجيع يستلزمهما غالباً، فأطلق على التأثير أو على التبيين الحاصلين بدونه.

وقد روي عن أبي عبد اللّه عليه السلام في قول اللّه (عزّ وجلّ): ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾[٢] قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «بيّنه تَبيِيناً، ولا تَهذَّه هَذَّ الشِّعرِ، ولا تَنثُرْه نَثرَ الرَّمل، ولكن أفزِعُوا به[٣] قُلُوبَكمُ القَاسِية، ولا يَكُن هَمُّ أحدِكُم آخِرَ السُّورَةِ.[٤]

ولا ريب في أنّه يجب حمل الترجيع على بعض المعاني المأمور بها بحسب الإمكان، ولا يجوز حمله على المعنى المنهيّ عنه.

وعاشرها: أن يكون مخصوصاً بالتّرجيع الّذي لا يصل إلى حدّ الغناء، أعني ما ليس بمطرب، فلا يصدق عليه الغناء، ولا ينافي تحريمه جواز ما دونه. وهذا وإن كان قريباً، لكن بعض علمائنا عرّفه بالصوت المشتمل على الترجيع وإن لم يطرب،[٥] وادّعى بعضهم التلازم بين الترجيع والطرب.[٦] وهو

---

١. لم نقف عليه بايدينا من المصادر.

٢. المزّمّل: ٤.

٣. ليس في المصدر.

٤. *الكافي*: ٦١٤/٢.

٥. قالوا: الغناء مدّ الصوت المشتمل على الترجيع المطرب والقضية الشرطية (إن لم يطرب) ما يسمى في العرف غناء. (زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني)، *حاشية الإرشاد*، قم، بوستان كتاب، ١٤١٤ق، ١٠٩/٤). وقال في *المسالك*: الغناء ـ بالمد ـ مدّ الصوت المشتمل على الترجيع المطرب، فلا يحرم بدون الوصفين ـ أعني الترجيع مع الإطراب ـ وإن وجد أحدهما. كذا عرّفه جماعة من الأصحاب (كالشهيد في الدروس). وردّه بعضهم إلى العرف (كالفاضل السيوري في *التنقيح*)، فما سمّي فيه غناء يحرم وإن لم يطرب. (زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني)، *مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام*، قم، مؤسسة المعارف الإسلامية، ١٤١٣ق، ١٢٦/٣).

٦. مثل محقق الأردبيلي في *زبدة البيان* في أحكام القرآن، وأيضاً في *مجمع الفائدة والبرهان*.

غير بعيد عن الاعتبار، ولعلّ الوصف للتوضيح. وفي *القاموس*: «الغناء ككساء من الصوت ما طرّب به»[١]، وهو يدلّ على اعتبار الوصف، فإن لم يكن ملازماً، فهو كالتعريف الأوّل. والحاصل: إنّه مع اجتماع الترجيع والطرب، يتحقّق الغناء، بإجماع الفقهاء واللغويين والعرب.

وحادي عشرها: أن يكون المراد بالترجيع في الصوت، ترديده من مخرج حرف إلى مخرج حرف آخر، أي إخراج الحروف من مخارجها، كما ينبغي من غير أن يكون النطق بواحد منها مشابها للنطق بآخر، فيكون حاصل الترجيع بيان الحروف في النطق بياناً تامّاً، فإنّه يستلزم التلطّف في رجوع الصوت وترجيعه من كيفية إلى أُخرى، ومن مخرج حرف إلى مخرج آخر، ولا يلزم تحقّق الغناء ولا الترجيع المبحوث عنه. وهذا قريب عند التحقيق من الثامن وبينهما فرقٌ ما.

وثاني عشرها: أن يكون المراد بترجيع الصوت بالقرآن ردّه بإشتغاله بالقرآن عن الشعر والغناء ونحوهما، فيكون أمراً بالإشتغال به عن غيره، والرجوع عن غيره إليه؛ لأنّ صاحب الصوت الحسن يستعمله غالباً في الغناء، فأمر بالرجوع عنه إلى قراءة القرآن لا على وجه الغناء، فيرجع إلى معنى الرجوع ويناسب بعض ما سبق.

وكذا قوله: «يرجّع به ترجيعاً» ويكون الضمير للقرآن، يعني إنّ اللّه يحبّ الصوت الحسن الّذي يردّه صاحبه عن المحرّمات، ويستعمله في العبادات، كقراءة القرآن على الوجه المشروع المباح.

فليراجع إليهما. (احمد بن محمد الأردبيلي، *زبدة البيان في أحكام القرآن*، الطهران، المكتبة الجعفرية لإحياء الآثار الجعفرية، بي.تا، ص٤١٣. وأيضاً في *مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان*، قم، جماعة المدرسين للحوزة العلمية، ١٤٠٣ق، ٥٧/٨).

١. *تاج العروس من جواهر القاموس*: ٢٩/٢٠.

فهذا ما خطر بالبال من الإحتمال في تأويل الحديث، وإن نوزّع في بعضها بأنّه بعيد، فأكثرها قريب سديد. وإذا سلم منها محمل واحد صحيح، فهو كاف، فكيف والجميع متّجه شاف، ولعلّ الوجه البعيد في بعض الأنظار قريب في غيره، كما هو واقع كثيراً.

ومن نظر في كلام الفصحاء وتصرّفات البلغاء، علم أنّ أكثر كلامهم مجازات واستعارات وكنايات. وقد أجمع العلماء على أنّ المجاز أبلغ من الحقيقة، بل لا مبالغة في استعمال اللفظ في حقيقته، والمبالغة في مثل هذه المقامات مطلوبة خصوصاً مع شدّة ظهور الحال لو لا تمويهات أهل الضلال.

وأمّا القرينة الدالّة على المجاز، فقد تكون عقلية، وقد تكون لفظية، وقد تكون حالية، ولعلّهم عليهم السلام مع استعمال بعض الألفاظ في معانيها المجازية كانوا ينصبون للسامع قرينة يفهم منها الصرف عن الحقيقة وإن لم تصل إلينا، أو يعتمدون على قرب المعنى المقصود من فهمه، ولو من سماع حديث آخر، أو موافقته للغالب من عرفه، أو علمه بمذهب الأئمّة عليهم السلام فيه، أو بسبب روايتهم لكثير من الأحاديث بالمعنى سقطت بعض الألفاظ الّتي كانت قرائن المجاز، أو غير ذلك. واللّه أعلم.

الفصل السابع

في ذكر بعض ما أشرنا إليه من أحاديث تحريم الغناء

فإنّ استقصاءها يفضي إلى التّطويل على أنّه لا يحضرني الآن من كتب الحديث إلّا القليل

روى الشيخ الإمام ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني ـ رضي الله تعالى عنه ـ في *الكافي* بإسناد صحيح عن محمّد بن مسلم[1]، عن أبي الصباح، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: قوله (عزّ وجلّ): ﴿لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾[2] الغِناء.[3]

وبإسناد صحيح عن زيد الشحّام، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: «بيتُ الغِناء لا تُؤمَنُ به الفَجِيعَةُ، ولا تُجابُ فِيه الدَّعوَةُ، ولا يَدخُلُهُ المَلَكُ».[4]

وبإسنادٍ حسنٍ عن محمّدِ بن مسلمٍ، عَن أبي جَعفرٍ عليه السلام، قَالَ: سَمِعتُه يَقُولُ: الغِنَاءُ مِمَّا وَعَدَ اللَّهُ عَلَيهِ النَّارَ وَتَلاَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ

---

١. ذكر محمّد بن مسلم إشارة إلى رواية بعض أصحاب الإجماع له، مع أنّ في طريقه صفوان أيضاً وهومنهم، ولاحتمال اجتماعهما في الرواية كما يأتي في هذا الحديث بعينه، فيُحتَمَل أن يكونَ حصل إبدال «عن» بالواو. (منه).

٢. الفرقان: ٧٢.

٣. *الكافي*: ٤٣١/٦.

٤. المصدر نفسه: ٤٣٣/٦.

لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ يَتَّخِذُها هُزُواً أُولئِكَ لَهُمْ عَذابٌ مُهِينٌ﴾.[١و٢]

وبإسنادٍ حسنٍ عن مُحمَّدِ بن مسلمٍ وأبي الصَّباح جَميعاً، عَن أبي عَبدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَولِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ): ﴿وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾[٣]، قال: «هُو الغِنَاءُ».[٤]

وبإسنادٍ حسنٍ عَن عَنبَسَةَ، عَن أبي عَبدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «استماعُ اللَّهوِ وَالغِناء يُنبِتُ النِّفاقَ فِي القَلبِ كَمَا يُنبِتُ المَاءُ الزَّرعَ».[٥]

وبإسنادٍ حسنٍ عَن ابن أبي عُمَيرٍ، عَن مِهران بن مُحمَّدٍ، عَن أبي عَبدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعتُه يَقُولُ: «الغِناءُ مِمَّا قَالَ اللَّهُ تَعالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾.[٦و٧]

وبإسنادٍ حسنٍ عَن إبن أبي عُمَيرٍ، عَن بَعضِ أصحَابِه، عَن أبي عَبدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَولِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ): ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾[٨] قال: «الرِّجسَ مِنَ الأوثَانِ [هُوَ][٩] الشَّطرَنجُ، وَقَولَ الزُّورِ: الغِناءُ».[١٠]

وبإسنادٍ صحيح[١١] إلى مسعدة بن زياد قال: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، إِنِّي أَدْخُلُ كَنِيفاً لِي وَلِي جِيرَانٌ عِنْدَهُمْ جَوَارٍ يَتَغَنَّيْنَ وَيَضْرِبْنَ بِالْعُودِ، فَرُبَّمَا أَطَلْتُ الْجُلُوسَ اسْتِمَاعاً مِنِّي لَهُنَّ. فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ،

---

١. لقمان: ٦.

٢. *الكافي*: ٤٣١/٦.

٣. الفرقان: ٧٢.

٤. *الكافي*: ٤٣٣/٦.

٥. في المصدر: استماعُ الغناءِ واللَّهوِ.... المصدر نفسه: ٤٣٤/٦.

٦. لقمان: ٦.

٧. *الكافي*: ٤٣١/٦.

٨. الحج: ٣٠.

٩. في المصدر: «هو».

١٠. *الكافي*: ٤٣٦/٦.

١١. قد وصف سنده بالصحّة بعض المحقّقين من الأُصوليين. (منه رحمه الله).

فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا آتِيهِنَّ إِنَّمَا هُوَ سَمَاعٌ أَسْمَعُهُ بِأُذُنِي فَقَالَ: لِلَّهِ أَنْتَ أَ مَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤادَ كُلُّ أُولئِكَ كانَ عَنْهُ مَسْؤُلاً﴾[1]؟ فَقَالَ: بَلَى، وَاللَّهِ لَكَأَنِّي لَمْ أَسْمَعْ بِهَذِهِ الْآيَةِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مِنْ أَعْجَمِيٍّ وَلَا عَرَبِيٍّ لَا جَرَمَ أَنِّي[2] لَا أَعُودُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَأَنِّي أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ. فَقَالَ لَهُ: قُمْ فَاغْتَسِلْ وَصَلِّ[3] مَا بَدَا لَكَ، فَإِنَّكَ كُنْتَ مُقِيماً عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ مَا كَانَ أَسْوَأَ حَالَكَ لَوْ مِتَّ عَلَى ذَلِكَ أَستَغفِر[4] اللَّهَ وَسَلْهُ التَّوْبَةَ مِنْ كُلِّ مَا يَكْرَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَكْرَهُ إِلَّا القَبِيحَ[5]، وَالْقَبِيحَ دَعْهُ لِأَهْلِهِ، فَإِنَّ لِكُلِّ أَهْلاً.[6]

ورواه الشيخ ـ أيضاً ـ بإسنادٍ صحيحٍ[7]، ورواه ابن بابويه مرسلاً.[8] وبإسناد موثّق عن عبد الأعلى قال: قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْغِنَاءِ، وَقُلْتُ: إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي أَنْ يُقَالَ جِئْنَاكُمْ[9] حَيُّونَا حَيُّونَا نُحَيِّكُمْ، فَقَالَ: كَذَبُوا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لاعِبِينَ لَوْ أَرَدْنا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْواً لَاتَّخَذْناهُ مِنْ لَدُنَّا إِنْ كُنَّا فاعِلِينَ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْباطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذا هُوَ زاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾[10]، ثُمَّ قَالَ: وَيْلٌ لِفُلانٍ مِمَّا يَصِفُ رَجُلٌ لَمْ يَحْضُرِ الْمَجْلِسَ.[11]

---

١. الإسراء: ٣٦.

٢. في المصدر: أَنِّني.

٣. في المصدر: وسَل.

٤. في المصدر: أحمَدِ الله.

٥. في المصدر: إلّا كلّ قبيح.

٦. *الكافي*: ٤٣٢/٦.

٧. *تهذيب الأحكام*: ١١٦/١.

٨. *من لا يحضره الفقيه*: ٨٠/١

٩. يكرر جئناكم في الأصل.

١٠. الأنبياء: ١٦.

١١. *الكافي*: ٤٣٣/٦.

وبإسناده عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن قول اللّه تبارك وتعالى: «فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ» قال: «الزور: الغناء».[١]

وبإسناده عن أبي أسامة، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: «الغناء عشّ النفاق».[٢]

وبإسناده عن سماعة قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: لَمَّا مَاتَ آدَمُ عليه السلام [وَ][٣] شَمِتَ بِهِ إِبْلِيسُ وَقَابِيلُ، فَاجْتَمَعَا فِي الْأَرْضِ، فَجَعَلَ إِبْلِيسُ وَقَابِيلُ الْمَعَازِفَ وَالْمَلَاهِيَ شَمَاتَةً بِآدَمَ عليه السلام، فَكُلُّ مَا كَانَ فِي الْأَرْضِ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ الَّذِي يَتَلَذَّذُ بِهِ النَّاسُ، فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ ذَاكَ.[٤]

وبإسناده عن السكوني، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: «أنهاكم عن الزفن[٥] والمزمار[٦] وعن الكوبات[٧] والكبرات[٨]».[٩]

---

١. المنقول عَنْ أَبِي بَصِيرٍ في *الكافي* هكذا: إِنَّه قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ـ عَزَّ وَ جَلَّ ـ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ، قَالَ: الْغِنَاءُ. (*الكافي*، ٤٣١/٦).

٢. المصدر نفسه.

٣. زيادة في المصدر.

٤. المصدر نفسه.

٥. في هامش المخطوطة: «الزفن: الرقص، والكوبة: الطبل» المرموز ب ـ(ص). وفي *الصحاح* «الزفن»: الرقص: ٢١٣١/٥ (زفن).

٦. في هامش المخطوطة: «الغناء، كما عرفت». «والمزامير». و«المزمار»: آلة الزمر. *المصباح المنير*: ٢٥٥ (زمر).

٧. في هامش المخطوطة: «الكوبة: النرد والشطرنج والبربط» يرمز ب ـ(ق). وفي *القاموس* «الكوبات» جمع كوبة، وهي بالضمّ: النرد أو الشطرنج، والطبل الصغير المخصّر، والفِهر، والبربط. *القاموس المحيط*: ٢٢٤/١ (كوب).

٨. الكبر ـ بالتحريك ـ: الطبل. *القاموس المحيط*: ٦٥١/١ (كبر). قال الشهيد الثاني: «آلات اللهو من الأوتار كالعود وغيره كاليراع والزمر والطنابير والرباب والصنج، وهو الدفّ المشتمل على الجلاجل، حرام بغير خلاف... واستثني من ذلك الدفّ الغير المشتمل على الصنج عند النكاح والختان... ومنع منه ابن إدريس مطلقاً، ورجّحه في *التذكرة*». *المسالك*: ١٨٣/١٤ ـ ١٨٤.

٩. المصدر نفسه: ٤٣٢/٦. في *الجعفريّات*، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

وبإسناده عن الوشّاء، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن الغناء، فقال: «قول اللّه (عزّ وجلّ): «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ».[1]

وعن أبي أيّوب الخرّاز قال: نَزَلْنَا بالمَدينةِ، فَأَتَيْنَا أبَا عَبدِ اللَّهِ عليه السلام، فَقَالَ لَنَا: «أينَ نَزَلْتُم»؟ قُلنَا: عَلى فلانٍ صَاحِبِ القِيَانِ. فَقَالَ لَنَا: «كُونُوا كِراماً» فَمَا عَلِمنَا مَا أرادَ. فَلَمَّا عُدنَا إلَيهِ سَألنَاهُ، فَقَالَ: «أ مَا سَمِعتُم اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِه: «وَإِذا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِراماً».[2]

وبإسناده عن عمر الزعفراني[3] عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: مِن أنعَمَ اللَّهُ عَلَيه بِنعمَةٍ، فَجَاءَ عِندَ تِلكَ النِّعمَةِ بِمزمَارٍ، فَقَد كَفَرَهَا، وَمَن أصِيبَ بِمُصِيبَةٍ، فَجَاءَ عِندَ تِلكَ المُصِيبَةِ بِنَائِحَةٍ، فَقَد كَفَرَهَا.[4]

عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله. (محمد بن محمد بن اشعث، *الجعفريات* (اشعثيات)، الطهران، مكتبة النينوي الحديثة، بي.تا، ص١٥٨.

١. *الكافي*: ٦/٤٣٢.

٢. المصدر نفسه. والحديث بتمامه هكذا: أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ، قَالَ: نَزَلْنَا الْمَدِينَةَ، فَأَتَيْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَقَالَ لَنَا: أَيْنَ نَزَلْتُمْ؟ فَقُلْنَا: عَلَى فُلَانٍ صَاحِبِ الْقِيَانِ، فَقَالَ: كُونُوا كِرَاماً، فَوَ اللَّهِ مَا عَلِمْنَا مَا أَرَادَ بِهِ، وَ ظَنَنَّا أَنَّهُ يَقُولُ: تَفَضَّلُوا عَلَيْهِ، فَعُدْنَا إِلَيْهِ، فَقُلْنَا: إِنَّا لَا نَدْرِي مَا أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ كُونُوا كِرَاماً، فَقَالَ، أَ مَا سَمِعْتُمْ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ ـ وَإِذا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِراماً.

٣. *في الوسائل*: ١٢٤/١٧ الباب ١٧ بَابُ جَوَازِ كَسْبِ النَّائِحَةِ بِالْحَقِّ لَا بِالْبَاطِلِ من أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ: «عمر». وفيه ج ١٧ ص ٣١٤ الباب ١٠٠ بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ الْمَلَاهِي بِجَمِيعِ أَصْنَافِهَا وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا من ذلك الباب «عمران». وأما المذكور في أصحاب أبي عبداللّه عليه السلام، عمران بن إسحاق الزعفراني وعمران بن عبدالرحيم الزعفراني. راجع: *رجال الطوسي*: ٢٥٧، الرقم ٣٦٣٤ و٣٦٤١. وقال ابن داود في *رجاله*: ٤٨٧ رقم ٣٤٩ والعلامة في رجاله أيضاً ص ٢٤٤ الباب الثاني عشر في الآحاد رقم ١١، هو مجهولٌ.

٤. *الكافي*: ٦/ ٤٣٣.

وبإسناده عن الحسن بن هارون، قال: سمعتُ أبا عبدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «الغِنَاءُ مَجلِسٌ لا يَنظُرُ اللَّهُ (عَزَّ وَ جَلَّ) إلَى أهلِهِ، وَهُوَ مِمَّا قَالَ اللَّهُ (عَزَّ وَ جَلَّ): «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ».[1]

وبإسناده عن إبراهيم بن محمّد المدني عمّن ذكره عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: سُئِلَ عَنِ الغِنَاءِ وَأنَا حَاضِرٌ، فَقَالَ: «لا تَدخُلُوا بُيُوتاً اللَّهُ مُعرِضٌ عَن أهلِهَا».[2]

وبإسناده عن ياسر، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: مَن نَزَّهَ نَفسَه عَنِ الغِناءِ، فَإنَّ فِي الجَنَّةِ شَجَرَةً يَأمُرُ اللَّهُ الرِّياحَ أن تُحَرِّكَهَا، فَيَسمَعُ لَهَا صَوتاً[3] لَم يَسمَع مِثلَه. وَمَن لَم يَتَنَزَّهَ عَنهُ لَم يَسمَعهُ.[4]

وعن جَهم بن حُميد، أنّه قال لأبي عبد اللّه عليه السلام: مررتُ بِفُلانٍ، فَاحتَبَسَنِي، فَدخلتُ دارَه، ونظرتُ إلى جَواريه، فقالَ: «ذاك مجلسٌ لا يَنظُرُ اللَّهُ إلى أهلِه، أمِنتَ اللَّهَ على أهلِك ومالِك[5]».[6]

وبإسناده عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: مَن

---

١. المصدر نفسه: ٤٣٣/٦.

٢. المصدر نفسه: ٤٣٤/٦.

٣. في المصدر: صوتاً.

٤. *الكافي*: ٤٣٤/٦.

٥. المصدر نفسه. المذكور في المصدر هكذا: جَهْمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَتَى كُنْتَ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ عَرَفَ الْمَوْضِعَ، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي كُنْتُ مَرَرْتُ بِفُلَانٍ، فَاحْتَبَسَنِي، فَدَخَلْتُ إِلَى دَارِهِ، وَنَظَرْتُ إِلَى جَوَارِيهِ، فَقَالَ لِي: ذَلِكَ مَجْلِسٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى أَهْلِهِ أَمِنْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أَهْلِكَ وَمَالِكَ.

٦. *الكافي*: ٤٣٤/٦. وفي توضيح ذلك قال رحمه الله: «لايقال: هذا غير صريح، بل يُحتَمل كون المراد به تحريم النظر إلى تلك الجوارى وترتّب الوعيد على ذلك؛ إذ لم يصرّح بأنّهنّ كنّ يُغَنّين. لأنّا نقول: إيراد الكلينى له فى باب الغناء يدلُّ على فهمه لذلك منه، على أنّ ذلك هو الظاهر من الحديث، بل يتعيّن ذلك؛ لأنّ مالكَ الجواري قد أذِنَ للراوي في النظر، فيصير مباحاً، فلم يبقَ إلّا صرف التهديد إلى سماع الغناء، واللّه أعلم» (منه).

أصغَى إلى ناطقٍ، فَقَد عَبَدَه: فَإن كانَ النَّاطِقُ يُؤدِّي عَن اللَّهِ، فَقَد عَبَدَ اللَّهَ، وَإن كانَ النَّاطِقُ يُؤدِّي عَن الشَّيطانِ، فَقَد عَبَدَ الشَّيطانَ.[١]

وبإسناده عن يونس قالَ: سَألتُ الخراسانيّ (صلوات اللّه عليه)، وقلتُ لَه: إنَّ العبَّاسيَّ ذَكَرَ أنَّك تُرَخِّصُ فِي الغِناء. فَقَالَ: «كَذِبَ الزِّندِيقُ، مَا هَكَذا. قُلتُ لَه: سَألَنِي عَن الغِناء، فَقُلتُ: إنَّ رَجلاً أتَى أبَا جَعفرٍ عليه السلام، فَسَألَه عَن الغِناء، فَقَالَ: يَا فلانُ! إذا مَيَّزَ اللَّهُ بَينَ الحَقِّ وَالبَاطِلِ، فَأينَ يَكونُ الغِناءُ؟ فَقَالَ: مَعَ البَاطِلِ. فَقَالَ: قَد حَكَمتَ».[٢]

ورواه الكشّي بسند صحيح عن الريّان بن الصلت عن أبي الحسن عليه السلام نحوه».[٣]

وبإسناده عن زيد الشحّام، قال: سَألتُ أبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ: فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ «٢»، فَقَالَ: الرِّجْسُ مِنَ الْأَوْثَانِ الشِّطْرَنْجُ، وَقَوْلُ الزُّورِ الْغِنَاءُ.[٤]

وبإسناده عن أبي عبد اللّه عليه السلام: إنَّه سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الْجَوَارِي الْمُغَنِّيَاتِ، فَقَالَ: شِرَاؤُهُنَّ وَبَيْعُهُنَّ حَرَامٌ، وَتَعْلِيمُهُنَّ كُفْرٌ، وَاسْتِمَاعُهُنَّ نِفَاق.[٥]

وبإسناده عن الرضا عليه السلام: إنّه سُئِلَ عَن شِرَاء الْمُغَنِّيَةِ، فَقَالَ: قَدْ يَكُونُ[٦] لِلرَّجُلِ الْجَارِيَةُ تُلْهِيهِ، وَمَا ثَمَنُهَا إِلَّا ثَمَنُ كَلْبٍ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ سُحْتٌ، وَالسُّحْتُ فِي النَّارِ.[٧]

---

١. المصدر نفسه: ٤٣٤/٦.

٢. الكافي: ٤٣٥/٦.

٣. محمد بن عمر الكشي، *اختيار معرفة الرجال* (رجال الكشي)، مشهد، مؤسسة النشر الجامعة الفردوسي، ١٤٠٩ق، ص ٥٠١. رقم ٩٥٨.

٤. *الكافي*: ٤٣٥/٦.

٥. المصدر نفسه: ١٢٠/٥.

٦. في المصدر: تكون.

٧. المصدر نفسه.

وبإسناده عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قالَ: الْمُغَنِّيَةُ مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَنْ أَكَلَ كَسْبَهَا.[١]

وبإسناده عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عَنْ كَسْبِ الْمُغَنِّيَاتِ، فَقَالَ: الَّتِي يَدْخُلُ عَلَيْهَا الرِّجَالُ حَرَامٌ، وَالَّتِي تُدْعَى إِلَى الْأَعْرَاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ـ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ.[٢]

وبإسناده عن إبراهيم بن أبي البلاد: إنّ إسحاق بن عمر أوصى بجوار له مغنّيات أن يبعن ويحمل ثمنهنّ إلى أبي الحسن عليه السلام. قال إبراهيم: فبعت الجواري بثلاثمائة ألف درهم وحملت الثمن إليه، فقال: لا حاجة لي فيه؛ إنّ هذا سحت، وتعليمهنّ كفر، والاستماع منهنّ نفاق، وثمنهنّ سحت.[٣]

وروى الشيخ ـ أيضاً ـ الأحاديث الخمسة الأخيرة، وقد تقدّم حديث عبد اللّه بن سنان، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: اقْرَءُوا الْقُرْآنَ بِأَلْحَانِ الْعَرَبِ وَأَصْوَاتِهَا، وَإِيَّاكُمْ وَلُحُونَ أَهْلِ الْفِسْقِ وَأَهْلِ الْكَبَائِرِ، فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ مِنْ بَعْدِي أَقْوَامٌ يُرَجِّعُونَ الْقُرْآنَ تَرْجِيعَ الْغِنَاءِ وَالنَّوْحِ وَالرَّهْبَانِيَّةِ، لَا يَجُوزُ تَرَاقِيَهُمْ، قُلُوبُهُمْ مَقْلُوبَةٌ، وَقُلُوبُ مَنْ يُعْجِبُهُ شَأْنُهُمْ.[٤]

أقول: فهذه الأحاديث الشريفة كلّها من كتاب واحد من كتب الحديث، وهو الكافي، ولعلّه كاف في ذلك كاسمه، ولا تحضرني الآن كتب الحديث لأنقلَ جميع ما فيها من هذا المعنى، مع أنّي لم أستقص ما في *الكافي* أيضاً.

---

١. المصدر نفسه.

٢. المصدر نفسه: ١١٩/٥.

٣. الحديث هكذا: إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ قَالَ: أَوْصَى إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ عِنْدَ وَفَاتِهِ بِجَوَارٍ لَهُ مُغَنِّيَاتٍ أَنْ نَبِيعَهُنَّ وَنَحْمِلَ ثَمَنَهُنَّ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَبِعْتُ الْجَوَارِيَ بِثَلَاثِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَحَمَلْتُ الثَّمَنَ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ مَوْلًى لَكَ يُقَالُ لَهُ إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ قَدْ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِبَيْعِ جَوَارٍ لَهُ مُغَنِّيَاتٍ وَحَمْلِ الثَّمَنِ إِلَيْكَ وَقَدْ بِعْتُهُنَّ وَهَذَا الثَّمَنُ ثَلَاثُمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ، إِنَّ هَذَا سُحْتٌ، وَتَعْلِيمَهُنَّ كُفْرٌ، وَالِاسْتِمَاعَ مِنْهُنَّ نِفَاقٌ، وَثَمَنَهُنَّ سُحْتٌ. *الكافي*: ١٢٠/٥.

٤. *الكافي*: ٦١٤/٢.

وقد وصفت بعض الأسانيد بالحسن والتوثيق على اصطلاح المتأخّرين ليتشخّص حال السند، وما قدّمناه هو المعتمد.

وروى الصدوق في الفقيه عن الصادق عليه السلام: إنّه سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللّهِ (عَزَّ وَجَلَّ): «فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ» قَالَ: «الرِّجْسُ مِنَ الأَوْثَانِ: الشَّطْرَنجُ، وَقَوْلُ الزُّورِ: الغِنَاءُ».[1]

[و] في *الخصال* عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: «الغِنَاءُ يُوْرِثُ النِّفَاقَ، وَيُعْقِبُ الفَقْرَ».[2]

وروى في كتاب *عيون الأخبار* بسند صحيح عن الريّان بن الصلت، قال: سألتُ الرِّضا عليه السلام [يَوماً][3] بِخُراسان. فَقُلتُ: يَا سَيِّدي! إنَّ هِشامَ بنِ إبراهيمِ[4] العَبَّاسِي حَكَى عَنكَ أنَّكَ رَخَّصتَ لَه فِي [إستماع][5] الغِنَاء. قَالَ: كَذَبَ الزّنديقُ، إنَّما سَأَلَني عَنه[6]، فَقُلتُ لَه: إنَّ رَجُلاً سَألَ أبَا جَعفَرٍ عليه السلام عَن ذَلِك. فَقَالَ [له][7] أبُو جَعفرٍ عليه السلام: إذَا مَيَّزَ اللّهُ بَينَ الحَقِّ وَ البَاطِل، فَأينَ يَكونُ الغِنَاءُ؟ فَقَالَ: مَع البَاطِلِ. فَقَالَ لَه أبُو جَعفرٍ عليه السلام: قَد قَضَيتَ.[8]

وروى الصدوق في كتاب *من لا يحضره الفقيه* ـ أيضاً ـ عن أبي عبد

---

١. *من لا يحضره الفقيه*: ٥٨/٤.

٢. محمد بن علي بن بابويه القمي، *الخصال*، قم، جماعة المدرسين للحوزة العلمية، ١٣٦٢ش، ٢٤/١.

٣. زيادة في المصدر.

٤. ابراهيم بن هاشم بدل هشام بن ابراهيم. وإنّه في سلسلة سنده علي بن ابراهيم بن هاشم.

٥. زيادة في المصدر.

٦. في المصدر: سألني عن ذلك.

٧. زيادة في المصدر.

٨. محمد بن علي بن بابويه القمي، *عيون اخبار الرّضا* عليه السلام، الطهران، نشر جهان، ١٣٧٨ق، ١٤/٢. مع اختلاف. المنقول فيه هكذا:

اللّه عليه السلام، قال: إذا ركب الرجل الدابّة جاءه الشيطان، فقال له: «تغنّ»، فإن قال: «لا أحسن». قال له: «تمنّ»، فلا يزال يتمنّى حتّى ينزل.[١]

أقول: هذا ممّا يدلّ على تحقّق الغناء في غير مجلس الشرب، وفيه ردّ على من قيّده به كالغزّالي[٢] ومقلّديه.

[و][٣] في الفقيه، قال: سأل رجل عليّ بن الحسين عليه السلام عن شراء جارية لها صوت، فقال: «ما عليك لو اشتريتها فذكّرتك الجنّة» يعني بقراءة القرآن والزهد والفضائل التي ليست بغناء، فأمّا الغناء فمحظور.[٤]

أقول: يحتمل أن يكون هذا التفسير من كلام الصدوق، وأن يكون من كلام الراوي، أو الإمام على بعد، وفيه دلالة على تحقّق الغناء في القرآن، وأنّه محظورٌ فيه وفي غيره؛ إذ قوله: «الّتي إلخ» قيد للجميع، للجواز في الأشياء المذكورة، ولئن نوزع في تعيّن كونه قيداً للجميع، فلا أقلّ من قيام الاحتمال، فيبطل الاستدلال به على خلاف ما تقدّم، ويأتي من الأدلّة والأحاديث، على أنّ كون التفسير من المعصوم بعيد جدّاً، فلا حجّة فيه.

والحديث مع تفسيره لا تصريح فيه بإباحة الغناء على وجه أصلاً، وذلك

---

١. ليس هذا الحديث في الفقيه، ولكن ورد في *الكافي*: ٥٤٠/٦ وفي *ثواب الأعمال وعقاب الأعمال*: ١٩١، وفيهما بسندهم: أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: إِذَا رَكِبَ الرَّجُلُ الدَّابَّةَ، فَسَمَّى رَدِفَهُ مَلَكٌ يَحْفَظُهُ حَتَّى يَنْزِلَ، وَإِذَا رَكِبَ وَلَمْ يُسَمِّ رَدِفَهُ شَيْطَانٌ، فَيَقُولُ لَهُ: تَغَنَّ، فَإِنْ قَالَ لَهُ: لَا أُحْسِنُ، قَالَ لَهُ: تَمَنَّ، فَلَا يَزَالُ يَتَمَنَّى حَتَّى يَنْزِلَ، وَقَالَ مَنْ قَالَ: إِذَا رَكِبَ الدَّابَّةَ ـ بِسْمِ اللَّهِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ـ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدانا لِهذا الْآيَةَ، وَسُبْحانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنا هذا وَما كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، حُفِظَتْ لَهُ نَفْسُهُ وَدَابَّتُهُ حَتَّى يَنْزِلَ. (محمد بن علي بن بابويه القمي، *ثواب الأعمال وعقاب الأعمال*، قم، دار الشريف الرضي، ١٤٠٦ق، ص ١٩١).

٢. *احياء علوم الدين*: ١٤٣/٦.

٣. زيادة منّا.

٤. *من لا يحضره الفقيه*: ٦٠/٤.

أنّه حمله على إباحة القراءة دون الغناء؛ لأنّ صدره لا دلالة فيه على أكثر من وصف الجارية بأنّ لها صوتاً، وهو لا يستلزم كونه غناء؛ لأنّه يمكن أن يكون المراد أنّ لها صوتاً حسناً أو عالياً أو رخيماً أو نحو ذلك، بل لا يفهم منه أكثر من هذا القدر، ومجرّد حسن الصوت أو علوّه لا يوجب تحقّق الغناء، فلا يعترض[1] ببعض الأحاديث الدالّة على استحباب حسن الصوت بالقرآن؛ لأنّ العامّ لا يدلّ على الخاصّ، والفرق في الحسن والقبح بين الأصوات بالنظر إلى الذات أمر وجداني لا ينكره منصف. وآخره تضمّن تحريم مطلق الغناء حيثما صدق، بل يفهم منه التحريم في الأشياء المذكورة بقرينة السياق، كما لا يخفى.

وقوله: «فأمّا الغناء فمحظور» يبعد كونه من كلام الراوي، ولا يبعد توسّط التفسير بين أجزاء الحديث، وله نظائر كثيرة. والعجب من توقّف من توقّف الآن في تعريف الغناء، فيدّعي أنّه يعتقد تحريمه، وأنّه لم يعرف معناه، ولا يقبل تفسير علماء اللغة، ولا علماء العرب، ولا الفقهاء، ولا يرجع إلى عرف العرب، ولا إلى الحديث المتضمّن لتفسيره بالترجيع، وكأنّه يعتقد أنّه اسم على غير مسمّى ولفظ بغير معنى، مع أنّه لا فرق بين الغناء والزنا واللواط والسرقة وشرب الخمر والقذف ونحو ذلك ممّا يجب الرجوع في تفسيره إلى العرب؛ لأنّهم أعرف بمعاني هذه الألفاظ من العجم، ومن حيث تعلّقها بالفقه يجب الرجوع فيها إلى علماء الفقه؛ فإنّهم أعرف بتفسيرها من جهّال العرب والعجم، مع أنّ أكثر العرب لا يشكّون في معنى الغناء المذكور في كتب الفقه، ولا يحتاجون إلى تفسيره، لشدّة وضوحه وظهوره. وهذا وجه خلوّ بعض كتب اللغة عن التصريح بتفسيره، كما لم يذكروا الواضحات كالأرض والسماء والخبز والماء والسرقة والزنا.

---

١. بل فلا يعارض أصوب منه.

وفي *القاموس*: الغناء، ككساء، من الصّوتِ: ما طرّب به.[١] وغنّاه الشعر، [وغنّي][٢] به تغنية [و][٣] تغنّى به [بمعنى واحد.][٤ ٥]

وفيه أيضاً: الطرب، محرّكة: الفَرَحُ. والحُزنُ [عَن تَغلَب وَهُو][٦] ضدٌّ، أو [هو][٧] خِفَّةٌ تَلحَقُكَ [سِواءٌ][٨] تَسُرُّكَ أو تَحزُنُكَ. والتَّطرِيبُ: الإطرابُ [أطرَبَه هُو وَتَطَرَّبَه والتَّطرِيبُ:][٩] التَغَنّي.[١٠]

وقال المحقّق في *الشرائع*: مدّ الصوت المشتمل على الترجيع المطرب، يفسق فاعله وتردّ شهادته، [وكذا مستمعه][١١] سواء أكان[١٢] في شعر أم قرآن، ولا بأس بالحداء.[١٣] انتهى.

وقال العلاّمة في *التحرير*: الغناء حرام، وهو مدّ الصوت المشتمل على الترجيع المطرب، يفسق فاعله وتردّ شهادته [به]، سواء أكان في قرآن أم شعر، وكذا مستمعه، سواء اعتقد إباحته أم تحريمه، ولا بأس بالحداء، وهو

---

١. *تاج العروس من جواهر القاموس*: ٢٩/٢٠.
٢. بين المعقوفتين زيادة في المصدر.
٣. بين المعقوفتين زيادة في المصدر.
٤. بين المعقوفتين زيادة في المصدر.
٥. *تاج العروس من جواهر القاموس*: ٣٠/٢٠.
٦. بين المعقوفتين زيادة في المصدر.
٧. بين المعقوفتين زيادة في المصدر.
٨. بين المعقوفتين زيادة في المصدر.
٩. بين المعقوفتين زيادة في المصدر.
١٠. *تاج العروس من جواهر القاموس*: ١٨١/٢ ـ ١٨٢.
١١. بين المعقوفتين زيادة في المصدر.
١٢. في المصدر: بدل كان، استعمل.
١٣. نجم الدين جعفر بن حسن الحلّي (المحقق)، *شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام*، قم، مؤسسة إسماعيليان، ١٤٠٨ق، ١١٧/٤.

الإنشاد الذي تساق به الإبل يجوز فعله واستماعه، وكذا نشيد الأعراب وسائر أنواع الإنشاد ما لم يخرج إلى حدّ الغناء.[١]

وقال الشهيد في *الدروس*: ويفسق القاذف ـ إلى أن قال: ـ والمغنّي بمدّ صوته المطرب المرجّع وسامعه، وإن كان في القرآن، أو اعتقد إباحته. ويجوز الحداء للإبل و[شبهها].[٢]

وقال العلّامة في *الإرشاد*: تردّ شهادة اللاعب بآلات القمار، إلى أن قال: ـ وسامع الغناء وهو مدّ الصوت المشتمل على الترجيع المطرب[٣] وإن كان في قرآن وفاعله.[٤]

وقال الشيخ علي في *شرح القواعد*، بعد نقل التعريف المذكور للغناء على وجه يقتضي الارتضاء، وليس مطلق مدّ الصوت محرّماً وإن مالت القلوب إليه ما لم ينته إلى حدّ[٥] يكون مطرباً بسبب اشتماله على الترجيع المقتضي لذلك.[٦]

وفي *الصحاح*: الطرب: خفّة تصيب الإنسان لشدّة حزن أو سرور.[٧]

---

١. حسن بن يوسف بن المطهر الحلّي، *تحرير الأحكام الشرعية على مذاهب الإمامية*، قم، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ١٤٢٠ق، ج ٢٥١.

٢. محمد بن المكي العاملي (الشهيد الأول)، *الدروس الشرعية في فقه الإمامية*، قم، جماعة المدرسين للحوزة العلمية، ١٤١٧ق، ١٢٦/٢.

٣. في المصدر: المطلوب وهو الخطأ.

٤. حسن بن يوسف بن المطهر الحلّي، *إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان*، قم، جماعة المدرسين للحوزة العلمية، ١٤١٠ق، ١٥٦/٢.

٥. في المصدر: حيث.

٦. *جامع المقاصد في شرح القواعد*، ٢٣/٤.

٧. إسماعيل بن حماد الجوهري، *الصحاح ـ تاج اللغة وصحاح العربية*، بيروت، دار العلم للملاعين، ١٤١٠ق، ١٧١/١.

وقال صاحب *القاموس*: تخصيص الطرب بالفرح وهم.[١]

وقال الزمخشري في *الأساس*: هو خفّة من سرور أو همّ.[٢]

وقال الجوهري أيضاً: «التطريب في الصوت: مدّه وتحسينه».[٣] وقال: «الترجيع في الأذان وترجيع الصوت: ترديده في الحلق كقراءة أصحاب الألحان».[٤] وفي *القاموس*: «الترجيع في الأذان: [هو] تكرير الشهادتين جهراً بعد إخفائهما، وفي الصوت: ترديده في الحلق».[٥]

وقال مؤلّف *شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم*: الترجيع: ترديد الصوت في الحلق مثل ترجيع أهل الألحان في القراءة والغناء.[٦] وفيه أيضاً: طرّب في صوته: إذا مدّه، وطرّب في الأذان والقراءة كذلك.[٧]

والظاهر أنّ وصف الترجّيع والطرب متلازمان غالباً، ولذلك ترى الفقهاء تارة يجمعون بينهما في التعريف، وتارة يكتفون بأحدهما.

قال ابن إدريس في *السرائر*: فأمّا المحظور على كلّ حال، فهو كلّ محرّم ـ إلى أن قال: ـ وجميع ما يطرب من الأصوات والأغاني.[٨]

---

١. *تاج العروس من جواهر القاموس*، ١٨١/٢.

٢. أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، *أساس البلاغة*، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩ه ـ ٣٨٥/١.

٣. *الصحاح ـ تاج اللغة وصحاح العربية*، ١٧٢/١.

٤. المصدر نفسه: ٢١٨/٣.

٥. *تاج العروس من جواهر القاموس*: ١٥٥/١١ ـ ١٥٦. وفي الترجيع في الصوت ما هذا لفظه: والترجيع أيضاً: ترديد الصوت في الحلق ـ.

٦. نشوان بن سعيد الحميري، *شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم*، بيروت، دار الفكر المعاصر، ١٤٢٠ق، ٢٤٣٨/٤.

٧. المصدر نفسه: ٤١٠١/٧.

٨. محمد بن منصور بن احمد بن ادريس الحلّي، *السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى*، قم، جماعة المدرسين للحوزة العلمية، ١٤١٠ق، ٢/ ٢١٤ ـ ٢١٥.

وقال العلّامة في *القواعد*: والغناء حرام يفسق فاعله، وهو ترجيع الصوت ومدّه، وكذا يفسق سامعه قصدا، سواء أكان في قرآن أم شعر. ويجوز الحداء.[١]

وقد تقدّم في كلام الشيخ علي ما يدلّ على ذلك.[٢] وقد مرَّ تفسير صاحب *القاموس* الغناء بالطرب[٣]، وبه يشعر كلام الزمخشري.[٤] وقال ابن الأثير في *النهاية* في تفسير الحديث: «من لم يتغنّ بالقرآن فليس منّا» بعد نقله عن الشافعي أنّه فسّر التغنّي بالغناء.[٥]

وذكر أبو عبيد القاسم بن سلام في تفسيره: أنّ المراد «من لم يستغن بالقرآن»[٦] وذكر بعض الشواهد عليه.[٧] ثمّ قال: ولو كان معناه الترجيع لعظمت المحنة علينا؛ إذ كان من لا يرجّع بالقرآن ليس منه ﷺ.[٨] وفيه دلالة على أنّ

---

١. *قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام*، ٤٩٥/٣.

٢. *جامع المقاصد في شرح القواعد*، ٢٣/٤.

٣. *تاج العروس من جواهر القاموس*، ١٨١/٢.

٤. *أساس البلاغة*: ٣٨٥/١.

٥. قال ما هذا لفظه: في حديث القرآن «من لم يَتَغَنَّ بالقرآن فليس منّا» أي لم يستغن به عن غيره. يقال: تَغَنَّيْت، وتَغانَيْت، واسْتَغْنَيْت. وقيل: أراد من لم يجهر بالقراءة فليس منّا. وقد جاء مفسّرا. (هـ س) وفي حديث آخر: «ما أذن اللّه لشيء كإذنه لنبيّ يَتَغَنَّى بالقرآن يجهر به» قيل: إنّ قوله: «يجهر به» تفسير لقوله «يَتَغَنَّى به». وقال الشافعي: معناه تحسين «١» القراءة وترقيقها. وفي تفسير قوله: «زيّنوا القرآن بأصواتكم». قال: وكلّ من رفع صوتاً ووالاه، فصوته عند العرب غناء. (مبارك بن محمد بم الاثير الجزري، *النهاية في غريب الحديث والأثر*، قم، مؤسسة اسماعيليان، بي.تا، ٣٩١/٣).

٦. الحديث منقول عن النبي ﷺ قال: ليس منّا من لم يتغنّ بالقرآن. راجع إلى علي بن الحسين علم الهدي، *أمالي المرتضى* المسمى ب ـ «*غرر الفوائد ودرر القلائد*»، قاهره، دار الفكر العربي، ١٩٩٨م، ٣١/١.

٧. مثل: فذكره المتاع الرثّ، والمثال الرثّ يدلّ على أن التغنّى بالقرآن الاستغناء به عن الكثير من المال والمثال هو الفراش. *أمالي المرتضى*، ٣١/١ ـ ٣٢.

٨. المصدر نفسه: ٣٢/١.

الغناء عنده بمعنى الترجيع. ونقل غيره أنّ المراد من لم يحسن صوته بالقرآن، فيرجّع فيه.

وقد نقل السيّد المرتضى في *الغرر والدرر* الوجهين المذكورين، ونقل عن ابن الأنباري وجهاً ثالثاً، وهو أنّ المراد من لم يستلذّ[١] بالقرآن ويستحلّه ويستعذب تلاوته كاستحلاء[٢] الغناء، ثمّ ذكر السيّد: أنّ جواب أبي بكر بن الأنباري أبعد الأجوبة؛ لأنّ التلذّذ لا يكون إلّا في المشتهيات، وكذلك الاستحلاء والاستعذاب، وتلاوة القرآن وتفهّم معانيه من الأُمور[٣] الشاقّة، فكيف يكون ملذّا مشتهى؟! فإن عاد إلى أن يقول: كيف[٤] قد تستحلى التلاوة من الصوت الحزين؟ قلنا: هذا رجوع إلى الجواب الثاني، الّذي رغبت عنه وانفردت عند نفسك بما يخالفه.[٥] انتهى.

ويفهم منه ما قلناه سابقاً من تلازم الترجيع والطرب غالباً. وقد ذكر بعض المتأخّرين[٦]: أنّ التغنّي والتطريب والترجيع واللحن والتغريد والترنّم، ألفاظ متقاربة في المعنى، أو يحصل الاجتماع بين معانيها غالباً، ولهذا يذكرون بعضها في تفسير بعض.[٧]

قال ابن الأثير: اللحن هو التطريب، وترجيع الصوت، وتحسين القراءة، والشعر، والغناء.[٨]

---

١. في المصدر: من لم يتلذّذ.

٢. في المصدر: كاستحلاء أصحاب الطّرب للغناء والتذاذهم به.

٣. في المصدر: من الأفعال.

٤. ليس في المصدر.

٥. *أمالي المرتضى*: ٣٤/١.

٦. احتمل أن يراد به المحقق السبزواري أن يتوفى في سنة ١٠٩٠هـ ـ.ق.

٧. محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواري، رسالة في تحريم الغناء، قم، نشر مرصاد، ١٤١٨ق، ص٢٦.

٨. *النهاية في غريب الحديث والأثر*: ٢٤٢/٤.

وفي *القاموس*: لحّن في قراءته: طرّب فيها.[١]

وفي *الصحاح*: لحن في قراءته: إذا طرّب بها وغرّد.[٢] وقال: التغريد: التطريب في الصوت والغناء.[٣]

وفي *القاموس والمجمل*: التغريد: التطريب في الصوت.[٤]

وفي *المغرّب*: لحّن في قراءته تلحينا: طرّب فيها وترنّم.[٥]

وقال *الجوهري*: ترنّم: إذا رجّع صوته، والترنيم مثله.[٦]

وفي *القاموس*[٧] و*شمس العلوم*[٨] *والمجمل*:[٩] الرنم: المغنّيات المجيدات، وبالتحريك: الصوت، والترنيم: تطريبه.

وفي *النهاية*: الترنّم: التطريب والتغنّي وتحسين الصوت بالتلاوة.[١٠]

وذكر الشهيد الثاني: أنّ الغناء راجع إلى العرف، فما سمّي غناء فهو حرام.[١١]

وذكر بعض علمائنا المتأخّرين[١٢]: أنّه لا خلاف في تحريم ما اجتمع فيه

---

١. ما هذا لفظه: ولَحَّنَ في قِراءَتِه تَلْحِيناً: طَرَّبَ فيها وغَرَّدَ بِالْحانٍ. (*تاج العروس من جواهر القاموس*: ٥٠٢/١٨).

٢. *الصحاح ـ تاج اللغة وصحاح العربية*: ٢١٩٣/٦.

٣. المصدر نفسه: ٥١٦/٦.

٤. *تاج العروس من جواهر القاموس*، ١٨٢/٢؛ *ورسالة في تحريم الغناء*: ٢٥ نقلاً عن ابن فارس في *مجمل اللغة*: ٦٩٥/٣.

٥. المطرازي، *المغرّب في ترتيب المعرب*، بي.جا، بي.تا، ٢٤٤/٢. (باب لحن).

٦. *الصحاح*: ١٩٣٨/٥.

٧. *تاج العروس من جواهر القاموس*: ٣٠٥/١٦. قال: الرّنم بضمتين. الخ.

٨. *شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم*: ٢٦٤٥/٤ ـ ٢٦٤٦.

٩. *مجمل اللغة*: ٤٤١/٢. (باب رنم).

١٠. *النهاية في غريب الحديث والأثر*: ٢٧١/٢.

١١. *مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام*: ١٢٦/٣.

١٢. كالمحقق الأردبيلي.

الترجيع والطرب، وإنّما الخلاف فيما لم يتحقّق فيه الوصفان، وسمّي غناء عرفاً.[١]

ويشعر بذلك كلام الشهيد الثاني، وقد قال في شرح *اللّمعة* وغيره[٢]: هو مدّ الصوت المشتمل على الترجيع المطرب، أو ما سمّي في العرف غناء وإن لم يطرب، سواء أكان في شعر، أم قرآن، أم غيرهما.[٣]

لمّا تمكّنت الشبهة عندهم لا يقبلون شيئاً من ذلك، ﴿بَلْ يُرِيدُ كُلُّ امْرِئٍ مِنْهُمْ أَنْ يُؤْتَى صُحُفاً مُنَشَّرَةً﴾[٤]، مع أنّهم يقبلون قول أمثالهم من غير دليل في أمور عظيمة لا يمكن وصفها.

وأعجب من ذلك؛ أنّ منهم من طلب منّي أحاديث متعدّدة في ذلك يشتمل كلّ منها على مقدّمتين: كبرى وصغرى، وأن يكون على ترتيب الأشكال المنطقية. وهل ذلك إلّا تعنّت؟! وهل يوجد في جميع أحكام الشرع مثل ذلك، أو في أكثرها أو في أقلّها أو الضروريّ منها، كوجوب الصلاة وتحريم الزنا ونحوهما؟! وليت شعري كيف ثبت الدّين في أوّل الأمر عند المسلمين.

وما روينا ولا سمعنا أنّ النبيّ والأئمّة عليهم السلام إحتجّوا على النّاس بهذه الأشكال بعينها كما هو مقرّر، بل إحتجاجاتهم مأثورة على غير هذا الوجه، فبعض المقدّمات مذكور، وبعضها محذوف للعلم به، وقد وردت بحسب أفهام الرواة والسّامعين.

ومثل هذا الحكم هل يحتاج إلى أكثر من ثبوت الفتوى به عن المعصومين وتفسير ألفاظه من علماء العربية العارفين؟ على أنّ ترتيب المقدّمات المنطقية مشتملة على ما يطابق الأدلّة الشرعية، مأخوذة من

---

١. *مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان*: ٥٧/٨.

٢. *مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام*: ١٢٦/٣ وج ١٤ ص ١٧٩.

٣. زين الدين علي العاملي (الشهيد الثاني)، *روضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية*، بيروت، دار إحياء التراث، ١٤٠٣ق، ٢١٢/٣.

٤. المدثر: ٥٢.

الأحاديث الصحيحة الصريحة المرويّة في غاية السهولة على من له أدنى رويّة.

وروى عليّ بن إبراهيم في تفسيره وبإسناد ذكره عن ابن عبّاس، قال: حججنا مع رسول اللّه ﷺ حجّة الوداع، فأخذ بحلقة الباب[١]، ثمّ أقبل علينا بوجهه، فقال: ألا أخبركم بأشراط الساعة؟ وكان أقرب[٢] الناس منه يومئذ سلمان. فقال: بلى يا رسول اللّه. فقال: إنّ من أشراط القيامة إضاعة الصلوات واتّباع الشهوات والميل مع الأهواء[٣] ـ إلى أن قال: ـ فعندها يكون أقوام يتعلّمون القرآن لغير وجه[٤] اللّه، ويتّخذونه مزامير، ويكون أقوام يتفقّهون لغير اللّه، ويكثر أولاد الزنا، ويتغنّون بالقرآن».[٥] والحديث طويل.

قال في القاموس: زمر ويزمر[٦]: غنّى في القصب. ومزامير داود ما كان يتغنّى به من الزبور وضروب الدعاء.[٧]

وقد روى في *عيون الأخبار* بإسناده عن محمّد بن أبي عباد قال: سألت الرّضا عليه السلام عن السّماع، فقال: «لأهل الحجاز فيه رأي[٨]، وهو في حيّز الباطل واللّهو، أما سمعت اللّه يقول: ﴿وَإِذا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِراماً﴾.[٩]»[١٠]

أقول: فيه ـ وفي بعض ما مرّ ـ دلالة على دخول الغناء في قسم الباطل واللّهو واللعب واللغو، فجميع ما ورد من الآيات والرّوايات في ذلك دالّة

---

١. في المصدر: باب الكعبة.
٢. في المصدر: أدني الناس.
٣. علي بن ابراهيم القمي، تفسير القمي، قم، دار الكتاب، ١٤٠٤ق، ٣٠٣/٢.
٤. ليس في المصدر.
٥. *تفسير القمي*: ٣٠٦/٢.
٦. في التاج: زمر تزميراً: غنّي القصب.
٧. *تاج العروس من جواهر القاموس*: ٤٦٨/٦ ـ ٤٦٩.
٨. في المصدر: لأهل الحجاز رأي فيه.
٩. الفرقان: ٧٢.
١٠. *عيون أخبار الرضا* عليه السلام: ١٢٨/٢.

على المقصود هنا. وقوله: «لأهل الحجاز فيه رأي» وجهه أنّهم كانوا يتغنّون أيّام التشريق.

قال أبو طالب المكّي من العامّة، في كتاب *قوت القلوب في سياق الإحتجاج على إباحة الغناء*: ولم يزل أهل الحجاز عندنا بمكّة يسمعون السماع في أفضل أيّام السنة، وهي الأيّام المعدودات التي أمر اللّه تعالى عباده فيها بذكره، وكانت لعطاء جاريتان تلحّنان، فكان إخوانه يسمعون إليهما.[1]

قال: ولم يزل أهل المدينة مواظبين كأهل مكّة على سماع الغناء إلى زماننا هذا؛ فإنّا أدركنا أبا مروان القاضي وله جوار يسمعن التلحين قد أعدّهنّ للمتصوّفين.[2] انتهى.

وقد تبيّن من الأحاديث المذكورة تحريم الغناء، وعرفت كثرة الأدلّة وتواتر النصوص وتعاضدها وصحّتها إجماعاً من الأُصوليّين والأخباريّين. واللّه أعلم.

---

١. ابو طالب المكي، *قوت القلوب في معاملة المحبوب*، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧ق، ١٠٢/٢.

٢. ليس هذا في المصدر، ولكن نقل أبو حامد الغزالي في إحيائه منه، ما هذا لفظه: ولم يزل أهل المدينة مواظبين كأهل مكة على السّماع إلى زماننا هذا، فأدركنا أبا مروان القاضي وله جوار يسمعن النّاس التلحين قد أعدّهنّ للصّوفية. انتهي. وأقول: لا يبعد أن يحذفه منه عمداً أو سهواً لقرينة، مثلاً: قال: وقد سمع من الصحابة غير عبد اللّه بن جعفر أربعة منهم: ابن الزبير والمغيرة بن شعبة. ولم يذكر الثواني منهم الآخرون. وهذا قرينة بحذفهما وحذف بعض. راجع إليه ج٢ ص ١٠٣.

الفصل الثّامن

في بعض ما يستفاد من أحاديث التحريم من المبالغة والتأكيد

من نظر في الأحاديث المذكورة، والأدلّة السّابقة المسطورة بعين الاعتبار والإنصاف، وترك التعصّب والاعتساف، وأعرض عن تقليد السّادات والكبراء، وكان غرضه تحقيق الحقّ دون محض المراء، حصل له العلم بطريق القطع واليقين، بأنّ عموم تحريم الغناء في القرآن وغيره من مذهب الأئمّة المعصومين، مع أنّ ما أوردناه من أحاديثهم عليهم السلام قليل من كثير، ونقطة من غيث غزير. وفيما أوردناه من التأكيد ما لا يحتاج معه إلى مزيد، أ لا ترى أنّ بعضها يدلّ على أنّ ترك الغناء واجتناب سِماعه، من علامات عباد اللّه الممدوحين بترك الغناء، وغيره من المحرّمات المذكورة، حيث تضمّن تفسير الآية بذلك، بل ظاهرها حصر «عباد الرّحمن» في أصحاب الأوصاف المذكورة، وهو يدلّ على أنّ فاعل الغناء ليس من حزب اللّه، بل من حزب الشّيطان، فيقتضي التحريم.

ومنها: ما تضمّن أنّ سامع الغناء وفاعله مستحقّ للعقوبة والنّقمة، ولا تجاب له دعوة، ولا يحضره أحد من الملائكة، بل تضمّن أنّ من دخل ذلك البيت استحقّ الانتقام منه، وأنّه لا تستجاب له دعوة، سواء غنّى أم سمع أم انتفى عنه الأمران، وأنّ الملك لا يدخل ذلك البيت أصلاً، لا في وقت الغناء ولا في غيره؛ إذ الكلام مطلق، وفي ذلك من التأكيد والمبالغة في النّهي والتّرهيب ما لا يخفى على العاقل اللبيب.

ومنها: ما يدلّ على أنّ الغناء من جملة الكبائر الّتي توعّد اللّه عليها بالنّار في القرآن المجيد الّذي ﴿لا يَأْتِيهِ الْباطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ لا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾[1]، وأنّ من فعله كان ممّن يضلّ عن سبيل اللّه، ويستهزئ بدين اللّه، ويستحقّ العذاب المهين. وأيّ مبالغة أعظم من ذلك، وأيّ ترهيب أعظم منه؟ وهل يقدر عاقل يخاف اللّه أن يقول بعد ذلك: قد أباحه بعض العامّة وأنا أقلّده فيه؟!

ومنها: ما تضمّن أنّ الغناء من أسباب حصول النفاق وعلامات تمكّنه في القلب، وناهيك بذلك ردعاً للعاقل وتنبيهاً للغافل. وهل يتصوّر أنّ غير المحرّمات توجب النفاق الّذي هو في الحقيقة ونفس الأمر كفر، وإن أظهر صاحبه الإيمان.

ومنها: ما تضمّن تفسير الآية الكريمة المتضمّنة للأمر باجتناب «قول الزّور» أنّه أمر باجتناب الغناء، فهل يجب اجتناب المباح أم الحرام؟! وهل هذا عامّ أم خاصّ؟! وهل هو مطلق أم مقيّد؟! وهل يجب العمل بقول اللّه ورسوله وأوصيائه، أم بقول أعداء اللّه من حزب الشّيطان وأوليائه؟!

ومنها: ما تضمّن تحريم السّماع والضرب بالعود والمبالغة والنّهي والردّ على السائل وأمره بالاغتسال والتّوبة، والحكم بأنّ سماع ذلك من الكبائر. ولا دلالة فيه على إختصاص التّحريم بإجتماع الأمرين، أعني: الغناء والضرب بالعود بوجه من الوجوه، حيث اتّفق وقوع السؤال عن الأمرين، فهل يمكن الجواب بالتحريم أم بالإباحة؟

والعجب، من استدلال بعض الصّوفية به على إختصاص تحريم الغناء بما يقع في مجالس الشرب تقليداً لبعض العامّة[2]، مع أنّه لا دلالة فيه ولا في الخامس على ذلك الإختصاص بوجه من وجوه الدلالات، لو لا أنّ «حبّك الشّيء يُعمي ويُصمّ».[3] وتمكّن الشبهة من القلب يقتضي عدم الإلتفات إلى ما

---

١. فصلت: ٤٢.

٢. منهم أبو حامد الغزالي السابق ذكره ونقل قوله.

٣. من *لا يحضره الفقيه*: ٣٨٠/٤.

خالفها، لكن لمّا كان الغالب تلازم الأمرين في ذلك الوقت حصل الجمع بينهما في السؤال والفتوى لاشتراكهما في الحكم الشرعي.

ومنها: ما تضمّن الإنكار على العامّة الّذين نسبوا إلى الرّسول صلى الله عليه وآله الرّخصة في قسم من الغناء، والاستدلال بالآيات الكريمة على ذلك، وفيه دلالة واضحة على التحريم وعدم الرّخصة فيه بوجه.[1]

ومنها: ما هو صريح في أنّ الغناء محلّ النفاق، وأنّه يتولّد عنه، وأنّه مجمَعُ النّفاق ومعدنه، ووجهه ظاهر، فإنّ الأئمّة المعصومين عليهم السلام وجميع شيعتهم من المؤمنين، مجمعون على تحريمه، كما عرفت وعرف كلّ من أنصف، وإنّما قال بإباحته أو إباحة بعض أقسامه، بعض المنافقين من أعداء الدّين.

ومنها: ما تضمّن أنّ الغناء من بدع إبليس الّذي هو أصل كلّ ضلالة وشرّ، وأساس كلّ معصية وكفر مع قابيل الّذي هو أوّل من أطاع إبليس اللعين، وأنّهما ابتدعا ذلك شماتة بآدم أبي البشر الّذي هو أصل كلّ علم وفضل، وقد إصطفاه اللّه على العالمين، بنصّ القرآن الكريم.[2] فالغناء سنّةُ أعداء اللّه (عليهم لعنة اللّه).

ومنها: ما دلّ على منافاة الغناء لشكر النعمة الّذي هو واجب، واستلزامه لكفرها الّذي هو محرّم.

ومنها: ما هو صريح في أنّ اللّه لا ينظر إلى أهل الغناء، من الفاعل والمستمع وكلّ من حضر المجلس.

ومنها: ما تضمّن التّصريح بالنّهي عن دخول بيوت الغناء أعمّ من وقت الغناء وغيره، مع النصّ على أنّ اللّه معرض عن أهل تلك البيوت، وأيّ عبارة أبلغ منه في إفادة التحريم.

ومنها: ما يشتمل على الوعد والترغيب لتارك سماع الغناء، والوعيد

---

١. كما سبق ذكره وأدلته.

٢. قال الله تعالى: إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحاً وَ آلَ إِبْراهِيمَ وَآلَ عِمْرانَ عَلَى الْعالَمِينَ. آل عمران (٣): ٣٣.

والترهيب لسامعه، وأنّه لا يدخل الجنّة، أو لا يحصل له فيها جميع ما تشتهي نفسه وتقرّ عينه على تقدير دخولها، بل الأقرب دلالته على عدم الدخول؛ لأنّ جميع أهلها لهم فيها ما تشتهي الأنفس وتلذّ الأعين.

ومنها: ما يدلّ على أنّ سامع الغناء، بل الجالس في ذلك المجلس، لا ينظر اللّه إليه، وأنّه يستحقّ العقاب والانتقام بذهاب الأهل والمال.

ومنها: ما هو دالّ على أنّ من سمع الغناء فقد عبد الشيطان من دون اللّه، وذلك تعريض بكفره.

ومنها: ما هو صريح في تكذيب من نسب إليه عليه السلام الرّخصة في الغناء، وفي الحكم بتحريمه وأنّه من قسم الباطل، وفي نسبة مدّعي الرّخصة إلى الزّندقة، وهو يشعر بعلّية هذه الدّعوى لها؛ إذ لم تتحقّق زندقته من غيرها، والأصل انتفاء ما عداها، فيلزم زندقة كلّ من ادّعاها.

ومنها: ما تضمّن أنّ بيع المغنّية وشراءها حرام، مع أنّ لها منافع مهمّة مباحة، وتضمّن التّصريح بكفر من علّم الغناء، وبأنّ مستمع الغناء منافق، وأنّ من أكل ثمن المغنّية استحقّ دخول النّار واستوجب لعنة الملك الجبّار.

وبالجملة؛ ربّما يزيد ما ورد في تحريم الغناء والترهيب منه على ما ورد في أكثر المحرّمات كثرة ومبالغة وتهديداً ووعيداً، فهل يجوز العدول عن ذلك إلى قول أهل الخلاف من أعداء أهل البيت عليهم السلام، تعلّلاً بحديث ضعيف محتمل للتأويلات المتعدّدة معارض بما هو أقوى منه عموماً وخصوصاً. ولا ريب أنّه في الغالب لا يسلم حقّ من عروض شبهة؛ امتحاناً للعباد وتشديداً للتّكليف، كما تقدّم وكما هو الحكمة في خلق إبليس وبعض الشّهوات، غير أنّ من كانت نيّته صحيحة وغرضه تحصيل الحقّ من غير تعصّب ولا حميّة تحقّق له الحقّ وزهق الباطل: ﴿إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقاً﴾.[1] نسأل اللّه العصمة بسلوك سبيل أصحاب العصمة.

---

١. الإسراء: ٨١.

الفصل التاسع

في ذكر منشأ هذه الشبهة وطريق الاحتراز منها ومن مثلها

أقول: منشأ ذلك أنّه قد اشتهر قراءة القرآن على وجه الترجيع، وكذلك الأذكار وبعض الأشعار ممّن ينسب إلى الزّهد والصّلاح ويميل إلى التصوّف؛ تعلّلاً بأنّ مثل ذلك ليس بغناء، وأنّه مخصوص بمجالس الخمور، تقليداً للغزّالي[1] وأمثاله من العامّة، أو بناءً على أنّ الغناء ما اشتمل على الألفاظ الدّائرة بين أهل الموسيقى في التقطيعات، لكن لا بحيث تشمل الأفراد المذكورة، أو على أنّ الغناء راجع إلى العرف، وهذا لا يسمّى في العرف غناء، أو على أنّ حقيقة الغناء مجهولة لنا، ولم يثبت أنّ هذه الأفراد غناء وأصل الأشياء على الإباحة.

والجواب عن الجميع ظاهر بعد ما تقدّم؛ فإنّ علماء العربية من أهل اللغة والفقه وغيرهم قد فسّروا الغناء، كما عرفت، ولا سبيل إلى معرفة معاني الألفاظ العربية خصوصاً للعجمي إلّا بالنقل عنهم، ومن لم يقبل ذلك، فقد كابر وجازف وظهر سقوط قوله وبطلان دعواه. وجميع ما تقدّم دالّ على تحقّق الغناء بما ذكر في القرآن وغيره، وتحريمه مطلقاً. وقد قال الجوهري: «إنّ ما يسمّيه العجم دو بيتي غناء».[2] وكثير من الأشعار المذكورة يصدق

---

١. سبق ذكره.

٢. وقال ما هذا لفظه: في الحديث: «من أشراط الساعة أن توضَع الأخيارُ وترفع الأشرارُ، وأن

عليها ذلك، وقد صرّح فقهاء الإمامية كما عرفت سابقاً بشمول الغناء لما ذكر هنا من الأذكار والأشعار والقرآن، ونحو ذلك تصريح جماعة من العامّة حتّى الشيخ الغزّالي المشهور عندهم بـ«حجّة الإسلام» فقد ذكر في بحث الغناء تفصيلاً طويلاً وأقساماً سبعة: منها، غناء المحبّين العارفين لأجل تهييج الشوق والوجد.[1] وكلام السيّد المرتضى السابق يؤيّد ما قلنا.

وفي كتاب *إحياء العلوم* ما يوضح ما ذكرنا، ويدلّ على أنّ مثل ذلك غناء، وقد عرفت النصوص العامّة والخاصّة بالقرآن المشتملة على النهي عن الترجيع مع التأكيد والتهديد.

وأمّا رجوع الغناء إلى العرف، فإنّ العرب لا يشكّون في أنّ ما ذكرناه غناء. وناهيك بنصّ علماء العربية وفقهاء العرب وشهادة ثقاتهم وأعيانهم الآن.

وأمّا دعوى أنّ حقيقة الغناء مجهولة والتعلّل بأصالة الإباحة، فهي أظهر فساداً؛ لأنّ النصوص الصحيحة والأدلّة القطعية دلّت على تحريم الغناء وعلى الأمر باجتنابه، بل دلّ القرآن على ذلك في قوله: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾[2] «٢» كما تقدّم تفسيره، فكلّ مكلّف مأمور باجتناب طبيعة الغناء، وانتفاؤها إنّما يتحقّق بانتفاء جميع الأفراد، وذلك موقوف على اجتناب جميع الأفراد المشكوكة على تقدير الشكّ، فلا يحصل الامتثال بدونه، فظهر بطلان التمسّك بالأصل في استحلال بعض الأفراد، ولا يلزم من ذلك حرج ولا ضيق كما قد يظنّ، فضلاً عن تكليف ما لا يطاق؛ لأنّ الأفراد المشكوكة محصورة قليلة، كما لا يخفى.

إذا عرفت ذلك، فإعلم أنّ من نظر بالفكر الصائب واعتبر بالفهم الثاقب،

تُقْرَأ المَثْناةُ على رؤوس الناس فلا تُغَيَّرُ»، يقال هي التي تُسَمَّى بالفارسية دُوبَيْتي، وهو الغِنَاء. (*الصحاح ـ تاج اللغة وصحاح العربية*: ٢٢٩٤).

١. *إحياء علوم الدين*: ١٥٤/٦ ـ ١٥٨.

٢. الحجّ: ٣٠.

علم أنّ أصل كلّ بدعة وضلالة الاعتماد على غير كلام أهل العصمة، وأنّ سبب كلّ شكّ وشبهة حسن الظنّ بأعدائهم وقبول كلامهم ومطالعة كتبهم. وما زال الأئمّة عليهم السلام ينهون الشيعة عن ذلك، ويحذّرونهم من سلوك تلك المسالك، فغفل عن تلك المناهي بعض الشيعة، وصاروا ينظرون في بعض تلك الكتب، لغرض صحيح من تحقيق لغة أو أخذ موعظة ونحوهما، فانجرّ الأمر إلى الوقوع في هذه الورطة، بل فيما هو أعظم منها، ولا بأس بذكر بعض ما ورد في ذلك وما يناسبه ممّا له مدخل في المقصود.

روى الكليني بإسناده قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: «إذا ظَهَرَتِ البِدَعُ في أُمَّتي، فَلْيُظهِر العالمُ علمَه، فَمَن لَم يفعَل، فَعَليه لَعنَةُ اللّهِ».[1]

أقول: في هذا دلالة على وجوب الردّ على أهل البدع وإبطال شبهتهم، وإن كان لا يرجى منهم الرجوع عنها، بل لئلّا يتّبعهم ضعفاء المؤمنين. وفيه دلالة على وجوب مجانبة أهل البدع، ولا ريب أنّ العامّة منهم.

وبإسناده قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: «مَنْ أتَى ذَا بِدْعَةٍ، فَعَظَّمَهُ، فَإنَّمَا يَسْعَى فِي هَدْمِ الْإسْلَامِ».[2]

أقول: لا ريب أنّ المخالفين من أعداء أهل البيت عليهم السلام من أهل البدع، وأنّهم رؤساؤهم، وأنّ حسن الظنّ بهم وتلقّي كلامهم بالقبول، يستلزم تعظيمهم، فيستلزم هدم الإسلام عمّن فعل ذلك وعمّن تبعه.

وبإسناده عن أبي جعفر وأبي عبد اللّه عليهما السلام، قالا: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ سَبِيلُهَا إلَى النَّارِ».[3]

وبإسناده الصحيح عن رسول اللّه، مثله.[4]

---

١. *الكافي*: ٥٤/١.

٢. المصدر نفسه.

٣. المصدر نفسه، ٥٦/١ و٥٧.

٤. *الكافي*: ١/ ٥٧.

أقول: هذا صريح في الدلالة على المقصود؛ إذ كلّ ما هو من مذهب أعداء أهل البيت عليهم السلام، فهو بدعة، وفيه تحذير من محبّتهم[١] وأخذ العلم منهم ومن كتبهم؛ لأنّ أكثرها بدعة وإن زخرفوا ظاهرها، وما كان منها موافقاً لمذهب الأئمّة عليهم السلام، فهو مستثنى بالنصّ عليه من جهتهم؛ على أنّه يجب أخذه من أهله لا من العامّة.

وبإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، قال: قلت لأبي الحسن [الأول] عليه السلام: بِمَا أُوَحِّدُ اللَّهَ، فَقَالَ: يَا يُونُسُ لَا تَكُونَنَّ مُبْتَدِعاً، مَنْ نَظَرَ بِرَأْيِهِ هَلَكَ، وَمَنْ تَرَكَ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله ضَلَّ، وَمَنْ تَرَكَ كِتَابَ اللَّهِ وَقَوْلَ نَبِيِّهِ كَفَرَ.[٢]

وبإسناده عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لَا تَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيجَةً، فَلَا تَكُونُوا مُؤْمِنِينَ، فَإِنَّ كُلَّ نَسَبٍ وسَبَبٍ وَقَرَابَةٍ وَوَلِيجَةٍ وَ[بِدْعَةٍ][٣] وَشُبْهَةٍ بَاطِلٌ مُنْقَطِعٌ إِلَّا مَا أَثْبَتَهُ الْقُرْآنُ.[٤]

وبإسناده عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: مَنْ تَحَاكَمَ إِلَيْهِمْ فِي حَقٍّ أَوْ بَاطِلٍ، فَإِنَّمَا تَحَاكَمَ إِلَى الطَّاغُوتِ، وَمَا يَحْكُمُ لَهُ، فَإِنَّمَا يَأْخُذُ سُحْتاً، وَإِنْ[٥] كَانَ حَقّاً ثَابِتاً لَهُ، إلى أن قال: ـ مَا خَالَفَ الْعَامَّةَ، فَفِيهِ الرَّشَادُ.[٦]

وبإسناده عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «إِذَا كَانَ الْجَوْرُ أَغْلَبَ مِنَ الْحَقِّ لَمْ يَحِلَّ لِأَحَدٍ أَنْ يَظُنَّ بِأَحَدٍ خَيْراً حَتَّى يَعْرِفَ ذَلِكَ مِنْهُ.[٧]

وبإسناده عن أبي عبد اللّه عليه السلام في حديث قال: «أَمَا وَاللَّهِ لَوْ قُلْتُمْ[٨]

---

١. وقد يقرأ صحبتهم أيضاً. راجع إلى *الكافي*: ٥٩/١.

٢. المصدر نفسه: ٥٦/١.

٣. زيادة في المصدر.

٤. المصدر نفسه: ٥٩/١.

٥. له ليس في المصدر.

٦. المصدر نفسه: ٦٧/١ ـ ٦٨.

٧. المصدر نفسه: ٢٩٨/٥.

٨. في المصدر: كنتم.

[تَقُولُونَ][1] مَا أَقُولُ لَأَقْرَرْتُ أَنَّكُمْ أَصْحَابِي، هَذَا أَبُو حَنِيفَةَ لَهُ أَصْحَابٌ، وَهَذَا الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ لَهُ أَصْحَاب.[2]

أقول: فيه دلالة على وجوب القول بما يقولون، خاصّة دون ما يقوله المعرضون عنهم. وفيه دلالة على أنّ الحسن البصريّ من جملة أعدائهم، مضافاً إلى ما هو معلوم من طريقته، وقد ورد في تكذيبه أحاديث عنهم عليهم السلام في *الكافي* وغيره، كحديث كتم العلم[3]، وحديث ذمّ الصرف[4]، وغيرهما.

وبإسناده عن أبي عبد اللّه عليه السلام في حديث قال: فَانْظُرُوا عِلْمَكُمْ هَذَا عَمَّنْ تَأْخُذُونَهُ، فَإِنَّ فِينَا أَهْلَ الْبَيْتِ فِي كُلِّ خَلَفٍ عُدُولًا يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ.[5]

---

١. بين المعقوفتين في المصدر.

٢. المصدر نفسه: ٢٢٣/٢.

٣. عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ يُقَالُ لَهُ عُثْمَانُ الْأَعْمَى، وَهُوَ يَقُولُ إِنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْعِلْمَ يُؤْذِي رِيحُ بُطُونِهِمْ أَهْلَ النَّارِ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: فَهَلَكَ إِذَنْ مُؤْمِنُ آلِ فِرْعَوْنَ، مَا زَالَ الْعِلْمُ مَكْتُوماً مُنْذُ بَعَثَ اللَّهُ نُوحاً عليه السلام فَلْيَذْهَبِ الْحَسَنُ يَمِيناً وَشِمَالًا، فَوَ اللَّهِ مَا يُوجَدُ الْعِلْمُ إِلَّا هَاهُنَا. (*الكافي*: ٥١/١).

٤. سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، فَإِنْ كَانَ حَقّاً فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قُلْتُ: بَلَغَنِي أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ كَانَ يَقُولُ: لَوْ غَلَى دِمَاغُهُ مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ مَا اسْتَظَلَّ بِحَائِطِ صَيْرَفِيٍّ، وَلَوْ تَفَرَّتَ كَبِدُهُ «٣» عَطَشاً لَمْ يَسْتَسْقِ مِنْ دَارِ صَيْرَفِيٍّ مَاءً، وَهُوَ عَمَلِي وَتِجَارَتِي، وَفِيهِ نَبَتَ لَحْمِي وَدَمِي، وَمِنْهُ حَجِّي وَعُمْرَتِي فَجَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: كَذَبَ الْحَسَنُ، خُذْ سَوَاءً وَأَعْطِ سَوَاءً «٤» فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَدَعْ مَا بِيَدِكَ، وَانْهَضْ إِلَى الصَّلَاةِ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ كَانُوا صَيَارِفَةً. (*الكافي*: ١١٣/٥). في *الفقيه* بعد قوله: «كانوا صيارفة»، قال: يَعْنِي صَيَارِفَةَ الْكَلَامِ، وَلَمْ يَعْنِ صَيَارِفَةَ الدَّرَاهِمِ. انتهى. (من لا يحضره *الفقيه*: ١٥٩/٣).

٥. *الكافي*: ٣٢/١. والحديث بتمامه هكذا: أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَذَاكَ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِرْهَماً وَلَا دِينَاراً، وَ إِنَّمَا أَوْرَثُوا أَحَادِيثَ مِنْ أَحَادِيثِهِمْ، فَمَنْ أَخَذَ بِشَيْءٍ مِنْهَا، فَقَدْ أَخَذَ حَظّاً وَافِراً، فَانْظُرُوا عِلْمَكُمْ هَذَا عَمَّنْ تَأْخُذُونَهُ، فَإِنَّ فِينَا أَهْلَ الْبَيْتِ فِي كُلِّ خَلَفٍ عُدُولًا، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ.

وبإسناده عن بشير الدهّان، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَتَفَقَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا يَا بَشِيرُ، إِنَّ الرَّجُلَ مِنْهُمْ إِذَا لَمْ يَسْتَغْنِ بِفِقْهِهِ، احْتَاجَ إِلَيْهِمْ، فَإِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِمْ، أَدْخَلُوهُ فِي بَابِ ضَلَالَتِهِمْ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ.[1]

أقول: هذا صريح فيما قلناه، والعيان شاهد بصحّة مضمونه، فإنّ كلّ من سلك طريقتهم دخل في ضلالتهم، فإنّهم بالغوا في تدقيق الأفكار وتحقيق الظّنون، حتّى كأنّهم أشرفوا على القطع واليقين، مع ظهور حال أُصولهم، فكيف بفروعهم.

وبإسناده عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: أَمَا وَاللهِ[2] إِنَّهُ شَرٌّ عَلَيْكُمْ أَنْ تَقُولُوا بِشَيْءٍ مِمَّا[3] لَمْ تَسْمَعُوهُ مِنَّا.[4]

وبإسناده عنه عليه السلام قال: يَغْدُو[5] النَّاسُ عَلَى[6] ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ[7]: عَالِمٍ، وَمُتَعَلِّمٍ، وَغُثَاء، فَنَحْنُ الْعُلَمَاءُ، وَشِيعَتُنَا الْمُتَعَلِّمُونَ، وَسَائِرُ النَّاسِ غُثَاءٌ.[8]

وبإسناده عن أبي جعفر عليه السلام: إِنَّ لَهُ عُثْمَانُ الْأَعْمَى، قَالَ لَهُ: إِنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْعِلْمَ يُؤْذِي رِيحُ بُطُونِهِمْ أَهْلَ النَّار. فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: فَهَلَكَ[9] إِذَنْ مُؤْمِنُ آلِ فِرْعَوْنَ، مَا زَالَ الْعِلْمُ مَكْتُوماً مُنْذُ بَعَثَ اللَّهُ نُوحاً عليه السلام، فَلْيَذْهَبِ الْحَسَنُ يَمِيناً وَشِمَالًا، فَوَ اللَّهِ مَا يُوجَدُ الْعِلْمُ إِلَّا هَاهُنَا.[10]

---

١. المصدر نفسه: ٣٣/١.

٢. والله: ليس في المصدر.

٣. في المصدر: ما.

٤. المصدر نفسه: ٤٠٢/٢.

٥. زيادة في المصدر.

٦. زيادة في المصدر.

٧. زيادة في المصدر.

٨. المصدر نفسه: ٣٤/١.

٩. في المصدر: هلك.

١٠. *الكافي*: ٥١/١.

وبإسناده عن الجعفري[١]، عن أبي الحسن عليه السلام: إنَّه قَالَ لَه: وَقَد جَلَسَ عِندَ قَاضٍ: إمَّا جَلستَ مَعَهُ وَتَرَكتَنَا، وَإمَّا جَلَستَ مَعَنَا وَتَرَكتَهُ، إنَّه يَقُولُ فِي اللَّهِ قَولاً عَظِيماً، الحديث.[٢]

وبإسناده الصحيح عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد اللَّه عليه السلام، قال: لَا تَصْحَبُوا أَهْلَ الْبِدَعِ، وَلَا تُجَالِسُوهُمْ، فَتَصِيرُوا عِنْدَ النَّاسِ كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ وَقَرِينِهِ.[٣]

وبإسناده الصحيح عن داود بن سرحان، عن أبي عبد اللَّه عليه السلام، قال: قال رسول اللَّه صلى الله عليه وآله: إِذَا رَأَيْتُمْ أَهْلَ[٤] الْبِدَعِ مِنْ أُمَّتِي[٥]، فَأَظْهِرُوا الْبَرَاءَةَ مِنْهُمْ، وَأَكْثِرُوا مِنْ سَبِّهِمْ وَالوَقِيعَةَ فِيهِمْ، وَ[٦] بَاهِتُوهُمْ كَيْلَا يَطْمَعُوا فِي الْفَسَادِ فِي الْإِسْلَامِ، وَيَحْذَرَهُمُ النَّاسُ، وَلَا يَتَعَلَّمُوا مِنْ بِدَعِهِمْ يَكْتُبِ اللَّهُ لَكُمْ بِذَلِكَ الْحَسَنَاتِ، وَيَرْفَعْ لَكُمْ بِهِ الدَّرَجَاتِ فِي الْآخِرَةِ.[٧]

وبإسناده عن سفيان بن عيينة، عن أبي عبد اللَّه عليه السلام، قال: إنَّ بَنِي أُمَيَّةَ

---

١. الجعفري هو أبو هاشم داود بن القاسم الجعفري، وهو من أجلة أصحابنا، ويقال: إنّه لقي الرضا إلى آخر الأئمّة عليهم السلام وأبو الحسن يحتمل الرضا والهادي عليهما السلام، ويحتمل أن يكون سليمان بن جعفر الجعفري، كما صرّح به في *مجالس المفيد*.

٢. المصدر نفسه: ٣٧٤/٢ مع اختلاف، وأما ما في المصدر هكذا: الْجَعْفَرِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام، يَقُولُ: مَا لِي رَأَيْتُكَ عِنْدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، فَقَالَ: إِنَّهُ خَالِي، فَقَالَ: إِنَّهُ يَقُولُ فِي اللَّهِ قَوْلًا عَظِيماً يَصِفُ اللَّهَ، وَلَا يُوصَفُ، فَإِمَّا جَلَسْتَ مَعَهُ وَتَرَكْتَنَا، وَإِمَّا جَلَسْتَ مَعَنَا وَتَرَكْتَه.

٣. المصدر نفسه: ٣٧٥/٢.

٤. في المصدر: أهل الريب و.

٥. في المصدر: من بعدي.

٦. في المصدر: والقول فيهم والوقيعة و.

٧. المصدر نفسه.

أَطْلَقُوا لِلنَّاسِ[١] تَعْلِيمَ الْإِيمَانِ ـ وَلَمْ يُطْلِقُوا لَهُمْ[٢] تَعْلِيمَ الْكُفْرِ[٣]، لِكَيْ إِذَا حَمَلُوهُمْ عَلَيْهِ لَمْ يَعْرِفُوه.[٤]

أقول: فيه وفي أمثاله دلالة على وجوب معرفة الباطل وأهله ليجتنبوا.

وبإسناده عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قال عيسى عليه السلام: إنَّ صَاحِبَ الشَّرِّ يُعدِي، وإنَّ قَرِينَ السُّوءِ يُرْدِي، فَأَنظُر مَن تُقَارِنُ.[٥]

وقد روي عنهم عليهم السلام أنّهم قالوا: بَادِرُوا أحدَاثَكُم بِالحَدِيثِ قَبلَ أن تَسبِقَكُم إلَيهِمُ المُرجِئَةُ.[٦]

وعنهم عليهم السلام: إنّهم سئلوا عن الجلوس إلى المخالفين، وأخذ الحديث

---

١. قال العلاّمة المجلسي في شرحه: "أطلقوا للناس" قال والد شيخنا البهائي قدس سره: قيل: في معناه أن المراد أطلقوهم، ولم يكلفوهم تعليم الإيمان، وجعلوهم فارغين من ذلك؛ لأنّهم لو حملوهم وكلفوهم تعليم الإيمان لما عرفوه، وذلك إنما هو أهل البيت عليهم السلام وهم أعداء أهل البيت، فكيف يكلفون الناس تعليم شيء يكون سببا لزوال دولتهم وحكمهم وزيادتهم بخلاف الشرك، ولا يخفى بعده، بل الظاهر أن المراد أنهم لم يعلموهم ما يخرجهم من الإسلام من إنكار نص النبي والخروج على أمير المؤمنين عليه السلام وسبه وإظهار عداوة النبي وأهل بيته وغير ذلك، لئلا يأبوا عنها إذا حملوهم عليها، ولم يعرفوا أنها شرك وكفر.
وبعبارة أُخرى يعني أنهم لحرصهم على إطاعة الناس إياهم اقتصروا لهم على تعريف الإيمان، ولا يعرفوهم معنى الشرك، لكي إذا حملوهم على إطاعتهم إياهم لم يعرفوا أنها من الشرك، فإنهم إذا عرفوا أن إطاعتهم شرك لم يطيعوهم. (محمد باقر بن محمد تقي المجلسي، *مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول*، الطهران، دار الكتب الإسلامية، ١٤٠٤ق، ج ١١، ص ٢٣٤).

٢. ليس في المصدر.

٣. في المصدر: الشرك بدل الكفر.

٤. المصدر نفسه: ٤١٥/٢.

٥. المصدر نفسه: ٦٤٠/٢.

٦. *تهذيب الأحكام*: ١١١/٨.

منهم، ليكون حجّة لنا عليهم، فنهوا عن ذلك، وقالوا: ما لكم ولهم لعنهم اللّه ولعن مللهم المشركة.[١]

وعنهم عليه السلام: إحذروا؛ فكم من بدعة قد زخرفت بآية من كتاب اللّه.[٢]

وعن رسول اللّه صلى الله عليه وآله أنّه قال: مَن إنتَمَى[٣] إلَى غَيرِ مَوالِيه، فَعَلَيهِ لَعنَةُ اللّهِ.[٤]

وفي *عيون الأخبار عن الرضا* عليه السلام: إنّه نهى عن رواية أحاديث المخالفين الّتي رووها في فضل أهل البيت عليهم السلام في حديث طويل.[٥]

وحديث كميل بن زياد عن أمير المؤمنين عليه السلام مشهور، وفيه: يا كميلُ! لا تأخُذ إلّا عنّا تَكُن مِنّا.[٦]

والأحاديث الواردة في ذمّ النواصب ولعنهم على العموم والخصوص، وأنّهم شرّ من اليهود والنصارى، وغير ذلك كثيرة متفرّقة في أماكنها. وفيها وفيما مضى ويأتي غاية التنفير والترهيب من مخالطتهم ومطالعة كتبهم، فضلاً

---

١. قال الكليني فيه ما هذا لفظه: الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: لَا تُجَالِسُوهُمْ، يَعْنِي الْمُرْجِئَةَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَلَعَنَ اللَّهُ مِلَلَهُمُ الْمُشْرِكَةَ الَّذِينَ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ.

٢. هذا مفهوم الحديث، ولكن على ما نقل في *المحاسن* هكذا: خُذُوا الْحَقَّ مِنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ، وَلَا تَأْخُذُوا الْبَاطِلَ مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ ـ كُونُوا نُقَّادَ الْكَلَامِ، فَكَمْ مِنْ ضَلَالَةٍ زُخْرِفَتْ بِآيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ كَمَا زُخْرِفَ الدِّرْهَمُ مِنْ نُحَاسٍ بِالْفِضَّةِ الْمُمَوَّهَةِ النَّظَرُ إِلَى ذَلِكَ سَوَاءٌ وَالْبُصَرَاءُ بِهِ خُبَرَاء (احمد بن محمد بن خالد البرقي، *المحاسن*، قم، دار الكتب الإسلامية، ١٣٧١ق، ٢٢٩/١.

٣. في المصدر: من ادعي. وفي *تفسير الفرات* منقول على ما نقل المصنف. (فرات بن ابراهيم الكوفي، *تفسير فرات الكوفي*، الطهران، مؤسسة الطبع والنشر في وزارة الإرشاد الإسلامي، ١٤١٠ق، ص ٣٩٤).

٤. *الكافي*: ٢٧٥/٧.

٥. لم أظفر عليه.

٦. حسن بن علي بن شعبة الحراني، *تحف العقول*، قم، جماعة المدرسين للحوزه العليمة، ١٤٠٤ق، ص ١٧١.

عن حسن الظنّ بهم، فكيف بقبول قولهم، خصوصاً فيما خالف الأئمّة عليهم السلام كإباحة الغناء والرّقص والملاهي.

وروى الثقة الجليل أبو عمرو الكشّي في كتاب *الرجال*، عن أبي الحسن عليه السلام: إنّه كتب إلى علي بن سويد: أمّا ما ذكرت يا علي «عمّن[١] تأخذ معالم دينك» لا تأخذ[٢] معالم دينك عن غير شيعتنا؛ فإنّك إن تعدّيتهم أخذت دينك عن الخائنين الذين خانوا اللّه ورسوله وخانوا أماناتهم، إنّهم ائتمنوا على كتاب اللّه (عزّ وجلّ) فحرّفوه وبدّلوه، فعليهم لعنة اللّه ولعنة ملائكته ولعنة آبائي الكرام البررة ولعنتي ولعنة شيعتي إلى يوم القيامة.[٣]

وعن أبي الحسن الثالث عليه السلام: أنّ [إبن][٤] ماهويه كتب إليه: «عَمَّن آخُذُ مَعالِمَ دِينِي» وَكَتَبَ أخُوهُ [أيضاً][٥] بِذلِكَ، فَكَتَبَ إلَيهِمَا: «فَهِمتُ مَا ذَكَرتُمَا، فَاصمِدَا فِي دِينِكُمَا عَلَى كُلِّ[٦] مُسِنٍّ فِي حُبِّنَا وَكُلِّ كَثِيرِ القَدَمِ[٧] فِي أمرِنَا؛ فَإنَّهُمَا كَافُوكُمَا إن شَاءَ اللّهُ».[٨]

وروى الطبرسي في *الاحتجاج* بإسناده إلى العسكري عليه السلام في حديث طويل، قال: «مَنْ رَكِبَ القَبَائِحَ[٩] وَالْفَوَاحِشَ مَرَاكِبَ فَسَقَةِ فُقَهَاءِ[١٠] الْعَامَّةِ، فَلَا

---

١. في المصدر: ممن.
٢. في المصدر: لا تأخذ.
٣. *اختيار معرفة الرجال* (رجال الكشي): ٤.
٤. زيادة منا لأنه في أصل الحديث المنقول عن الكشي.
٥. بين المعقوفتين زيادة في المصدر.
٦. ليس في المصدر.
٧. في المصدر: كلّ كبير التقدّم.
٨. *اختيار معرفة الرجال* (رجال الكشي): ٤.
٩. في المصدر: من القبائح.
١٠. ليس في المصدر.

تَقْبَلُوا مِنْهُ[١] شَيْئاً، وَلَا كَرَامَةَ، وَإِنَّمَا كَثُرَ التَّخْلِيطُ فِيمَا يُحْتَمَلُ عَنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ لِذَلِكَ، لِأَنَّ الْفَسَقَةَ يَتَحَمَّلُونَ عَنَّا، فَيُحَرِّفُونَهُ بِأَسْرِهِ بِجَهْلِهِمْ، وَيَضَعُونَ الْأَشْيَاءَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا، لِقِلَّةِ مَعْرِفَتِهِمْ، وَآخَرِينَ[٢] يَتَعَمَّدُونَ الْكَذِبَ عَلَيْنَا، لِيَجُرُّوا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا مَا هُوَ زَادُهُمْ إِلَى نَارِ جَهَنَّمَ.

وَمِنْهُمْ قَوْمٌ نُصَّابٌ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الْقَدْحِ فِينَا، يَتَعَلَّمُونَ بَعْضَ عُلُومِنَا الصَّحِيحَةِ، فَيَتَوَجَّهُونَ بِهِ عِنْدَ شِيعَتِنَا، وَيَنْتَقِصُونَ بِنَا عِنْدَ نُصَّابِنَا، ثُمَّ يُضِيفُونَ إِلَيْهِ أَضْعَافَهُ وَأَضْعَافَ أَضْعَافِهِ مِنَ الْأَكَاذِيبِ عَلَيْنَا الَّتِي نَحْنُ بُرَاءٌ مِنْهَا، فَيَتَقَبَّلُهُ الْمُسْتَسْلِمُونَ مِنْ شِيعَتِنَا عَلَى أَنَّهُ مِنْ عُلُومِنَا، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا وَهُمْ أَضَرُّ عَلَى ضُعَفَاءِ شِيعَتِنَا مِنْ جَيْشِ يَزِيدَ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليهما السلام وَ أَصْحَابِهِ، فَإِنَّهُمْ يَسْلُبُونَهُمُ الْأَرْوَاحَ وَالْأَمْوَالَ وَهَؤُلَاءِ عُلَمَاءُ السَّوْءِ النَّاصِبُونَ الْمُتَشَبِّهُونَ بِأَنَّهُمْ لَنَا مُوَالُونَ وَلِأَعْدَائِنَا مُعَادُونَ، وَيُدْخِلُونَ الشَّكَّ وَالشُّبْهَةَ عَلَى ضُعَفَاءِ شِيعَتِنَا، فَيُضِلُّونَهُمْ وَيَمْنَعُونَهُمْ عَنْ قَصْدِ الْحَقِّ الْمُصِيبِ.[٣]

وبإسناده عن الرّضا عليه السلام، أنّه قال: قال عليّ بن الحسين عليه السلام: إذَا رَأيتُمُ الرَّجلَ قَد حَسُنَ سَمتُهُ[٤] وهَديُهُ، وَتَمَاوَتَ[٥] فِي مَنطِقِهِ وتَخَاضَعَ فِي حَرَكَاتِه، فَرُوَيداً لا يَغُرَّنَّكُم، فَمَا أكثَرَ مَن يُعجِزُهُ تَنَاوُلُ الدُّنيَا وَرُكُوبُ الحَرامِ[٦] مِنهَا؛

---

١. في المصدر: منّا عنه.

٢. في المصدر: آخرون.

٣. احمد بن علي الطبرسي، *الاحتجاج على أهل اللجاج*، مشهد، نشر مرتضي، ١٤٠٣ق، ٤٥٨/٢.

٤. السمت: الطريق، وهيئة أهل الخير (قاموس المحيط).

٥. مرث الشّيء: ليّنه، ومرث الصّبيّ إصبعه: لاكها. ومرت الشّيء: ملّسه. قال ابن الأثير في *النّهاية*: ٤ ـ ٣٧٠: تماوت الرّجل: إذا أظهر من نفسه التّخافت والتّضاعف من العبادة والزّهد والصّوم.

٦. في المصدر: المحارم.

لِضَعفِ نِيَّتِهِ[١] وَمَهَانَتِهِ وَجُبنِ قَلبِه، فَنَصَبَ الدِّينَ فَخّاً لَهَا، فَهُو لا يَزالُ يَختِلُ النَّاسَ بِظَاهِرِه، فَإن تَمَكَّنَ مِن حَرامٍ اقتَحَمَهُ، فَإذَا وَجَدتُمُوهُ يَعِفُّ عَن[٢] المَالِ الحَرامِ، فَرُوَيداً لا يَغُرَّنَّكُم؛ فَإنَّ شَهَواتِ الخَلقِ مُختَلِفَةٌ، فَمَا أكثَرَ مَن يَنبُو عَنِ المَالِ الحَرامِ وَإن كَثُرَ، وَيَحمِلُ نَفسَهُ عَلَى شَوهَاءَ قَبِيحَةٍ، فَيَأتِي مِنهَا مُحَرَّماً، فَإذا وَجَدتُمُوهُ يَعِفُّ عَن ذلِكَ، فَرُوَيداً لا يَغُرَّنَّكُم حَتَّى تَنظُرُوا مَا يَعقِدُه[٣] قَلبُهُ[٤]، فَمَا أكثَرَ مَن تَرَكَ[٥] ذلِكَ أجمَعَ، ثُمَّ لا يَرجِعُ إلَى عَقلٍ مَتِينٍ، فَيَكُونُ مَا يُفسِدُ[هُ] بِجَهلِهِ أكثَرَ مِمَّا يُصلِحُهُ بِعَقلِه، فَإذَا وَجَدتُم عَقلَهُ مَتِيناً، فَرُوَيداً لا يَغُرَّنَّكُم، حَتَّى تَنظُرُوا مَعَ هَوَاهُ يَكُونُ عَلَى عَقلِه، أو يَكُونُ مَعَ عَقلِه عَلَى هَوَاهُ، وَكَيفَ مَحَبَّتُهُ لِلرِّئَاسَاتِ البَاطِلَةِ وَزُهدُه فِيهَا؛ فَإنَّ فِي النَّاسِ مَن خَسِرَ الدُّنيَا وَالآخِرَةَ، يَترُكُ[٦] الدُّنيَا لِلدُّنيَا، وَيَرَى أنَّ لَذَّةَ الرِّئَاسَةِ البَاطِلَةِ أفضَلُ مِن لَذَّةِ الأموَالِ وَالنِّعَمِ المُبَاحَةِ المُحَلَّلَةِ، فَتَرَكَ[٧] ذلِكَ أجمَعَ طَلَباً لِلرِّئَاسَةِ حَتَّى ﴿إِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾[٨] فَهُو يَخبِطُ خَبطَ عَشوَاءَ، يَقُودُه أوَّلُ بَاطِلٍ إلَى أبعَدِ غَايَاتِ الخَسَارَةِ، وَيَمُدُّه رَبُّهُ[٩] بَعدَ طَلَبِهِ لِمَا لا يَقدِرُ عَلَيه فِي طُغيَانِه، فَهُو يُحِلُّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَ يُحَرِّمُ مَا أحَلَّ اللَّهُ، لا يُبَالِي مَا فَاتَ مِن دِينِه إذَا سَلِمَت لَه رِئَاسَتُهُ الَّتِي قَد شَقِيَ مِن أجلِهَا، فَأولَئِك الَّذِينَ

---

١. في المصدر: بُنيَته.
٢. في المصدر: من.
٣. في المصدر: عقدةُ.
٤. في المصدر: عقله.
٥. في المصدر: يترك.
٦. في المصدر: بترك.
٧. في المصدر: فيترك.
٨ البقرة: ٢٠٦.
٩. في المصدر: يده.

غَضِبَ اللَّهُ عَلَيهِم وَلَعَنَهُم وَأعَدَّ لَهُم عَذاباً مُهِيناً، ولكنَّ الرَّجُلَ كُلَّ الرَّجُل، نِعمَ الرَّجُلُ هُو الَّذي جَعَلَ هَواهُ تَبَعاً لِأمرِ اللَّهِ، وَقُوَاهُ مَبذُولَةً فِي رِضَاءِ اللَّهِ، يَرَى الذُّلَّ مَعَ الحَقِّ أقرَبَ إلَى عِزِّ الأبَدِ مِنَ العِزِّ فِي البَاطِلِ، وَيَعلَمُ أنَّ قَلِيلَ مَا يَحتَمِلُهُ مِن ضَرَّائِهَا يُؤَدِّيهِ إلَى دَوامِ النَّعِيمِ فِي دَارٍ لا تَبِيدُ ولا تَنفَدُ، وأنَّ كَثِيرَ مَا يَلحَقُهُ مِن سَرَّائِهَا إنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ يُؤَدِّيهِ إلَى عَذابٍ لا إنقِطَاعَ لَه وَلا زَوالَ. فَذَلِكُ[1] الرَّجُلُ نِعمَ الرَّجُل، فَبِهِ تَمَسَّكُوا، وَبِسُنَّتِه فَاقتَدُوا، وَإلَى رَبِّكُم بِهِ، فَتَوَسَّلُوا؛ فَإنَّهُ لا تُرَدَّ لَه دَعوَةٌ، وَلا تُخَيَّبُ لَه طَلَبَةٌ.[2]

وقد روي عنهم عليهم السلام الأمر بمخالفة العامّة في الجمع بين الأحاديث المختلفة[3] وغيرها. وفي بعض الأحاديث: «وَاللَّهِ مَا هُم عَلَى شَيءٍ مِمَّا أنتُم عَلَيه، وَلا أنتُم عَلَى شَيءٍ مِمَّا هُم عَلَيه، فَخَالِفُوهُم فَمَا هُم مِنَ الحَنِيفِيَّةِ عَلَى شَيءٍ».[4]

والحديث المتضمّن للأمر باستفتاء العامّة فيما لا نصّ فيه والأخذ بخلافهم، وأنّ الرشد في خلافهم مشهور، وفي *التهذيب*[5] و*عيون الأخبار*[6] مذكور.

---

١. في المصدر: ذلكم.

٢. حسن بن علي (امام يازدهم) عليه السلام، تفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام، قم، مؤسسة الإمام المهدي، ١٤٠٩ق، ص ٥٣ ـ ٥٥. وقال المصنف في *بيان الحديث في وسائله*: أقُولُ: هَذَا بَيَانٌ لِأعْلَى مَرَاتِبِ الْعَدَالَةِ لَا لِأدْنَاهَا، عَلَى أنَّهُ مَخْصُوصٌ بِمَنْ يُؤْخَذُ عَنْهُ الْعِلْمُ، وَيُقْتَدَى بِهِ فِي الْأحْكَامِ الدِّينِيَّةِ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ لَا بِإمَامِ الْجَمَاعَةِ وَالشَّاهِدِ، وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ هُنَا وَفِي الْجُمُعَةِ وَيَأتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا وَفِي الشَّهَادَاتِ. (راجع إليه *وسائل الشيعة*: ٣١٨/٨).

٣. محمد تقي بن مقصود علي المجلسي، *روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه*، قم، مؤسسة الثقافة الإسلامية كوشانبور، ١٤٠٦ق، ٤٣/٦؛ *وسائل الشيعة*: ١١٨/٢٧ ـ ١١٩.

٤. *وسائل الشيعة*: ١١٩/٢٧، نقلاً عن رسالة الراوندي الّتي لا نعثر عليه.

٥. *تهذيب الأحكام*: ٢٩٤/٦ ـ ٢٩٥.

٦. *عيون أخبار الرضا* عليه السلام: ٢٧٥/١.

قال بعض الأصحاب من علمائنا المحقّقين: من جملة نعماء اللّه على هذه الطائفة، أنّه خلّى بين العامّة والشيطان، فأضلّهم في كلّ مسألة نظرية، ليكون الأخذ بخلافهم ضابطة لنا. نظيره ما ورد في النساء: «شاوروهنّ وخالفوهنّ».[١] انتهى.

١. هذا منقول عن طريق العامة. راجع إلى شمس الدين السرخسي، *المبسوط*، بيروت، دار المعرفة، بي.تا، ج١٤، ص٤٤.

الفصل العاشر

في وجه نقل الإمامية عن العامّة أحياناً وعدم جواز تعدّي ذلك الوجه

أقول: إن إعترض معترض على ما تقدّم، فقال: قد نقلتم عن العامّة سابقاً في تفسير الغناء عبارات متعدّدة، بل رويتم بعض أخبارهم في تحريم الغناء، وجعلتم ذلك سنداً لكم وحجّة أو مؤيّداً، مع أنّه لم تثبت عدالتهم ولا صحّة مذاهبهم، بل ظهر بطلان مذهبهم وعدم اعتبار قولهم. وأيضاً قد رأينا الشيعة تروي عن الواقفية والفطحية وغيرهما من أصحاب المذاهب الفاسدة كثيراً، وهو يخالف الأحاديث المذكورة بحسب الظاهر. وقد روي ـ أيضاً ـ أنّه يجب عرض الحديثين المختلفين على مذاهب العامّة والعمل بما يخالفهم.[1] وروي أيضاً «خذوا الحكمة ولو من أهل الضلال».[2] وفي الحديثين دلالة على جواز مطالعة كتبهم.

قلت: أمّا الجواب عن الوجه الأوّل، فهو أنّا قد نقلنا ذلك التفسير عن

---

١. قد سبق أحاديث الدالّ عليه آنفاً.

٢. وعلى هذا المضمون كثير. مثلاً قال عليه السلام: خُذِ الْحِكْمَةَ أَنَّى كَانَتْ، فَإِنَّ الْحِكْمَةَ تَكُونُ فِي صَدْرِ الْمُنَافِقِ، فَتَلَجْلَجُ فِي صَدْرِهِ حَتَّى تَخْرُجَ، فَتَسْكُنَ إِلَى صَوَاحِبِهَا فِي صَدْرِ الْمُؤْمِنِ. (*نهج البلاغة*، صبحي الصالح، قم، هجرت، ١٤١٤ق، ص ٤٨١ الحكمة ٧٩.

الأئمّة عليهم السلام أوّلاً، ثمّ عن علماء اللغة والفقهاء من الإمامية، فاجتمع ـ كما رأيت ـ قول أهل العصمة وعلماء الخاصّة والعامّة، على أنّه لو لم ينقل إلّا عن علماء العامّة ذلك التفسير لكان ينبغي قبوله؛ لأنّ بيان معنى كلمة ليس محلّ تهمة، وقد قيل في كلام العلماء والحكماء: «استعينوا على كلّ صناعة بأهلها»[1]، وصحّة الرجوع إلى أصحاب الصناعات البارعين في علمهم فيما أختصّ بصنائعهم ممّا اتّفق عليه العقلاء في كلّ عصر وزمان، فإنّ أهل كلّ صنعة يسعون في تصحيح مصنوعاتهم وصيانتها وحفظها عن مواضع الفساد، ويسدّون مجاري الخلل بحسب جهدهم، لئلّا يسقط محلّهم عند الناس، ولا يشتهروا بالجهل وعدم المعرفة وإن كانوا فسّاقاً أو كفّاراً، وهذا أمر مشاهد محسوس مرتكز في النفوس، ولا يحتاج ذلك إلى أكثر من اختبارهم والإطّلاع على حسن صنعتهم وجودة معرفتهم، إمّا بالسماع والشياع، أو تصديق أهل ذلك الفنّ، فإذا استمرّ ذلك في الأعصار المتطاولة زاد الوثوق وتعيّن القبول. وعلى ذلك قد عوّل علماؤنا الأخباريون والأُصوليون، وأجمع على ذلك المتقدّمون من الإمامية والمتأخّرون. وكتبهم مشحونة بذلك حتّى أنّ بعض علمائنا المتقدّمين يرجّحون تفسير بعض علماء اللغة من العامّة، كأبي عبيد الهروي وابن فارس، على تفسير رئيس المحدّثين أبي جعفر بن بابويه؛ بناء على أنّهم أعلم منه باللغة حتّى ابن إدريس حكم بغلط الشيخ الطوسي[2] في حكاية القائد عبد الرحمن بن عتّاب بمكّة[3] بأنّه مخالف لما ذكره البلاذري أنّها

---

١. محمد بن علي بن شهر آشوب المازندراني، *متشابه القرآن ومختلفه*، قم، دار بيدار للنشر، ١٣٦٩ق، ٢٣/٢.

٢. *السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي*: ١٦٨/١.

٣. حكاية عبدالرحمان بن عتّاب هى ما ذكره الشيخ المفيد (طاب ثراه) بقوله: «قطعت يوم الجمل يد عبد الرحمن وفيها الخاتم، فأخذه نسر، فطرحه باليمامة، فأخذه اهل اليمامة، وإقتلعوا حجره، وكان ياقوتاً، فإبتاعه رجل منهم بخمسمائة دينار، فقدم به مكة، فباعه

وقعت باليمامة[١]، والبلاذري أعرف بهذا الشأن؛ لأنّه من أهل السيرة.

ومن هذا الباب رجوع المسلمين إلى اليهود والنصارى في الطبّ، وبناء بعض أحكام الشرع الجزئية على قولهم عند ظهور حذقهم، وكذلك علماء العامّة مع شدّة عنادهم وتعصّبهم يرجعون إلى علماء الخاصّة في اللغة، كالخليل وابن السكّيت وابن دريد وابن خالويه وغيرهم، مع أنّك قد عرفت أنّ هذا مستغنى عنه؛ لما مرّ.

وعن الثاني، أنّه من المعلوم أنّ الشيعة في زمن النبيّ والأئمّة عليهم السلام في مدّة تقارب ثلاثمائة سنة وبعد الغيبة أيضاً ما زالوا في غاية الحرص على رواية أحاديثهم عليهم السلام وتصحيحها، وقد علمنا أنّهم لم يرووا شيئاً عن أمثال هؤلاء حتّى عرضوه على الأئمّة عليهم السلام، أو على الأُصول المجمع على صحّتها، أو دلّت على صحّة مضمونه القرائن الصحيحة، وكلّ ذلك معلوم من طريقة القدماء. وكلّ من طالع كتبهم وعرف أحوالهم وبحثهم عن الرواة لا يبقى عنده شكّ في ذلك؛ على أنّ كثيراً من أصحاب المذاهب الفاسدة قد أجمعوا على تصحيح ما يصحّ عنهم، وقد صرّح الشيخ في خطبة *الفهرست* بأنّ كثيراً من أصحاب الكتب والأُصول كانوا ينتحلون المذاهب الفاسدة وإن كانت كتبهم معتمدة.[٢]

وأمّا عرض الحديثين على مذهب العامّة، فهو مخصوص بصورة اختلاف الحديث، مع أنّه يقتضي جواز النظر في كتبهم لتحصيل الحكم المعيّن لأجل مخالفته، وإذا كان هذا هو الغرض دلّ على ما قلناه، لا على ما تضمّنه السؤال.

بربح عظيم». (محمد بن محمد بن نعمان المفيد، *الجمل والنصرة لسيد العترة في حرب البصرة*، قم، المجمع العالمي للشيخ المفيد، ١٤١٣ق، ص ٣٦٤).

١. ما هذا لفظه: ويقال: إنّ كفّه قطعت، فاحتملها عقاب، فأصيبت ذلك اليوم بحجر من اليمامة، فعرفت بخاتمه. (أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري، *أنساب الأشراف*، بيروت، دار الفكر، ١٤١٧ق، /ص ٤٥٦).

٢. *الفهرست*: ٢.

وأمّا قولهم عليهم السلام: «خذوا الحكمة، إلخ»[١]، فهو حكم منوط بما يعلم كونه حكمة بموافقته للدليل القطعي، ولقول الأئمّة عليهم السلام ولا كلام فيه، إنّما الكلام فيما كان من هذه الكتب أمره مشتبه أو فيه حكمة وضلال، وجميع كتب العامّة بهذا الوصف، بل ضلالها أكثر بحيث يتعسّر التميز بينهما جدّاً في أكثر المواضع؛ لأنّهم بالغوا في تحسين ظواهر مذاهبهم، فمن نظر في كتبهم قبل أن تتمكّن معرفته بعلوم الأئمّة عليهم السلام، فهو على خطر عظيم، وربما رسخت في قلبه شبهة من كلام العامّة بحيث لا تزول؛ لأنّ الشيطان لا يزال يحسّنها له ويرغّبه فيها. نسأل اللّه العفو والعافية وأن يكفينا وجميع المؤمنين شرّ شياطين الجنّ وأتباعهم، بل رؤسائهم من شياطين الإنس؛ إنّه على كلّ شيء قدير.

---

١. *نهج البلاغة*: ٤٨١ الحكمة ٧٩.

الفصل الحادي عشر

في بيان من قلّده المائلون إلى إباحة الغناء وذكر بعض أحواله

لا يخفى عليك أنّ كلّ من قال بجواز هذا القسم من الغناء، مقلّد للغزّالي أو غيره من العامّة، فأمّا غيره ممّن ذكرنا في أوّل الرّسالة، فظهور نصبه وعداوته كاف عن التوجّه إلى بيانه، كيف وقد خالفوا دين الأئمّة عليهم السلام وعاندوهم وإعتقدوا الجبر والتشبيه، ونسبوا ربّهم إلى الصورة والجسم وإلى الجور والظلم، وأنكروا عصمة الأنبياء عليهم السلام، وجوّزوا عليهم الذنب والكفر والضلال، فقالوا: إنّه ممكن، بل واقع منهم، وأنكروا حقّ أهل البيت عليهم السلام، وجحدوا إمامتهم، وصرّحوا بترك ما ثبت عندهم من الشريعة لمجرّد مخالفة الشيعة، والتزموا عدم الإلتفات إلى قول الأئمّة وعدم عدّهم من علماء الأمّة، بل يعملون بضدّ ما علم من مذهبهم ضرورة، فكيف يجوز لشيعتهم حسن الظنّ بأعدائهم الّذين هذه حالهم.

وأمّا الغزّالي، فهو أظهر نصباً وعداوة لأهل البيت عليهم السلام وشيعتهم من أن يحتاج إلى بيان، غير أنّ بعض ضعفاء الشيعة اغترّوا به الآن واعتمدوا على كلامه، مع أنّه قد صرّح في كتابه، *إحياء العلوم* ـ الّذي هو إحياء الجهالات ـ في مواضع بإباحة الغناء[1] وغيره ممّا هو خلاف المعلوم ضرورة من مذاهب الأئمّة عليهم السلام، وتكرّر منه

---

١. واستدلّ بإباحة الغناء بقوله: إعلم أنّ قول القائل: السّماع حرام. معناه أن اللّه تعالى يعاقب عليه، وهذا أمر لا يعرف بمجرد العقل، بل بالسمع، ومعرفة الشرعيات محصورة في

في الكتاب المذكور وغيره: «قالت الروافض (خذلهم اللّه)».[١]

وقد ذكر فيه أنّه حصل له غاية الكشف بعد المجاهدات والرياضات، فانكشف له فضل أبي بكر على عليّ بن أبي طالب عليهما السّلام بمراتب[٢]،

النّصّ، أو القياس على المنصوص، وأعنى بالنص ما أظهره صلّى اللّه عليه وسلم بقوله، أو فعله. وبالقياس، المعنى المفهوم من ألفاظه وأفعاله، فإن لم يكن فيه نصٌّ ولم يستقم فيه قياس على منصوص، بطل القول بتحريمه، وبقي فعلاً لا حرج فيه كسائر المباحات، ولا يدل على تحريم السّماع نصٌّ ولا قياس، ويتّضح ذلك في جوابنا عن أدلة المائلين إلى التحريم، ومهمّاتم الجواب عن أدلتهم كان ذلك مسلكاً كافياً في إثبات هذا الغرض، لكن نستفتح ونقول قد دلّ النّصّ والقياس جميعاً على إباحته.

أما القياس: فهو أنّ الغناء اجتمعت فيه معان ينبغي أن يبحث عن أفرادها، ثمّ عن مجموعها، فإنّ فيه سماع صوت طيب موزون مفهوم المعنى، محرّك للقلب، فالوصف الأعم أنه صوت طيب، ثم الطيب ينقسم إلى الموزون وغيره، والموزون ينقسم إلى المفهوم كالأشعار، وإلى غير المفهوم كأصوات الجمادات وسائر الحيوانات.الخ (*إحياء علوم الدين*: ١٤٠/٦).

١. لم نعثر عليه في كتبه.

٢. يقول ما هذا لفظه: رتبة إيمان أبي بكر رضى اللّه عنه الّذي «لو وزن بإيمان العالمين لرجح» كما شهد له به سيد البشر صلّى اللّه عليه وسلم، فما عندي أن ما يعتقده العامي ويرتبه المتكلم الذي لا يزيد على العامي إلّا في صنعة الكلام، ولأجله سمّيت صناعته كلاماً، وكان يعجز عنه عمر وعثمان وعلي وسائر الصحابة رضى اللّه عنهم، حتى كان يفضلهم أبو بكر بالسرّ الّذي وقر في صدره. (*إحياء علوم الدين*، ٨٨/١). هذا ما يقاس علي قول ابن أبي الحديد المعتزلي: روى الهيثم بن عدي، من عبد الله بن عياش الهمداني، عن سعيد بن جبير، قال: ذكر أبو بكر وعمر عند عبد الله بن عمر، فقال: رجل كانا والله شمسي هذه الأمة ونوريها، فقال ابن عمر: وما يدريك، قال الرجل: أ وليس قد إئتلفا؟ قال ابن عمر: بل اختلفا لو كنتم تعلمون، أشهد أنّي كنتُ عند أبي يوماً وقد أمرني أن أحبس النّاس عنه، فاستأذن عليه عبد الرّحمن بن أبي بكر، فقال عمر: دُوَيْبَةٌ سُوء وَلَهْو خَيرٌ مِن أبيه. فَأوحَشني ذلك منه، فقلت: يا أبت! عبدُ الرّحمن خير من أبيه؟ فقال: ومن ليس بخير من أبيه ـ لا أمّ لك ـ ائذن لعبد الرّحمن. (عبد الحميد بن هبة الله بن ابي الحديد، *شرح نهج البلاغة*، قم، مكتبة المرعشي، ١٤٠٤ق، ٢٨/٢).

وقد صرّح بعدم جواز سبِّ يزيد (لعنهما اللّه) ولو كان قاتلاً للحسين عليه السلام؛ لأنّ غايته أنّه فعل كبيرة وهو لا يجيز سبّه.[١] فانظر إلى جرأته على خلاف رسول اللّه صلى الله عليه وآله في الحديث الّذي شاع وذاع بين العامّة والخاصّة، وأوردوه في الكتب المعتمدة: أنّ أبا سفيان ركب بعيراً وكان معاوية يقوده ويزيد يسوقه، فقال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: «لعن اللّه الراكب والقائد والسائق».[٢] وقد عرفت الحديث السابق عن رسول اللّه صلى الله عليه وآله: «من تأثّم أن يلعن من لعنه اللّه فعليه لعنة اللّه»[٣]، وقد ظهر أنّه تعالى لعن يزيد لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحى﴾.[٤] فلاحظ هذه الآية وركّب شكلاً من مقدّمتين لتظهر لك النتيجة.

وما يظنّ من احتمال كون اللعن قبل إظهار الإسلام يردّه:

أوّلاً: إنّه غير معلوم، بل الظاهر عدمه؛ وذلك أنّ الحسن عليه السلام وغيره من الأئمّة عليهم السلام أوردوه في مناظراتهم وإحتجاجاتهم، ولو كان كذلك لما كان حجّة ولأمكن الخصم الجواب. وفي ترك معاوية وغيره الجواب دلالة على كونه بعد إظهار الإسلام.

وثانياً: إنّ الإظهار منهم للإسلام غير مفيد على مذهب الشيعة؛ للجزم بالنفاق ودلالة الآثار والأفعال عليه.

وثالثاً: لو سلّم، فالخروج على الإمام يوجب الإرتداد والرجوع إلى الحكم الأوّل، بل إلى ما هو أقبح منه.

---

١. ما هذا لفظه: فإن قيل: هل يجوز لعن يزيد، لأنه قاتل الحسين أو آمر به؟ قلنا: هذا لم يثبت أصلا، فلا يجوز أن يقال: إنّه قتله، أو أمر به ما لم يثبت، فضلاً عن اللعنة؛ لأنه لا تجوز نسبة مسلم إلى كبيرة من غير تحقيق.

٢. *أنساب الأشراف*: ١٢٩/٥؛ ونصر بن مزاحم المنقري، *وقعة الصفين*، القاهرة، مؤسسة العربية الحديثة، ١٣٨٢ق، ص ٢٢٠.

٣. *إختيار معرفة الرجال* (رجال الكشي)، ٥٢٩.

٤. النجم: ٣ ـ ٤.

ورابعاً: إنّ صريح القرآن يقتضي لعن قاتل المؤمن عموماً في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِيها وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ﴾.[١] وهذا يدلّ على المطلب بالأولوية، ويؤيّد ما ذكرناه سابقاً.

وما ذكره الغزّالي من احتمال التوبة باطل: أمّا أوّلاً؛ فلأنّ توبة المرتدّ الفطري لا تقبل. [وهذا الوجه][٢] إلزامي للغزّالي؛ لتصريحه بصحّة إسلامه، فيلزمه صحّة إسلام أبيه. وأمّا ثانياً؛ فلمّا قلنا من أنّ الإسلام لم يحصل، ويحتاج الغزّالي إلى إثباته، ودونه خرط القتاد. وأمّا ثالثاً؛ فلأنّ من شرائط التوبة ردّ الحقوق إلى أهلها، وتراهم عند موتهم يوصون بالخلافة لأولادهم أو بعض أقاربهم. وأمّا رابعاً؛ فلأنّ موجب اللعن محقّق، وزواله غير محقق وذلك كاف. وما ذكره الغزّالي يفضي إلى سدّ باب اللعن بالكلّية حتّى الكافر، مع أنّ الكتاب والسنّة مشحونان به.

وقد ذكر الغزّالي أنّه ترك التدريس وانقطع عشر سنين ولازم الخلوة في آخر عمره، فانكشف له بطلان مذهب الإمامية. وصنّف كتاباً مسمّاه *المنقذ من الضلال* يتضمّن الردّ على من يدّعي العصمة وإبطال قولهم، وسمّاهم أهل التعليم، وضرب لهم مثلا بمن تلوّث بجميع النجاسات، ثمّ طلب ماء ليتطهّر به منها، فلمّا انتهى إلى ذلك الماء لم يجده ماء، فبقي متلوّثاً بجميع النجاسات، وقال: «لو جاء إلينا رافضيّ وادّعى أنّ له عند أحد دماً لقلنا له: دمك هدر حتّى يخرج إمامك ويستوفيه». وقد صرّح في المنقذ بأنّه كان يستفيد من الأنبياء والملائكة مع مشاهدتهم كلّ ما يريد على وجه القطع.[٣]

---

١. النساء: ٩٣.

٢. هاهنا مخدوش لم يقرأ بقدر كلمتين، واحتملنا أنّه كان في الأصل: «وهذا الوجه» ونحوه.

٣. راجع إلى: ابو حامد محمد الغزالي، مجموعة الرسائل الإمام الغزالي، *المنقذ من الضلال*، بيروت، دار الفكر، ١٤١٦ق، ص٥٤٨ ـ ٥٥٢. المطالب المذكورة من المصنف لم يصرح فيه.

نعم، ينسب إليه كتاب يسمّى *سرّ العالمين*[١] فيه مقالة يظهر منها ميله إلى الحقّ أو نطقه به؛ ليكون حجّة عليه، فإن كان سابقاً، فقد ضلّ بعدها عن الحقّ، مع أنّه صنّف المنقذ في آخر عمره، وصرّح فيه بما صرّح من بطلان مذهب الإمامية.

وإن كانت المقالة متأخّرة، فجميع مصنّفاته السابقة باطلة كيف يجوز العمل بها؟ مع أنّ بعض العلماء أنكروا المقالة، وذكروا أنّها ملحقة بالكتاب وليست منه. وعلى تقدير كونها منه، فما الفرق بينها وبين قول أبي بكر: «لست بخيركم وعليّ فيكم»[٢]، وقول عمر: «كانت بيعة أبي بكر فلتة»[٣]، وغير ذلك من إقرارهما بمثل ما أقرّ به الغزّالي في تلك المقالة لو سلّم كونها منه. أ ليس يلزم تشيّعهما وكون قولهما حجّة، كما أنّ قول الغزّالي وحده حجّة عند هؤلاء الضعفاء، حتّى أنّهم يقبلون قوله وقول أمثاله من المخالفين لأهل البيت عليهم السلام وإن كان صريحاً في مخالفتهم ومخالفة شيعتهم، فصار عندهم الغناء والرقص والصفق ونحوها عبادة، بل أعظم العبادات. وما ذاك إلّا لأنّه من قاعدة الصوفية من العامّة، وقد انتسبوا إليهم، فلزمهم اتّباعهم، وصاروا ملحقين بهم في الدنيا والآخرة.

والعجب من القياس الّذي اعتمد عليه الغزّالي في إباحة الغناء، حيث قال: «إنّه صوت طيّب موزون مفهّم محرّك للقلب»[٤] ومراده بالموزون كما ذكره ما

---

١. مجموعة الرسائل الإمام الغزالي، *سر العالمين وكشف ما في الدارين*. المقالة الرابعة في ترتيب الخلافة والمملكة، ص٤٥٣. وقد ناقش بين المحققين حول الكتاب، فقد نفى بعضهم نسبة الكتاب إليه وبعضهم مخالفون لهم، وفي تراثنا، السنة الأُولى، العدد الثانى والرابع بحث مستوفاة، فراجع إليه.

٢. شمس الدين محمد بن احمد الذهبي، *تاريخ الإسلام*، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤١٣ق، ٣١٣/٤.

٣. المصدر نفسه: ٦/٣.

٤. *إحياء علوم الدين*: ١٤٠/٦.

كان فيه تناسب بحسب المبدأ والمقطع، قال: وليس بحرام باعتبار كونه طيّبا بالعقل والنقل، ولا باعتبار كونه موزوناً، لتحقّق هذا المعنى في أصوات الطيور، كصوت العنادل والقماري وذوات السجع من الطيور، مع طيبها وكونها موزونة، وهي ليست بحرام. وكذا وصف التفهيم وتحريك القلب ليس بحرام، فلا يكون المجموع حراماً؛ إذ لم يعرض للمجموع وصف يقتضي ذلك.

ولا يخفى ما في هذا القياس من التلبيس والتمويه والضعف الّذي لا يحتاج إلى تنبيه، مع بطلان مطلق القياس، وثبوت النصوص الصحيحة الصريحة على خلافه هنا.

وأضعف من ذلك ما ألّفوه من المنامات الموضوعة والأكاذيب الباطلة. وإنّما أرادوا بذلك ترويج مذهبهم في قلوب عوامّ النّاس وجهّالهم وضعفاء العقول منهم؛ فإنّهم يميلون إلى مثل هذه الأكاذيب، ومثل ذلك كثير في كتب العامّة، نسأل اللّه العصمة من الخروج عن طريق أصحاب العصمة.

الفصل الثاني عشر

في الإشارة إلى بعض ما انتهت إليه الحال بسبب تقليد أهل الضلال

هذا الانتساب الشنيع من بعض الشيعة إلى أعداء أهل البيت عليهم السلام، لم يكن له وجود في عهد الرّسول، ولا في عهد الأئمّة عليهم السلام إلى قريب من زماننا هذا، كما لا يخفى على من أنصف؛ فإنّا ما رأينا ولا سمعنا في كتب الحديث والسير والتواريخ، أنّ أحداً من الشيعة نسب نفسه هذه النسبة، ولا أنّ أحداً من المعصومين عليهم السلام أمر بالانتساب إلى أحد من هؤلاء، بل لم تزل الأئمّة يحتجّون على الصوفية، ويحذّرون النّاس من إتّباعهم، وينسبونهم إلى البدعة والرئاء وتحريم ما أحلّ اللّه، وتحليل ما حرّم اللّه، والعمل بالرأي والهوى، كما هو ظاهر من إحتجاجهم عليهم السلام على علماء الصوفية، وهو موجود في أحاديثنا المعتمدة.[1] ولم يوجد حديث واحد يدلّ على مدحهم، فضلاً عن الأمر بإتّباعهم والانتساب إليهم.

وكلّ من تتبّع كتب حديث الشيعة، علم أنّه ليس للصوفية ذكر في كلام الأئمّة عليهم السلام إلّا بالذمّ، فهذا إجماع ظاهر واضح من الشيعة والأئمّة على تحريم هذه

---

١. راجع إلي *الكافي*: ٦٥/٥.

النسبة. وقد روى الشيخ المفيد في كتاب *الردّ على أصحاب الحلاّج*[١] وملّا أحمد الأردبيلي في *حديقة الشيعة*[٢]، أحاديث صريحة في تحريم هذه التسمية في غير التقيّة، كما نقله ثقات أصحابنا عن الكتابين، وناهيك بالحديث المستفيض عنهم عليهم السلام، أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «يا علي، أنا وأنت موليا هذه الأمّة، فمن انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة اللّه».[٣] وممّن رواه الصدوق رئيس المحدّثين في آخر كتاب *من لا يحضره الفقيه*[٤] في وصية النبي لعليّ عليهما السّلام، وفقد عرفت ما صرّح به في أوّله من صحّة جميع أحاديثه، وأنّها حجّة بينه وبين اللّه، وأنّ جميعها منقول من كتب وأُصول عليها المعوّل وإليها المرجع.[٥]

فإن قلت: قول الصدوق رحمه اللّه في بعض *أسانيد عيون الأخبار* وغيرها: «حدّثنا فلان الصوفي»، وفي بعضها: «حدّثنا فلان عن فلان الصوفي»[٦] يدلّ على خلاف ما تقدّم.

قلت: هذا يحتمل وجوهاً:

أحدها: أن يكون الصوفي هناك نسبة إلى بيع الصوف أو حياكته أو نحو ذلك؛ لأنّ أكثر الرواة والعلماء كانت لهم صناعات وتجارات ينتسبون إليها، كالطاطري والشعيري والطيالسي والقلانسي والصيرفي وغيرهم، وفيه ردّ على الصوفية؛ فإنّهم يمنعون من طلب الرزق.

وثانيها: أن يكون نسبة إلى لبس الصّوف، ولا يلزم كون إعتقادهم موافقاً

---

١. عدّه النجاشي من كتبه، وإنّه مفقود حتى الآن. راجع إلى *رجال النجاشي*: ٤٠١.

٢. مقدس اردبيلي، *حديقة الشيعة*، قم، أنصاريان، ١٣٨٣ش، ص ٧٥٠ إلى بعده.

٣. *من لا يحضره الفقيه*: ٣٦٢/٤.

٤. المصدر نفسه: ١٧٤/٤.

٥. المصدر نفسه: ٣/١.

٦. *عيون أخبار الرضا* عليه السلام: ١١٤/١ بسنده عن محمد بن هارون الصُوفي، وج٢، ص ٥٢ عنه. وج٢، ص٧٨ بسنده عن عبد الله الإصفهاني الصّوفي وغيرهم.

لاعتقاد الصّوفية؛ إذ ذاك غير معهود في الشيعة أصلاً، كما قلناه، ولذلك لا ترى منهم أحداً مذكوراً في كتب رجال الشيعة.

وثالثها: أن يكون نسبة إلى قبيلة.

فقد قال صاحب *الصحاح*: صوفة: أبو حيّ من مضر، وهو الغوث بن مرّ بن أدّ بن طابخة بن إلياس بن مضر، كانوا يخدمون الكعبة في الجاهلية، ويجيزون الحاجّ، أي يفيضون بهم، وكان يقال في الحجّ: «أجيزي صوفة». ومنه قول الشاعر: «حتّى يقال: أجيزوا آل صوفانا».[1] انتهى.

ونحوه في *القاموس*.[2]

ورابعها: أن يكون المذكورون صوفية بالمعنى المصطلح عليه المشهور الآن، ويكونوا من العامّة؛ إذ هؤلاء غير معروفين بتشيّع ولا تعديل، وكثيراً ما يروى عن [الـ][3]مخالفين في مثل تلك المواضع؛ لأنّ الغرض الإحتجاج عليهم، ولأنّ أكثرها مشتمل على أحكام معلومة لا يحتاج إلى نصّ، كفضائل الأئمّة عليهم السلام ونحو ذلك.

وخامسها: أن يكونوا صوفية كذلك، ويكونوا من الشيعة، وهؤلاء شذّاذ مجاهيل، والنادر لا حكم له، ولا يدلّ تصوّفهم ـ لو فرض ـ على صحّة التصوّف، ولا يمكن جعله سنداً له. وهل هم[4] على ذلك التقدير إلّا بمنزلة الواقفية والفطحية والزيدية والنصيرية.

وقد ذكرت بعض ما مرّ لبعضهم، فأجاب بوجهين:

---

١. *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*: ٤/ ١٣٨٩

٢. *تاج العروس من جواهر القاموس*: ٣٣١/١٢.

٣. هذه العبارة مخدوشة ومسودّة عليها، والظاهر هنا هكذا: «تعديل كثيراً ما يروي عن مجاهيل ومخالفين». إن كلمة «مجاهيل» مخدوش وتبقى كلمة «ومخالفين»، فلو صرفنا عن كلمة الأولى، فليكن الباقي بالأل «يعني تعديل كثيراً ما يروي عن المخالفين» صحّ.

٤. لم يقرأ دقيقاً وظاهره هكذا.

أحدهما: أنّهم ينتسبون إلى أهل الصفّة لا إلى الصوفية.

والثاني: أنّ الانتساب لا حرج فيه، ولا مضايقة في مجرّد التسمية.

وأقول: أمّا الوجه الأوّل، فباطل لفظاً ومعنى، يعرف بطلانه كلّ من له أدنى معرفة بالعربية، على أنّه لم يدّع أحد منهم هذه الدعوى غير هذا القائل لمّا عجز عن الجواب.

ولو كان إنتسابهم إلى غير الصوفية لما تبعوا طريقهم وطالعوا كتبهم، وإعتقدوا أنّهم على الحقّ. على أنّ أهل الصفّة لا يعرف منهم عالم ولا مصنّف يمكن الانتساب إليه والأخذ منه، وما ذلك إلّا بمنزلة الحنفية لو قالوا: إنّا لا ننتسب إلى أبي حنيفة، بل إلى السنّة الحنيفية والشافعية قالوا إنا لا ننتسب إلى الشافعي، بل إلى الشفيع محمّدﷺ، مع أنّهم لا يعملون إلّا بقولهما، فعملهم وطريقتهم تكذب دعواهم لو ادّعوا ذلك، كما ادّعاه هذا المتأوّل بما لا أصل له. على أنّ الإنتساب إلى أهل الصفّة لا فرق بينه وبين الانتساب إلى الصوفية في الحكم، فأيّ دليل دلّ على وجوبه بل على جوازه؟ على تقدير ثبوت نسبة هذه الأشياء المخالفة للأئمّةعليهم السلام إليهم، بل مطلقاً.

وأمّا الثاني، فباطل أيضاً، بل أوضح بطلاناً؛ لأنّه مصادرة؛ ولأنّ هذه النسبة: أوّلاً: معلوم أنّها ليست بجائزة بالنصّ والإجماع، ألا ترى إلى قوله (تعالى): ﴿إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ الآية[1] وقد أجمعوا على نزولها في شأن أمير المؤمنينعليه السلام، فهذا الحصر دليل كاف، وكذلك قوله: ﴿وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[2]، ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْراهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ﴾[3]، ﴿لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كانُوا آباءَهُمْ أَوْ

---

١. المائدة: ٥٥.

٢. آل عمران: ١٠٢.

٣. الحجّ: ٧٨.

أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾[١] ألاترى أنّه لا يجوز للمسلم أن يسمّي نفسه كافراً أو يهودياً.

وثانياً: على تقدير جواز مجرّد الانتساب إليهم، والتسمية بهذا الاسم، كيف يجوز حسن الظنّ بهم واعتماد أقوالهم وأفعالهم وموافقتهم في فاسد الاعتقاد من الحلول والإتّحاد ووحدة الوجود، وفي الكشف الّذي يدّعونه، وسقوط التكاليف الشرعية كلّها[٢] عنده على ما يعتقدونه، ومن الجلوس في الشّتاء، والرّياضة المخالفة للشّرع[٣]، ومن الفتل والسقوط على الأرض، والاضطراب بعد الرّقص والصّفق بالأيدي والصّياح، والنّظر إلى صور الذكور المستحسنة، والإفراط في إظهار الزهد حتّى أنّهم يصرّحون بتحريم الحلال، ويحرّمون طلب الرزق، ويواظبون على الغناء وجملة من الملاهي، ويخرجون إلى طرف الإفراط والتفريط في الذكر الّذي اخترعوه، ويبالغون جهدهم في موالاة أعداء اللّه ومعاداة أولياء اللّه، ويقلّدون أعداء الأئمّة عليهم السلام، ويقتدون بأعداء اللّه ويشاكلونهم ويتابعونهم فيما تحقّق أنّهم قد إبتدعوه، ويعتمدون على ما لفّقوه لأكابرهم من المنامات والكرامات والخيالات والمحالات وغير ذلك. ومتى رخّص لنا نبيّنا وأئمّتنا عليهم السلام في مثل ذلك؟!

وقد إنجرّ أمر هؤلاء إلى أن يدّعوا حصول الكشف لهم أنّ طلبة العلم على خلاف الحقّ، وأنّهم أهل الظّاهر، وأنّهم لم يعرفوا اللّه ولا دينه، وأنّ الصوفية هم أهل الباطل وهم الّذين عرفوا اللّه حقّ المعرفة حتّى صار

---

١. المجادلة: ٢٢.

٢. كما قيل في المنظوم باللغة الفارسية:

خدا را ديدم يافتم حقيقت　　برون گشتم من از قيد شريعت

٣. حيث ما قيل في الشيخ ابو سعيد أبو الخير في رياضاته في إنتصاف الليل خوفاً لأبيه، وختم القرآن معكوساً في بئر بيته. ونعم ما قيل: إنهم في رياضاتهم يفرّون من رياضات الصعبة الشريعة برياضات السهلة الصوفية.

التصوّف مقابلاً لطلب العلم، فيقولون: «أ صوفيٌّ أنتَ أم طالبُ علمٍ؟» على وجه منع الجمع. وكفى بهذه المقابلة دليلاً على حقيقة الحال، فإنّ الكتاب والسنّة المتواترة والإجماع[1] دلّت على وجوب طلب العلم ومدحه ومدح أهله وعلى التحذير من التّصوّف وذمّه وذمّ جميع ما أختصّ به أهله، هذا.

ومن المعلوم عندهم المعمول به بينهم سقوط جميع التكاليف عن كلّ من وصل إلى المعرفة الحقيقية والكشف والوصول، وإن منع أنّه قول جميعهم، فلا ريب أنّه قول كثير منهم، وإن أنكر ذلك بعض المنتسبين إليهم، فغير مسموع؛ لأنّه معلوم قطعاً من مذهبهم قديماً وحديثاً، ومن أنكره كان جاهلاً أو متجاهلاً، وكأنّ النبيّ والأئمّة عليهم السلام لم يكونوا واصلين إلى تلك المرتبة، ولا بلغوا ذلك المقام الّذي يدّعيه أكثر هؤلاء، فلهذا كانوا يعبدون اللّه طول أعمارهم حتّى في مرض الموت، وكذلك جميع ما أشرنا إليه ممّا إختصّوا به، والبحث طويل يحتاج إلى زيادة في التفصيل، وإطناب بذكر الحجّة والدليل.

ويا للّه العجب، من هؤلاء على اختلاف مذاهبهم، حيث يدّعي كلّ منهم حصول الكشف له ببطلان مذهب من خالفه، فيحصل الكشف لأهل السنّة ببطلان مذهب الشيعة، كما صرّح به الغزّالي وغيره وبالعكس، وكذا سائر الفرق، ويحكمون بأنّ هذا الكشف حقّ، وأنّ التوصّل إليه بالطرق الّتي ابتدعوها عبادة، بل واجب، مع استلزام اجتماع النقيضين، وكون الحقّ في طرفين، مع أنّ مثل هذا الكشف، بل أقوى منه حاصل لكفّار الهند وأمثالهم، ولا يبعد أن يكون الشيطان يتصوّر لهم أو يخيّل لهم خيالات في قلوبهم بمثل

---

١. وقال في هامش النسخة بخطه رحمه الله: أمّا السنّة والإجماع، فظاهر، وامّا الكتاب، فيمكن استفاده من مثل (لم يقرأ دقيقاً) قوله تعالى: «وما آتاكم الرسول» الآية «إنما وليكم الله ورسوله» الآية «أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم» وغير ذلك. (منه).

هذه الأوهام الفاسدة، كما كان يدخل في أجواف الأصنام ويخبر عبّادها عن كلّ ما يسألونه.

وبالجملة، فمخالفتهم في الاعتقاد والأعمال للشيعة والأئمّة معلوم، وعداوتهم لعلماء الإمامية لا يحتاج إلى برهان، وتأليف أصحابنا كالشيخ المفيد وغيره في الردّ عليهم[1] وإبطال طريقتهم ظاهر، ولعن الأئمّة عليهم السلام لأئمّتهم ورؤسائهم وسادتهم وكبرائهم مذكور مأثور. ومخالفة التطويل يقتضي الاكتفاء بالإجماع عن التفصيل، وكون أصل المطلب غير هذا اقتضى الاجتزاء عن الكثير بالقليل، وإن مدّ اللّه في الأجل ألّفت في ذلك[2] ما يشفي العليل ويروي الغليل، واللّه الهادي إلى سواء السّبيل، وهو حَسبُنا ونِعمَ الوَكيل.

تمّت الرّسالة بقلم مؤلّفها محمّد بن الحسن الحرّ العاملي المشغري، عفي الله عنهم، وذلك في شهر شعبان المبارك سنة ١٠٧٣.[3]

---

١. مثل الكتب والرسائل الّتي يؤلّفها رحمه الله تعالى، منهم: النقض على الواسطي، الردّ على ابن كلاب في الصفات، كتاب *مقابس الأنوار في الردّ على أهل الأخبار*، *الرد على الكرابيسي في الإمامة*، *الردّ على القتيبي في الحكاية والمحكي*، كتاب *الرد على الجبائي في التفسير*، كتاب *الرد على أصحاب الحلاج*، السابق ذكره. راجع إلى *رجال النجاشي*: ٣٩٩.

٢. عدّه ـ رحمه الله تعالى ـ من جملة كتبه وهو يسمّيه ب ـ «*رسالة في الرّدّ على الصوفية*»، تشتمل على إثني عشر باباً وإثني عشر فصلاً فيها، نحو ألف حديث في الرّدّ عليهم عموماً وخصوصاً في كلّ ما إختصوا به. هذا ما نصّه في كتاب *أمل الآمل في علماء جبل العامل*، ولمّا أوعز فيها باشتمالها علي إثني عشر باباً وإثني عشر فصلاً، لا يبعد بهذه المناسبة سمّي ب ـ «*إثنا عشرية في الرّدّ على الصّوفية*» وإنّه فرغ من تأليفها سنة ١٠٧٦ه ـ ق، أى بعد فراغه من تأليف الرّسالة هذه، بثلاث سنين.

٣. وقد وقع الفراغ من تصحيحه والتعليق عليه في يوم الأحد لثامن خلون من شهر المحرم الحرام سنة ستّ وثلاثين وأربعمائة بعد الألف، والحمد لله رب العالمين وله الشّكر والاستعانة والتّوفيق.

المنابع

القرآن الكريم

١. ابن اثير، *الكامل في التاريخ*، بيروت، دار صادر ـ دار بيروت، ١٣٨٥ق.

٢. ابن القدامة، *المغني مع الشرح الكبير*، بيروت، دار الكتب العلمية، بي.تا.

٣. ابن حيُون، *دعائم الاسلام*، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ١٣٨٥ق.

٤. الغضائري، ابو الحسن احمد بن ابي عبد الله بن الغضائري، *الرجال*، قم، بي.جا بي.تا.

٥. النجاشي، ابوالحسن احمد بن علي، *الرجال*، قم، جماعة المدرسين للحوزة العلمية، ١٤٠٧ق.

٦. الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد بن الاثير، *النهاية في غريب الحديث والأثر*، بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ .

٧. الخوارزمي الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر، *أساس البلاغة*، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩هـ .

٨ الطبري، ابو جعفر محمد بن جرير، *تاريخ الأمم والملوك*، بيروت، دار احياء التراث العربي، ١٣٧٨ق.

٩. الغزالي، ابو حامد محمد، إحياء علوم الدين، بيروت، دار الكتاب العربي، بي.تا.

١٠. الغزالي، ابو حامد محمد، مجموعة الرسائل الإمام الغزالي، *المنقذ من الضلال*، بيروت، دار الفكر، ١٤١٦ق.

١١. الديلمي الهمذاني، أبو شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه، *الفردوس بمأثور الخطاب*، بيروت، دار الكتب العلمية،١٤٠٦هـ .

١٢. المكي، ابو طالب، *قوت القلوب في معاملة المحبوب*، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧ق.
١٣. أيوب الزرعي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، *إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان*، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٥م.
١٤. الطبرسي، ابو علي الفضل بن الحسن، *مجمع البيان في تفسير القرآن*، بيروت، دار مكتبة الحياة، بي.تا.
١٥. الكشي، ابو عمر، رجال الكشي (*اختيار معرفة الرجال*)، مشهد، مؤسسة النشر لجامعة الفروسي.
١٦. الطبرسي، احمد بن علي، *الإحتجاج علي أهل اللجاج*، مشهد، نشر مرتضي، ١٤٠٣ق.
١٧. النجاشي، احمد بن علي، *الرجال*، قم، جماعة المدرسين بحوزه العلمية، ١٤٠٧ق.
١٨. الأردبيلي، احمد بن محمد، *زبدة البيان في أحكام القرآن*، الطهران، المكتبة الجعفرية لإحياء الآثار الجعفرية، بي.تا.
١٩. البرقي، احمد بن محمد بن خالد، *المحاسن*، قم، دار الكتب الإسلامية، ١٣٧١ق.
٢٠. البرقي، احمد بن محمد بن خالد، *المحاسن*، قم، دار الكتب الإسلامية، ١٣٧١ق.
٢١. البلاذرى، أحمد بن يحيى بن جابر، *أنساب الأشراف*، بيروت، دار الفكر، ١٤١٧ق.
٢٢. الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصّحاح ـ *تاج اللغة وصحاح العربية*، بيروت، دار العلم للملاعين، ١٤١٠ق.
٢٣. العاملي، بهاءالدين محمّد بن الحسين، *الوجيزة في علم الدراية*، قم، البصيرتي، ١٣٩٠ق.
٢٤. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، *الحاوي للفتاوى في الفقه وعلوم التفسير والحديث والاصول والنحو والاعراب وسائر الفنون*، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤٢١ق.
٢٥. الأنصاري، جمال الدين ابن هشام، *مغني اللبيب عن كتب الأعاريب*، دمشق، دار الفكر، ١٩٨٥م.
٢٦. حسن بن علي (امام يازدهم)عليه السلام، *تفسير المنسوب إلى الإمام العسكريّ*، قم، مؤسسة الإمام المهديّ، ١٤٠٩ق.
٢٧. الحلي، الحسن بن علي بن داود، *الرجال*، الطهران، جامعة الطهران، ١٣٤٢ش.
٢٨. الحراني، حسن بن علي بن شعبة، *تحف العقول*، قم، جماعة المدرسين للحوزه العليمة، ١٤٠٤ق.

٢٩. الحلي، الحسن بن يوسف، *رجال العلامة الحلي*، النجف الاشرف، دار الذخائر، ١٤١١ق.
٣٠. الحلّي، حسن بن يوسف، *المطهر أجوبة المسائل المهنّائية*، قم، المطبعة خيام، ١٤٠١ق.
٣١. الحلّي، حسن بن يوسف المطهر، *خلاصة الاقوال في معرفة أحوال الرّجال*، النجف الأشرف، منشورات مطبعة الحيدرية، ١٣٨١ق.
٣٢. الحلّي، حسن بن يوسف بن المطهر، *إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان*، قم، جماعية المدرسين للحوزة العلمية، ١٤١٠ق.
٣٣. الحلّي، حسن بن يوسف بن المطهر، *تحرير الأحكام الشرعية على مذاهب الإمامية*، قم، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ١٤٢٠ق.
٣٤. الحلي، حسن بن يوسف بن المطهر، *قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام*، قم، جماعة المدرسين للحوزة العلمية، ١٤١٣ق.
٣٥. النوري، حسين بن محمدتقي، *خاتمة المستدرك*، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ١٤٠٨ق.
٣٦. العاملي (الشهيدالثاني)، زين الدين بن علي، *حاشية الإرشاد*، قم، بوستان كتاب، ١٤١٤ق.
٣٧. العاملي (الشهيد الثاني)، زين الدين بن علي، *مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام*، قم، مؤسسة المعارف الإسلامية، ١٤١٣ق.
٣٨. العاملي «الشهيد الثاني»، زين الدين بن علي، *رسائل الشهيد*، حاشية خلاصة الأقوال، قم، بوستان كتاب، ١٤٢١ق.
٣٩. العاملي «الشهيد الثاني»، زين الدين علي، *روضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية*، بيروت، دار إحياء التراث، ١٤٠٣ق.
٤٠. الخويي، السيد ابو القاسم، *معجم الرجال الحديث*، قم، منشورات مدينة العلم.
٤١. العاملي، السيد محسن أمين جبل، *أعيان الشيعة*، بيروت، دار التعارف للمطبوعات، ١٤٠٦ق.
٤٢. الشريف الرضي، علي بن الحسين، *خصائص الأئمة*، بتصحيح الدكتور محمد هادي الأميني، مشهد، مجمع البحوث الإسلامي، ١٤٠٦ق.
٤٣. الشريف الرضي، علي بن الحسين، *نهج البلاغة*، شرح صبحي الصالح، قم، هجرت، ١٤١٤ق.
٤٤. السرخسي، شمس الدين، *المبسوط*، بيروت، دار المعرفة، بي.تا.
٤٥. الذهبي، شمس الدين محمد بن احمد، *تاريخ الإسلام*، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤١٣ق.

٤٦. المعتزلي، عبدالحميد، بن هبةالله، *شرح نهج البلاغة*، قم، منشورات مكتبة المرعشي، ١٤٠٤ق.
٤٧. المعتزلي، إبن أبي الحديد، عبدالحميد بن هبة الله، *شرح نهج البلاغة*، قم، مكتبة المرعشي، ١٤٠٤ق.
٤٨. القمي، علي بن ابراهيم، *تفسير القمي*، قم دارالكتاب، ١٤٠٤ق.
٤٩. القمي، علي بن ابراهيم *تفسير القمي*، قم، دار الكتاب، ١٤٠٤ق.
٥٠. الكركي العاملي، علي بن الحسين، *جامع المقاصد في شرح القواعد*، قم، مؤسسة اهل البيت عليهم السلام، ١٤١٤ق.
٥١. الشريف الرضى، علي بن الحسين، *الانتصار في انفرادات الإمامية*، قم، جماعة المدرسين للحوزة العلمية، ١٤١٥ق.
٥٢. علم الهدي، علي بن الحسين، *أمالي المرتضى* المسمى بـ «*غرر الفوائد ودرر القلائد*»، قاهره، دار الفكر العربي، ١٩٩٨م.
٥٣. طاووس الحلّي، علي بن موسي بن، *كشف المحجة لثمرة المهجة*، قم، بوستان كتاب، ١٣٧٥ش.
٥٤. علي بن موسي بن طاووس، *الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف*، قم، خيام، ١٤٠٠ق.
٥٥. الماوردي البصري الشافعي، علي بن محمد بن حبيب، *الحاوي الكبير*، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩ق.
٥٦. الكوفي، فرات بن ابراهيم، *تفسير فرات الكوفي*، الطهران، مؤسسة الطبع والنشر في وزارة الإرشاد الإسلامي، ١٤١٠ق.
٥٧. الطبرسي، فضل بن الحسن، *مجمع البيان في تفسير القرآن*، الطهران، منشورات ناصر خسرو، ١٣٧٢ش.
٥٨. الاثير الجزري، مبارك بن محمد، *النهاية في غريب الحديث والأثر*، قم، مؤسسة اسماعيليان، بي.تا.
٥٩. *مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان*، قم، جماعة المدرسين للحوزة العلمية، ١٤٠٣ق.
٦٠. الواسطي الزبيدي، محب الدين السيد محمد، *تاج العروس من جَواهر القاموس*، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤ق.
٦١. المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي، *مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول*، الطهران، دار الكتب الإسلامية، ١٤٠٤ق.

٦٢. السبزواري، محمد باقر بن محمد، *مؤمن رسالة في تحريم الغناء*، قم، نشر مرصاد، ١٤١٨ق.
٦٣. الحر العاملي، محمد بن الحسن، *وسائل الشيعة*، مؤسسة آل‌البيت عليهم السلام، قم، ١٤٠٩هـ
٦٤. الحر العاملي، محمد بن الحسن، *هداية الأمة*، مشهد، مجمع بحوث الإسلامية، آستانة رضوية المقدسة، ١٤١٤هـ
٦٥. الحر العاملي، محمد بن الحسن، *أمل الآمل في علماء جبل العامل*، نجف الأشرف، مكتبة الأندلس ـ بغداد، ١٣٨٥ق.
٦٦. الطوسي، محمد بن الحسن، *الإستبصار فيما إختلف من الأخبار*، الطهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٩٠ق.
٦٧. الطوسي، محمد بن الحسن، *التبيان في تفسير القرآن*، بيروت، دار إحياء التراثالعربي، بي.تا.
٦٨. الطوسي، محمد بن‌الحسن، *الخلاف*، قم جماعةالمدرسين في الحوزةالعلمية، ١٤٠٧ق.
٦٩. الطوسي، محمد بن الحسن، *الفهرست*، النجف الاشرف، المكتبة الرضوية.
٧٠. الطوسي، محمد بن الحسن، *المبسوط في فقه الإمامية*، الطهران، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، ١٣٨٧ق.
٧١. الطوسي، محمد بن الحسن، *تهذيب الأحكام*، *الطهران*، دار الكتب الإسلامية، ١٤٠٧ق.
٧٢. الطوسي، محمد بن الحسن، *رجال الشيخ الطوسي*، قم، جماعة المدرسين للحوزة العلمية، ١٤٢٧ق.
٧٣. العاملي (الشهيد الأول)، محمد بن المكي، *الدروس الشرعية في فقه الإمامية*، قم، جماعية المدرسين للحوزة العلمية، ١٤١٧ق.
٧٤. العاملي، الشهيد الثاني، محمد بن حسن، *استقصاء الإعتبار في شرح الإستبصار*، قم، مؤسسة آل البيت، ١٤١٩ق.
٧٥. الحارثي العاملي(شيخ البهايي)، محمد بن حسين بن عبد الصمد، *الكشكول*، بيروت، مؤسسة الأعلمي، ١٤٠٣ق.
٧٦. القمي، محمد بن علي بن بابويه، *الخصال*، قم، جماعة المدرسين للحوزة العلمية، ١٣٦٢ش.
٧٧. القمي، محمد بن علي بن بابويه، *المقنع*، قم، مؤسسة الإمام المهدي، ١٤١٥ق.
٧٨. القمي، محمد بن علي بن بابويه، *ثواب الأعمال وعقاب الأعمال*، قم، دار الشريف الرضي، ١٤٠٦ق.

٧٩. القمي، محمد بن علي بن بابويه، *عيون اخبار الرّضا* عليه السلام، الطهران، نشر جهان، ١٣٧٨ق.
٨٠. القمي، محمد بن علي بن بابويه، *معاني الأخبار*، قم جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، ١٤٠٣ق.
٨١. القمي، محمد بن علي بن بابويه، *من لا يحضره الفقيه*، بتصحيح علي اكبر الغفاري، قم، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، ١٤١٣هـ
٨٢. القمي، محمد بن علي بن بابويه، *من لا يحضره الفقيه*، قم، جماعة المدرسين للحوزه العلمية، ١٤١٣ق.
٨٣. المازندراني، محمد بن علي بن شهر آشوب، *متشابه القرآن ومختلفه*، قم، دار بيدار للنشر، ١٣٦٩ق.
٨٤. الكشي، محمد بن عمر، *اختيار معرفة الرجال* (رجال الكشي)، مشهد، مؤسسة النشر الجامعة الفردوسي، ١٤٠٩ق.
٨٥. اشعث، محمد بن محمد، *الجعفريات* (اشعثيات)، الطهران، مكتبة النينوي الحديثة، بي.تا.
٨٦. المفيد، محمد بن محمد بن نعمان، *الجمل والنصرة لسيد العترة في حرب البصرة*، قم، المجمع العالمي للشيخ المفيد، ١٤١٣ق.
٨٧. الحلّي، محمد بن منصور بن احمد بن ادريس، *السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي*، قم، جماعة المدرسين للحوزة العلمية، ١٤١٠ق.
٨٨. الحلي، محمد بن منصور بن ادريس، *السرائرالحاوي لتحرير الفتاوي*، قم، جماعة المدريس في الحوزة العلمية، ١٤١٠ق.
٨٩. الكليني، محمد بن يعقوب، *الكافي*، بتصحيح علي اكبر الغفاري ومحمد الآخوندي، الطهران، دار الكتب الإسلامية، ١٤٠٧هـ
٩٠. المجلسي، محمد تقي بن مقصود علي، *روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه*، قم، مؤسسة الثقافة الإسلامية كوشانبور، ١٤٠٦ق.
٩١. الزمخشري، محمود بن عمر، *الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل*، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧ق.
٩٢. المطرازي، *المغرّب في ترتيب المعرب*، بي.جا، بي.تا.
٩٣. مقدس اردبيلي، *حديقة الشيعة*، قم، أنصاريان، ١٣٨٣ش.
٩٤. نجم الدين الرازي، *مرصاد العباد*، الطهران، بي.نا، ١٣٢٢ق،

٩٥. المحقق الحلّي، نجم الدين جعفر بن الحسن، *المعتبر في شرح المختصر*، قم، مؤسسة السيد الشهداء، ١٤٠٧ق.
٩٦. الحلّي (المحقق)، نجم الدين جعفر بن حسن، *شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام*، قم، مؤسسة إسماعيليان، ١٤٠٨ق.
٩٧. الحميري، نشوان بن سعيد، *شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم*، بيروت، دار الفكر المعاصر، ١٤٢٠ق.
٩٨. المنقري، نصر بن مزاحم، *وقعة الصفين*، القاهرة، مؤسسة العربية الحديثة، ١٣٨٢ق.
٩٩. فيض الكاشاني، ومحمد محسن بن شاه مرتضى، *الوافي*، اصفهان، مكتبة امير المؤمنين عليه السلام، ١٤٠٦هـ